كشف التعمية في حكم التسمية

بحث روائي بجواز التصريح
باسم المهدي في عصر الغيبة

للفقيه المحدث
الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤هـ
مصنف موسوعة الحديث الفقهية «وسائل الشيعة»

دار الهادي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كشف التعمية في حكم التسمية

بحث روائي بجواز التصريح باسم المهدي في عصر الغيبة

جَمِيعُ الحُقوق محفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٠١/٥٥٠٤٨٧ ـ ٠٣/٨٩٦٣٢٩ ـ فاكس: ٥٤١١٩٩ ـ ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري ـ بيروت ـ لبنان

Tel.:03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199- P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon

E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com

كشف التعمية في حكم التسمية

بحث روائي بجواز التصريح باسم المهدي في عصر الغيبة

للفقية المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤هـ

مصنف موسوعة الحديث الفقهية «وسائل الشيعة»

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حققه وقدم له

الشيخ مهدي حمد الفتلاوي

دار الهادي

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة محقق الكتاب

فضيلة الشيخ مهدي حمد الفتلاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

في بداية اختصاصي بدراسة علم «الملاحم والفتن» المعني برسم معالم المستقبل، وضعت ملفاً خاصاً لتدوين المعضلات والعقبات التي تواجهني في طريق هذا العمل الشاق، فكان من جملة ما سجلته من معضلات وجود عدد كبير من الروايات الناهية عن التصريح باسم الإمام المنتظر عليه السلام، وفيها بعض الروايات الصحيحة والمعتبرة، وبالمقابل توجد روايات أكثر تصرح باسمه، وهي تتجاوز حد التواتر، وفيها عدد من الروايات الصحيحة المروية من طرق الفريقين.

وبعد جمع الطائفتين من الروايات وتفحصها، تأكد لي وجود تعارض محكم بينهما، وبما أن التهافت في كلام المعصوم مرفوض في منهج أهل البيت العقائدي والفقهي، فلا بد حينئذ من حمل أحد الطائفتين إما على التقية، أو على أنها من الأحكام المرحلية المؤقتة بزمن الخوف الجدي على حياة الإمام، أيام تتبع أخباره وملاحقته من قبل الدولة العباسية، وهذا لعمري ما صرحت به الأخبار الناهية عن التسمية، كما جاء في الرواية عن أبي عبد الله الصالحي، قال: سألني أصحابنا بعد مضيّ أبي محمّد عليه السلام

أن أسأل عن الاسم والمكان، فخرج الجواب: «**إن دَلَلْتهم على الاسم أذاعوه، وإن عرفوا المكان دلّوا عليه**»[1].

فهذه النصوص وأمثالها تبيِّن أن النهي عن التسمية لم يكن حكماً عاماً ملزماً لأتباع أهل البيت عليهم السلام في جميع عصور الغيبة والانتظار، وإنما هو خاص بمرحلة الخوف الحقيقي على حياته، حيث كانت السلطات العباسية تداهم بيت أبيه في كل أسبوع مرات عديدة، مصطحبة معها بعض القابلات ليتفحصن بطون أزواج الإمام العسكري عليه السلام ليتأكدن من حملهن أو عدمه.

سبب تحقيق الكتاب

حينما وقع بيدي كتاب «**شرعة التسمية حول حرمة التسمية**» للفقيه السيد المير داماد، الذي استعرض فيه العديد من الروايات مستدلاً بها على حرمة التصريح باسم الإمام المنتظر عليه السلام في جميع عصور الغيبة والانتظار، عزمت على تأليف كتاب للرد عليه.

ولكنني فوجئت وأنا أجمع مصادر ومراجع الكتاب بوجود رسالة للمحدث العلامة الحر العاملي تحت عنوان «**كشف التعمية في حكم التسمية**» تناول فيها أدلة الفقيه المير داماد وأبطلها دليلاً دليلاً على طريقة محكمة من النقاش العلمي والتفصيل الموضوعي، فعدلت عن تأليف كتابي وتمسكت بالمثل القائل: «**السعيد من اكتفى بغيره**»، وقررت أن أحقق كتاب الحر العاملي وطباعته، ليتسنى للقارئ المتتبع المنصف أن يطلع عليه، ويتعرف على حقيقة الأمر في هذا الموضوع.

المؤلف في سطور

كتاب «**كشف التعمية في حكم التسمية**» للفقيه المحدث الشيخ

---

(١) الكافي ١/ ٣٣٣/ ٢، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٤٠ حديث: ٢١٤٥٩.

محمد بن الحسن الحر العاملي، وهو من الشهرة والمكانة العلمية بمكان مما يجعل التعريف به من باب توضيح الواضحات، باعتباره من أبرز أعلام مدرسة الفقه الشيعي، ومن رجالها المبرَّزين والمؤسسين في مطلع القرن الحادي عشر الهجري، وهو صاحب الموسوعة الحديثية الجامعة لأحاديث أهل البيت الفقهية الشهيرة باسم «**وسائل الشيعة**».

ومع اليقين بأن كتاب «**كشف التعمية**» سيقع حتماً بين يدي جمع غفير من القراء الذي يجهلون المؤلف، فلا بد لنا من تعريفه لهم في سطور[1]...

ـ هو المحدث الكبير الفقيه العلامة الشيخ محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي.

ـ من أحفاد الحر بن يزيد الرياحي أحد شهداء كربلاء حيث ينتهي نسبه.

ـ ولد في ٨ رجب ١٠٣٣هـ، في قرية مشغرة من قرى جبل عامل الممتدة إلى منطقة البقاع.

ـ ترعرع علمياً في الحوزة العلمية الواقعة في قرية «جباع»، من قرى إقليم التفاح، في ضواحي مدينة صيدا جنوب لبنان.

ـ له ٢٤ مؤلفاً ذكرها هو ﷺ في كتابه «**أمل الآمل**»، ومن أبرزها وأهمها وأكثرها شهرة موسوعته الحديثية «**وسائل الشيعة**» التي أصبحت مورد استنباط الأحكام الفقهية ومرجعاً لكل الفقهاء بعد وفاته، ومن كتبه «**كشف التعمية**»، وهو الماثل بين أيدينا.

ـ توفي الحر العاملي سنة ١١٠٤ هجرية، ودفن في إيران في مشهد الإمام الرضا عليه السلام بقرب الروضة المقدسة، وله مقام يقصده الزائرون.

---

(١) من أراد التوسع فليراجع موسوعته الحديثية الكبرى «وسائل الشيعة»، فإنه سوف يجد في المجلد الأول منها ترجمة كاملة شاملة للمؤلف بقلم أخينا العلامة المحقق القدير سماحة السيد جواد الشهرستاني حفظه الله تعالى.

النسخة المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية واحدة مصورة عن نسخة موجودة في «مركز إحياء التراث الإسلامي» في قم المقدسة، والمركز يشرف عليه سماحة العلامة المحقق السيد الأشكوري وأولاده حفظهم الله جميعاً ورعاهم، وأخذ بأيديهم لما فيه خير الأمة.

تعود المخطوطة إلى مكتبة مدرسة النمازي خوى ورقمها ٧٤٣ وأبعاد حجمها ١٢ × ١٨، وهي ضمن مجموعة متفرقة منقولة مباشرة من نسخة بخط المؤلف نسخها عنها إبراهيم بن عبد الوهاب الإحسائي.

وقد فرغ المؤلف من تأليف كتابه سنة ١٠٧٧هـ، بينما تم الاستنساخ عن كتابه سنة ١٠٩٠هـ.

مراحل التحقيق

بعد الحصول على صورة المخطوطة قمنا بطباعتها، ثم طابقنا المطبوع على الأصل لتصحيح أخطاء الطباعة، وبعد ذلك انصرفنا لقراءة النسخة المطبوعة قراءة نقدية شمولية دقيقة، بهدف تسجيل الملاحظات الأساسية التي يجب أن تراعي في التحقيق، بالإضافة إلى وضع منهج للتحقيق على ضوء متطلبات الكتاب من حيث التعرف على حجم مصادره ومراجعه وحل معضلاته.

ووجدنا من الضروري قبل الشروع بالتحقيق أن نقسم الكتاب إلى فصول، وأن نضيف إليه بعض العناوين التوضيحية، وأن نخرجه بطريقه فنية راقية لنسهل للقراء التمتع بقراءته.

وبعد أن أكملنا هذه المراحل شرعنا بعملية التحقيق مستمدين من الله تعالى العون والقوة والصبر والتوفيق إنه ولي حميد.

ولا نشك أن القارئ الكريم سيجد في هذا الكتاب ـ وهو يخرج

لأول مرة إلى النور ـ سفراً زاخراً بالأحاديث المهدوية التي قد لا يجد الكثير منها في كتاب غيره.

اللهم نسألك وندعوك بحق محمد وآل محمد أن تتقبل عملنا هذا بقبول حسن وأن تكتبنا من الصالحين المتمسكين بولاية النبي وأهل بيته الطاهرين صلواتك وسلامك عليهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مهدي حمد الفتلاوي
في ٨ نيسان ٢٠٠٣م
لبنان ـ بيروت.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار لنفسه احسن الاسماء والصلوة والسلام على محمد وآله
الذين اعلى الله قدرهم واسمى ذكرهم وخصهم بجميل اكرامه والآيه
واشتق لهم اسماء من اسمائه وجعل ذكرهم شرطا لقبول الصلوات
واسمائهم سببا لاجابة الدعوات حتى توسل بها الملهوف المتقرب
واقسم على الله باسمائهم الانبياء والمرسلون فجعلها الله سبحانه زينة
لعرشه الكريم وحتم على نفسه ان لا يدعوه احد بها الا اجابه زاده
من فضله للبيم ونوه الله باسمائهم في الملاء الاعلى وشرف
قدر من تبرك بها واعلى محل اوجب معرفتها على كل بالغ عاقل
وجعلها زينة للمجالس والمحافل وبعد فيقول سمي مولانا القائم
المهدي وعبده المخلص الولي محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر
العاملي عامله الله بلطفه الخفي قد وقفت في هذه الايام على رسالة
لبعض الثقات الاجلاء من المتاخرين الذين يقرب زماننا من
زمانهم هذا مضمونها اثبات تحريم تسمية صاحب الزمان في
المجالس مطلقا مدة زمن الغيبة من غير تفرقة بين حال الامن والخوف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صورة للصفحة الأولى من المخطوطة

عليه على قولكم هو لفظ الجمعة لا غير وهو الذي دل عليه حديث
واحد ضعيف من الاحاديث التي اوردتموها على الاذن فيه
فتجويزكم له والالتفات الباقية ليس الا لورودها في بعض
الاخبار وقد ورد الامر الشريف في اخبار لا تقصر عن تلك
اخبار لقب واحد من تلك الالقاب وقد ورد نهيا بانيه
بل في بعضه كما يزار لاولي الالباب والله سبحانه هو الموفق
لسلوك سبيل الصواب والعاصم من الخلل والزلل والاضطراب
وهو المسئول والمامول في الدنيا ويوم المآب تمت الرسالة
الموسومة بكشف التعمية في حكم التسمية بقلم مؤلفها سمي مولانا
المهدي وعبده المخلص الولي محمد بن الحسن الحر العاملي عامله
الله بلطفه الخفي وفرغ منها في العشر الاوسط من ذي الحجة سنة ١٠٧٧

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله كذا
ذكر دام ظله في نسخته التي كتبها بخطه وكتبت
عن النسخة منها وانا العبد المخلص
الجاني ابراهيم الاحسائي
في غرة شهر
سنة ١٠٩٠

مركز احياء التراث الاسلامي

صورة للصفحة الأخيرة من المخطوطة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار لنفسه أحسن الأسماء، والصلاة والسلام على محمد وآله الذين أعلى الله قدرهم وأسمى وخصّهم بجميل إكرامه والآئه[1] واشتق لهم أسماءاً من أسمائه وجعل ذكرهم شرطاً لقبول الصلوات، وأسماءهم سبباً لإجابة الدعوات، حتى توسّل بها الملائكة المقربون، وأقسم على الله بأسمائهم الأنبياء والمرسلون، بل جعلها الله سبحانه زينة لعرشه الكريم، وحتم على نفسه أن لا يدعوه أحد بها إلاّ أجابه، وزاده من فضله الجسيم.

ونوّه الله بأسمائهم في الملأ الأعلى، وشرّف قدر من تبرّك بها وأعلى، بل أوجب معرفتها على كل بالغ عاقل، وجعلها زينة للمجالس والمحافل، وبعد: فيقول سَمِي مولانا القائم المهدي وعبده المخلص الولي محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفي:

قد وقفت في هذه الأيام على رسالة لبعض السادات الأجلاء من

---

(١) في الأصل: والآية عنه، وهو خطأ من الناسخ.

المتأخرين[1]، الذين يقرب زمانهم من زماننا هذا، مضمونها إثبات تحريم تسمية صاحب الزمان في المجالس مطلقاً مدة زمن الغيبة، من غير تفرقة بين حال الأمن والخوف والتقية. فحصل لي منها العجب، حيث إنها خلاف ما نطقت به الأخبار الكثيرة من تسميته عليه السلام والأمر بها عموماً وخصوصاً، وخلاف ما يعتقده كل من لقيناه من علمائنا ومشايخنا، وكل من وصل إلينا كلامه من العلماء السابقين واللاحقين، فإنهم يذكرون اسمه عليه السلام في كتبهم ورواياتهم ومجالسهم ومحاوراتهم، ويروون الأخبار المشتملة على ذلك، ولم يقل أحد منهم بالتحريم فيما أعلم، إلاّ القليل الذي كلامه غير صريح في ذلك، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى مع وجود المحمل الصحيح لأحاديث النهي من كلام أهل العصمة (عليهم السلام) ومن كلام ذلك القائل وهو التخصيص بوقت الخوف والتقية، ووجود النصوص الصريحة في تخصيصه بتلك الصورة، ولكلام ذلك القائل.

❀ ❀ ❀

وقد وجب عليّ أن أجمع ما تيسّر جمعه من الأخبار الصريحة، وما أشتمل على الأمر بالتسمية عموماً أو خصوصاً، مع أنه لا يحضرني جميع ما أحتاج إليه من الكتب في ذلك، وما وجدته من الأحاديث الآن كاف مع معارضة أحاديث النهي، فإنه يزيد عليها ويرجح من وجوه كثيرة يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وأنا أذكر الآن بعض الأحاديث الدالة على الجواز، ثم أذكر كيفية الاستدلال بها، ثم أورد أحاديث النهي كما أوردها السيد(رحمه الله) ثم أذكر تأويلها وما يدل عليه، ثم أورد كلام السيد وأجيب عنه إن شاء الله،

---

(١) وهو الفيلسوف والمعلم الثالث المرجع السيد محمد باقر المشتهر بالداماد، المتوفى سنة ١٠٤١هـ، واسم رسالته «شرعة التسمية في زمان الغيبة»، وهي رسالة فقهية استدلالية على حرمة التصريح باسم الإمام المنتظر في عصور الغيبة والانتظار. المحقق.

مؤملا من الله سبحانه التوفيق لسلوك سبيل الإنصاف والعصمة عن الخلل والزلل والاعتساق على أنه لا يلزمنا الدليل، لأنا نافون للتحريم ولا دليل على النافي، ولأنّا ندّعي الجواز وهو عندهم الأصل، ولأنا متمسكون بالمشهور الذي كاد يكون إجماعاً، بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف من غير صاحب الرسالة المذكورة.

وقد سميتُ هذه الرسالة: «**كشف التعمية في حكم التسمية**». وهي مرتبة على اثني عشر فصلا تبرّكاً بهذا العدد الشريف.

الأول: في الأحاديث الدالة على جواز التسمية والأمر بها والتصريح بالاسم.

الثاني: في ذكر بعض القرائن الدالة على ثبوت هذه الأحاديث وصحة نقلها.

الثالث: في وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة.

الرابع: في ذكر أحاديث النهي كما أوردها السيد.

الخامس: في بيان حال أسانيدها وما يتعلق بذلك.

السادس: في بيان رجحان أحاديث الجواز على أحاديث النهي.

السابع: في وجه الجمع بين أحاديث الجواز والمنع.

الثامن: في ذكر القوانين والأدلة على التأويل الذي اخترناه.

التاسع: في ذكر بعض النظائر والأشباه لما نحن بصدده ممّا يقرّب ما قلناه.

العاشر: في رد باقي التأويلات المحتملة لأحاديث النهي.

الحادي عشر: في توجيه تلك الأحاديث بوجه تفصيلي.

الثاني عشر: في ذكر كلام السيد وجوابه.

فأقول:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول

[الأحاديث الدالة على جواز التصريح باسم الإمام المنتظر عليه السلام]

في الأحاديث الدالة على جواز التسمية والتصريح بها والأمر بذلك خصوصاً وعموماً وهي كثيرة، نذكر منها ما تيسّر.

الحديث الأول: ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في كتاب «**كمال الدين وتمام النعمة**» في باب ميلاد القائم عليه السلام قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الكوفي: أن أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام بعث إلى بعض من سمّاه لي بشاة مذبوحة وقال: «هذه من عقيقة ابني محمد»[1].

الحديث الثاني: ما رواه أيضاً في الباب المذكور عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن أحمد العلوي، عن أبي غانم الخادم قال: ولد لأبي محمد عليه السلام مولود فسمّاه

---

(١) رواه الصدوق في كمال الدين: ١/٤٣٢، والحلي في العدد القوية: ٧٣/ ١٢٠، والحر العاملي في وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٤٣ رقم: ٢١٤٦٧ و ٢١/ ٤٤٨ رقم: ٢٧٥٤٧، والنوري في مستدرك الوسائل: ١٥/ ١٤١ رقم: ١٧٧٩٤، والمجلسي في بحار الأنوار: ٥١/ ١٥/ ١٧.

محمداً، وعرضه[1] على أصحابه يوم الثالث وقال: «هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم وهو القائم»[2].

الحديث الثالث: ما رواه أيضاً فيه قال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسن بن علي النيسابوري، عن الحسن بن المنذر، عن حمزة بن أبي الفتح: أنه كان جالساً فقال لي[3]: البشارة ولد البارحة مولود لأبي محمد عليه السلام، وأمر بكتمانه. قلت: ما اسمه؟ قال: يسمى محمد ويكنى بجعفر[4].

الحديث الرابع: ما رواه أيضاً في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي فيه: عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام من وقوع الغيبة بابنه الثاني عشر عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن علان الرازي، عن بعض أصحابنا: أنه لمّا حملت جارية أبي محمد عليه السلام قال: «ستحملين ذكراً واسمه محمد وهو القائم من بعدي»[5].

الحديث الخامس: ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام أبو علي الطبرسي في كتاب «إعلام الورى» في الفصل الثالث في النص على

---

(١) في كمال الدين: فعرضه.

(٢) كمال الدين: ٨/٤٣١، بحار الأنوار: ٥١/ ١١/٥، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٤٣ رقم: ٢١٤٦٨، والعدد القوية للحلي: ٧٢/ ١١٨ رواه إلى قوله: «... من بعدي»، ينابيع المودة: ٤٦٠/ ٨٢ بتفاوت يسير.

(٣) في كمال الدين: جاءني يوماً فقال لي.

(٤) عن الصدوق: سمي بمحمد وكني بجعفر) (الصدوق في كمال الدين: ٤٣٢/ ١١، والمجلسي في بحار الأنوار: ٥١/ ١٥ / ، ١٨، والنوري في مستدرك الوسائل: ١٥/ ٤١ رقم: ١٧٧٩٥.

(٥) رواه الصدوق في كمال الدين: ٤٠٨/ ٤، والخزاز القمي في كفاية الأثر: ٢٩٣، والمجلسي في بحار الأنوار: ٥١/ ٢/ ٢ و ٥١/ ١٦١/ ١٣، وموجود في الصراط المستقيم: ٢/ ٢٣١، وحلية الأبرار: ٢/ ٥٥١/ ١٣ كما في كمال الدين عن ابن بابويه وفيه: «وعنه وعن محمد بن عبد الله الشيباني...: وهو القائم من بعده»، نقلنا عنه بالواسطة.

المهدي عليه السلام من أبيه قال في آخره: وروى الصدوق ابن بابويه قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحق الطالقاني، عن أبي علي محمد بن همام، عن محمد بن عثمان العمري قال: سمعت أبي يقول: سئل أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام وأنا عنده عن الخبر الذي روي عن آبائه عليهم السلام: «أن الأرض لا تخلوا من حجة لله على خلقه إلى يوم القيامة وأن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية». فقال: «إن هذا حق كما أن النهار حق». فقيل: يابن رسول الله فمن الحجة والإمام بعدك؟ فقال: «ابني محمد هو الإمام والحجة بعدي، فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية»[1].

ورواه الشيخ الجليل علي بن عيسى في كتاب «**كشف الغمة**»[2]. أيضاً نقلا عن الطبرسي مثله.

الحديث السادس: ما رواه الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب «**كمال الدين**» في باب ميلاد القائم عليه السلام قال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أبي علي الحيزاني[3] عن جارية [له][4]. كان أهداها لأبي محمد عليه السلام[5] [فلما أغار جعفر الكذاب جاءته فارة من جعفر، فتزوج بها. قال أبو علي: فحدثني أنها حضرت ولادة السيد عليه السلام، وأن

---

(١) الطبرسي في إعلام الورى: ٢/ ٢٥٣، والصدوق في كمال الدين: ٩/٤٠٩، والخزاز القمي في كفاية الأثر: ٢٩٦، والمجلسي في بحار الأنوار: ٥١/ ٧/١٦٠، وسائل الشيعة للحر العاملي: ١٦/ ٢٤٦/رقم: ٢١٤٧٥.

(٢) كشف الغمة: ٣/ ٣٣٥.

(٣) في المصدر: الخيزراني: بفتح الخاء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وضم الزاي وفتح الراء، وفي آخرها النون، وهذه النسبة إلى الخيزران. انظر في الأنساب للسمعاني: ٢/ ٤٣٠.

(٤) زيادة عن الصدوق في كمال الدين.

(٥) في الأصل: أهداها إلى أبي محمد.

اسم أم السيد صقيل[1]] وأن أبا محمد عليه السلام حدّثها بما يجري على عياله، فسألته أن يدعو [الله عز وجل][2] لها أن يجعل منيتها[3] قبله، فماتت في حياة أبي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أم محمد[4].

وروى الكليني في باب بر الوالدين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من السنّة والبرّ أن يكنى الرجل باسم ابنه[5].

الحديث السابع: ما رواه الصدوق ابن بابويه أيضاً في كتاب **«عيون الأخبار»** وفي كتاب **«كمال الدين»** قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، عن سعيد بن محمد بن نصر القطان، عن عبد الله بن محمد السلمي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سعيد بن محمد، عن العباس بن أبي عمر، عن صدقة بن أبي موسى، عن أبي نضره، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه لما حضرته الوفاة وعنده ولده الصادق عليه السلام وأخوه زيد بعد كلام جرى بينه وبين زيد فدعا بجابر بن عبد الله فقال: «يا جابر حدّثنا بما عاينت من الصحيفة». فقال له جابر: نعم يا أبا جعفر، دخلت على [مولاتي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهنئها بمولدها الحسين عليه السلام فإذا بيديها صحيفة

---

(١) في هامش المخطوطة: نرجس. كذا في المصدر، وفي الأصل: فلمّا مات رجعت إليه أنها حدثته أن أم المهدي عليه السلام اسمها صقيل.

(٢) زيادة عن الصدوق.

(٣) في الأصل قال: منتها.

(٤) كمال الدين للصدوق: ٧/٤٣١، وسائل الشيعة: ٣/ ٢٠٣/رقم: ٣٤١١، وبحار الأنوار للمجلسي: ٧٩/ ٤٧/ ٣٧، ومستدرك سفينة البحار للنمازي: ٨/ ٣٧٦، والصراط المستقيم: ٢/ ٢٣٤.

(٥) في بعض النسخ وفي المصدر: باسم أبيه». رواه الكليني في الكافي: ٢/ ١٦٢، ٢٥٥، والمجلسي في بحار الأنوار: ٧١/ ٥٧/ ١٦، ووسائل الشيعة: ٢١/ ٣٩٧/ رقم: ٢٧٣٩٨.

بيضاء][1] فقلت لها [يا سيدة النساء]: ما هذه الصحيفة [التي أرها معك]؟ قالت: «فيها أسماء الأئمة من ولدي». ـ إلى أن قال جابر ـ: فقرأت فإذا فيها:

أبو القاسم محمد [بن عبد الله] المصطفى أمه آمنة بنت وهب، أبو الحسن علي بن أبي طالب المرتضى أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الحسن بن علي البرّ، أبو عبد الله الحسين بن علي التقي أمهما فاطمة بنت محمد، أبو محمد علي بن الحسين العدل أمه شهربانويه[2]، أبو جعفر محمد بن علي الباقر أمه أم عبد الله[3] بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، أبو إبراهيم موسى بن جعفر الثقة أمه جارية اسمها حميدة، أبو الحسن علي بن موسى الرضا أمه جارية اسمها نجمة، أبو جعفر محمد بن علي الزكي أمه جارية اسمها خيزران، أبو الحسن علي بن محمد الأمين أمه جارية اسمها سوسن[4]، أبو محمد الحسن بن علي الرفيق أمه جارية اسمها سمانة[5] وتكنى بأم الحسن، أبو

---

(١) كذا في عيون الأخبار، والذي في الأصل: دخلت على فاطمة ومعها صحيفة من درّة. وفي كمال الدين قال: لأهنئها بمولدها الحسن بدل الحسين عليه السلام.

(٢) في بعض النسخ: شاه بانويه بنت يزدجرد بن شاهنشاه (كذا في كمال الدين، والذي في الأصل: شهنشاه.

(٣) وهي كنيتها ولم يعلم لها اسم غير هذا. وكان عبد الله بن علي بن الحسين عليه السلام أخو أبو جعفر يلي صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات أمير المؤمنين عليه السلام، وكان فاضلاً فقيهاً. انظر الإرشاد: ٢/ ١٦٩.

(٤) المشهور كما في أخبار أخر اسمها «سمانة»

(٥) المشهور اسمها «حديث» مصغراً أو «سليل».

القاسم محمد بن الحسن بن علي [هو] حجة الله على خلقه القائم[1] أمه جارية اسمها نرجس صلوات الله عليهم[2].

الحديث الثامن: ما رواه الشيخ الجليل رئيس الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ﷺ في كتاب «الغيبة» قال: أخبرنا جماعة عن أبي عبد الله الحسين [بن علي] بن سفيان البزوفري[3]، عن علي بن سنان الموصلي العدل، عن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن الخليل، عن جعفر بن أحمد المصري[4]، عن عمه الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن أبيه [ذي الثفنات][5] سيد العابدين، عن أبيه الحسين [الزكي] الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في الليلة التي كانت فيها وفاته [لعلي عليه السلام]: «**يا أبا الحسن أحضر دواة وصحيفة**». فأملى رسول الله ﷺ وصيته حتى انتهى إلى هذا الموضع فقال: «يا علي إنه سيكون من بعدي اثنا عشر إماماً [ومن بعدهم اثنا عشر مهدياً] فأنت يا علي أول الاثنى عشر إماماً». وذكر النص عليهم بأسمائهم وألقابهم إلى أن انتهى

---

(١) في بعض النسخ: «هو الحجة القائم».

(٢) الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١/ ٤٧، وفي كمال الدين: ١/ ٣٠٥، والطبرسي في الاحتجاج: ٢/ ١٣٦، والمجلسي في بحار الأنوار: ٣٦/ ١٩٣/ ٢، والموجود بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أثبتناه من المصدرين المذكورين.

(٣) قال النجاشي: الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان أبو عبد الله البزوفري شيخ ثقة، جليل من أصحابنا. انظر ترجمته في رجال النجاشي: ٦٨/ ١٦٢.

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: البصري وهو تحريف. وهو جعفر بن أحمد بن علي بن بيان بن زيد بن سيابة، أبو الفضل الغافقي المصري، ويعرف بابن أبي العلاء، مات سنة ٣٠٤. انظر ترجمته في لسان الميزان: ٢/ ١٠٨/ ٤٤٢.

(٥) زائدة عن الطوسي في غيبته. الثفنة من البعير ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استناخ وغلظ كالركبتين. ولعل وجه إطلاق «ذو الثفنات» على السجاد عليه السلام كثرة سجوده بحيث صار مواضع السجود ذا ثفنة. (حاشية البحار).

إلى الحسن العسكري عليه السلام فقال: **«فإذا حضرته الوفاة فليسلمها إلى ابنه محمد المستحفَظ من آل محمد عليهم السلام فذلك اثنا عشر إماماً»**[1].

الحديث التاسع: ما رواه رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب **«كمال الدين»** في باب علامات خروج القائم عليه السلام قال: حدثنا علي بن أحمد بن موسى قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال: حدثنا إسماعيل بن مالك، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر:

«يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان أبيض [اللون][2] مشرب حمرة». وذكر صفة القائم -ج إلى أن قال: «له اسمان: اسم يخفى واسم يعلن، فأمّا الذي يخفى فاحمد وأمّا الذي يعلن فمحمد». ثم قال في آخر الحديث: «ويتباشرون [بقيام][3] القائم عليه السلام»[4]. ورواه ابن طاووس في ربيع الشيعة.

الحديث العاشر: ما رواه الطبرسي في **«إعلام الورى»**، عن المفضل بن عمر قال: دخلت على سيدي الصادق عليه السلام فقلت: [يا سيدي لو عهدت إلينا][5] من الخلف من بعدك؟ فقال:

---

(١) الطوسي في غيبته: ١١١/١٥٠، والحلي في مختصر بصائر الدرجات: ٣٩، والمجلسي في بحار الأنوار: ٦/١٤٧، والكلام المذكور بين المعقوفتين ساقط من الأصل أثبتناه من المصدر.

(٢) زائدة عن الصدوق.

(٣) كذا في المصدر والذي في الأصل: بخروج.

(٤) كمال الدين للصدوق: ١٧/٦٥٣، الخرائج والجرائح للرواندي: ٣/١١٤٩/٥٨، وإعلام الورى للطبرسي: ٢/ ٢٩٤.

(٥) زائدة عن الطبرسي.

«[يا مفضل الإمام][1] من بعدي موسى والخلف المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى»[2]. ونقله علي بن عيسى في كشف الغمة أيضاً[3].

الحديث الحادي عشر: ما رواه الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب «الغيبة» بسنده عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال له: أخبرني بعدتكم. فقال:

«نحن اثنا عشر، هكذا حول عرش ربّنا جلّ وعزّ في مبتدأ خلقنا أوّلنا محمد وأوسطنا محمد وآخرنا محمد»[4].

الحديث الثاني عشر: ما رواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب «كمال الدين» في باب من شاهد القائم عليه السلام ورآه وكلّمه قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار ثم ذكر حديثاً طويلا مضمونه:

أنه بحث عن أخبار آل أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام بالمدينة ولم يقع على شيء، فلمّا صار إلى مكة ترائى له في الطواف رجل أسمر جميل يُطيل التوسّم فيه قال: فعدلت إليه مؤملا منه عرفان ما قصدت له، ثم سأله الرجل عن خاله واسمه فعرفه حتى ظهر له أنه من خواص المهدي عليه السلام وسأله عن حاجته. فقال له إبراهيم بن مهزيار: هل تعرف من أخبار آل أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام شيئاً؟ فقال: وأيم الله إني لأعرف الضوء في

---

(١) كذا في المصدر: وفي الأصل: الخلف.

(٢) الطبرسي في إعلام الورى: ٢/ ٢٣٤، والصدوق في كمال الدين: ٤/ ٣٣٤، والحر العاملي في وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٤٥/ رقم: ٢١٤٧٤، والنوري في خاتمة المستدرك: ٤/ ١١٢، والمجلسي في بحار الأنوار: ٤٨/ ١٥/ ٥ و ٥١/ ١٤٣/ ٧، الصراط المستقيم: ٢/ ٢٢٨.

(٣) لم نجد الحديث في كتاب كشف الغمة الذي بين أيدينا.

(٤) كتاب الغيبة للنعماني: ٨٥/ ١٦، وخاتمة المستدرك: ١/ ١٢٦، وكتاب المحتضر للحلي: ١٥٩، وبحار الأنوار: ٢٥/ ٣٦٣/ ٢٣ و ٣٦/ ٣٩٩/ ٩.

جبيني محمد وموسى ابني الحسن بن علي صلوات الله عليهما، ثم إني لرسولهما إليك قاصداً لأنبائك أمرهما[1] فإن أحببت لقاءهما [والاكتحال بالتبرك بهما][2] فارتحل معي إلى الطائف. ثم ذكر أنه ارتحل معه وذكر ما شاهد من الأنوار والبراهين والآيات وقال: فخرج إلي أحدهما وهو الأكبر سناً محمد بن الحسن صلوات الله عليه، وذكر مجلسه معهم ثم قال إبراهيم بن مهزيار نقلا عن صاحب الزمان عليه السلام:

«ليكن هذا المجلس مكتوماً عندك[3] إلاّ عن أهل التصديق والأخوة الصادقة في الدين»[4].

الحديث الثالث عشر: ما رواه ابن بابويه أيضاً في الباب المذكور قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الصادق عليه السلام قال:

وجدت في كتاب أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الطوال، عن أبيه، عن الحسن بن علي الطبري، عن أبي جعفر محمد بن إبراهيم بن علي بن مهزيار قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي علي بن إبراهيم بن مهزيار[5]. يقول: كنت نائماً فرأيت قائلا يقول لي: حِجّ في هذه السنة فإنك ترى صاحب زمانك.

---

(١) كذا في المصدر، والذي في الأصل: لإيتائك أمرهما.

(٢) زائدة عن المصدر.

(٣) في المصدر: ليكن مجلسي هذا عندك مكتوماً)

(٤) كمال الدين: ٤٤٥/١٩، مدينة المعاجز: ٨/ ١٩٢/رقم: ٢٧٨٧، وبحار الأنوار: ٥٢/ ٣٢/ ٢٨، وينابيع المودة: ٣/ ٣٣٥/ ١٢، وفيات الأئمة: ٤٢٠.

(٥) في بعض النسخ (محمد بن على قال سمعت أبي يقول: سمعت جدي على بن مهزيار) وهو كما ترى مضطرب لأن على بن إبراهيم أبوه دون جده وفي نسخة مصححة (محمد بن الحسن بن على بن إبراهيم بن مهزيار قال: سمعت أبى يقول: سمعت جدي علي بن مهزيار) وجعل (إبراهيم نسخة بدل لمهزيار. ولكن فيما يأتي بعد كلها (علي بن مهزيار) وفى البحار (سمعت جدي على بن مهزيار) وكذا في ما يأتي في كل المواضع (على بن مهزيار. =

فانتبهت وأنا فرح مسرور ثم توجهت إلى الحج وسألت بالكوفة وبالمدينة عن ذلك فلم أجد خبراً ولا أثراً، فخرجت إلى مكة وسألت عن آل أبي محمد عليه السلام فلم أسمع خبراً، فلمّا كان بالليل وأنا بالطواف فإذا أنا بفتى مليح الوجه، ثم ذكر أنه ظهر له أنه من خواص القائم عليه السلام وأنه قال له: أتعرف علي بن مهزيار؟ فقلت: أنا علي بن مهزيار. قال: [أهلاً وسهلاً بك يا أبا الحسنِ][1]. أتعرف الصريحين[2] قلت: ومن هما؟ قال: محمد

= ثم اعلم أن على بن إبراهيم بن مهزيار لم يكن مذكورا في كتب الرجال بل المذكور (أبو الحسن على بن مهزيار) وابنه (محمد بن علي) و(أبو إسحاق إبراهيم ابن مهزيار) وابنه (محمد بن إبراهيم) وكان على بن مهزيار يروى عنه أخوه إبراهيم، وكان من أصحاب الرضا عليه السلام، ثم اختص بأبي جعفر الثاني وكذلك بأبي الحسن الثالث عليه السلام وتوكل لهم. وكان أبو إسحاق إبراهيم بن مهزيار من أصحاب أبى جعفر وأبى الحسن عليهما السلام وفى ربيع الشيعة انه من وكلاء القائم وكذا ابنه محمد بن إبراهيم وليس غير هؤلاء من أسماء أبناء مهزيار مذكورين في الرجال، هذا.

ثم اعلم أيضا أن ملاقاة على بن مهزيار للقائم عليه السلام بعيد جدا لتقدم زمانه ففي الكافي ج ٤ ص ٣١٠ عن محمد بن يحيى عمن حدثه، عن إبراهيم بن مهزيار قال: (كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أن مولاك على بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا، وكذلك أوصى عدة مواليك في حججهم، فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله). وهذا الخبر وأمثاله ظاهرة في موت على بن مهزيار في أيام العسكري وعدم إدراكه عصر الغيبة وأما ملاقاة أخيه (إبراهيم بن مهزيار) مع خصوصيات ذكره من سفره وبحثه عن أخبار آل أبي محمد عليه السلام مع انه من وكلائه فمستبعد أيضا بحسب بعض الروايات روى الكشي بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار (أن أباه إبراهيم لما حضره الموت دفع إليه مالا وأعطاه علامة وقال من أتاك بها فادفع إليه ولم يعلم بالعلامة إلا الله تعالى، ثم جاءه شيخ فقال: أنا العمري هات المال وهو كذا وكذا ومعه العلامة فدفع إليه المال). وهو ظاهر في كونه من سفراء الصاحب عليه السلام. وروى نحوه الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١٨ والشيخ في غيبته أيضاً. هامش كمال الدين.

(١) زائدة عن كمال الدين.

(٢) قال العلامة المجلسي في البحار: الضريحين، وقال في بيانه: أي البعيدين عن=

وموسى. ثم قال: ما فعلت العلامة التي بينك وبين أبي محمد عليه السلام؟ فقلت: معي. [فقال: أخرجها إلي فأخرجتها إليه][1] فقال: صر إلى رحلك [وكن على أهبة من كفايتك][2] فإذا ذهب ثلث الليل [وبقي الثلثان][3] فالحق بنا. ثم ذكر أنه مضى معه حتى رأى صاحب الزمان عليه السلام وذكر مجلسه معه[4].

الحديث الرابع عشر: ما رواه صاحب كتاب «**الخرائج والجرائح**» في كتابه المذكور عن حذيفة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول وقد ذكر المهدي فقال:

«إنه يبايع بن الركن والمقام واسمه محمد[5] وعبد الله والمهدي فهذه أسماؤه ثلاثتها»[6] الحديث.

الحديث الخامس عشر: ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في باب ما جاء في الاثني عشر عليهم السلام، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من

= الناس. قال الجوهري: الضريح البعيد، ولا يبعد أن يكون بالصاد المهملة، فإن الصريح: الرجل الخالص النسب، وفي بعض النسخ: الضويحين، تثنية الضويحة مصغر الضاحة، بمعنى البصر والعين، والتصغير للمحبة فالمعنى البصرين أو العينين المحبوبين، لكنه بعيد؟.

(١) من المصدر، وفي الأصل: وأخرجت إليه خاتماً.

(٢) عن كمال الدين، وفي بعض النسخ: وكن على أهبة السفر من لقائنا.

(٣) زائدة عن كمال الدين.

(٤) كمال الدين: ٤٦٥/ ٢٣، ومختصر بصائر الدرجات: ١٧٦، وبحار الأنوار: ٥٢/ ٤٢/ ٣٢.

(٥) في هامش المخطوطة وبقية المصادر سوى الخرائج: أحمد بدل محمد.

(٦) الخرائج والجرائح للراوندي: ٣/ ١١٤٩، والغيبة للطوسي: ٤٥٤/ ٤٦٣ و ٤٧٠/ ٤٨٦، والمجلسي في البحار: ٥٢/ ٢٩١/ ٣٣، مجمع النورين: ٢٩٩، إثبات الهداة: ٣/ ٥١٤/ ٣٥٦ (نقلنا عنه بالواسطة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كشف التعمية في حكم التسمية

بحث روائي بجواز التصريح باسم المهدي في عصر الغيبة

ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم، ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي.

ورواه الصدوق ابن بابويه ﷺ في «عيون الأخبار» عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب.

ورواه أيضاً في «الخصال» عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب مثله.

ورواه في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن النبي ﷺ من النص على القائم: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار وعبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب. ورواه أيضاً عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب. ورواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن ابن محبوب.

ورواه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» في أول كتاب الوصايا بإسناده عن الحسن بن محبوب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ورواه الشيخ المفيد في «الإرشاد»، والطبرسي في «إعلام الورى» وأكثر علمائنا[1].

الحديث السادس عشر: ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه ﷺ في كتاب «عيون الأخبار» في باب النص على الرضا في جملة الاثني عشر ﷺ، وفي كتاب كمال الدين في باب ذكر النص على القائم في اللوح قال:

---

(١) أخرج الحديث الكليني في الكافي: ١/ ٥٣٢/ ٩، والصدوق في عيون أخبار الرضا ﷺ: ٢/ ٥٢/ ٦ و ٧، والخصال: ٤٧٧/ ٤٢، وكمال الدين: ٢٦٩/ ١٣ و ٣١٣/ ٤، ومن لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٨٠ رقم: ٥٤٠٨، والإرشاد للشيخ المفيد: ٢/ ٣٤٦، والطبرسي في إعلام الورى: ٢/ ١٦٦.

حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه[1] المؤدب وأحمد بن هارون العامي ﷺ قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك [الفزاري الكوفي، عن مالك بن السلولي][2]، عن درست بن عبد الحميد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي السفاتج، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: دخلت على فاطمة عليها السلام [بنت رسول الله صلى الله عليه وآله][3] وقدّامها لوح يكاد ضوؤه يغشي الأبصار فيه اثنا عشر اسماً ثلاثة في ظاهره وثلاثة في باطنه وثلاثة أسماء في أوله وثلاثة أسماء في طرفه فعددتها فإذا هي اثنا عشر فقلت: أسماء من هؤلاء؟ قالت:

«[هذه][4] أسماء الأوصياء أولهم ابن عمّي وأحد عشر من ولدي آخرهم القائم». قال جابر: فرأيت فيه: محمداً محمداً محمداً[5] في ثلاثة مواضع وعلياً وعلياً وعلياً وعلياً[6] في أربعة مواضع[7].

الحديث السابع عشر: ما رواه الشيخ الجليل أبو علي الحسن ابن الشيخ الأجل رئيس الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ﷺ في كتاب **«الأمالي»** ويعرف بالمجالس أيضاً قال: حدثنا أبي ﷺ قال:

---

(١) كذا في الأصل والذي في المصدر: الحسن بن شاذويه، هذا تحريف، وهو علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب من مشايخ الصدوق... انظر معجم رجال الحديث: ١٢/ ٣٩١ رقم: ٨٠٥٩.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت عن عيون الأخبار. الفزاري: بتقديم الزاي المخففة على الراء المهملة منسوب إلى فزارة، وهي طائفة من قبائل العرب، وقال أبو جعفر بن مالك أبو عبد الله الفزاري هو ابن محمد المالك.

(٣) زائدة عن عيون الأخبار.

(٤) زائدة عن عيون الأخبار.

(٥) في عيون الأخبار: محمد محمد محمد بالرفع لا بالنصب.

(٦) في عيون الأخبار: علياً علياً علياً، دون الواو.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق: ٢/ ٥١/ ٥، كمال الدين: ٢/ ٣١١، إعلام الورى: ٢/ ١٧٨، وبحار الأنوار: ٣٦/ ٢٠١/ ٤.

حدثنا أبو محمد الفحام، عن أبي العباس أحمد بن عبيد الله بن علي الرأس، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبي سلمة بن يحيى بن المغيرة، عن أبيه يحيى بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر حديث اللوح بتمامه إلى أن قال:

«ومحمد الهادي إلى سبيلي الذاب عن حريمي القيّم في رعيته حسن أغر[1]، يخرج منه نو الاسمين علي والحسن والخلف محمد في آخر الزمان» إلى أن قال: «هو المهدي من آل محمد يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً»[2].

الحديث الثامن عشر: ما رواه الشيخ الجليل الحافظ رجب البرسي في كتاب **«مشارق أنوار اليقين»** قال: روى جابر، عن الزهراء حديث اللوح ونسخته، ثم أورده بتمامه إلى أن قال:

«وأكمل ذلك بابنه محمد زكي العالمين».

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن بكر بن صالح، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر حديث اللوح الذي أنزله الله عزّ وجلّ على نبيّه صلى الله عليه وآله، إلى أن قال:

«أخرج منه الداعي إلى سبيلي والخازن لعلمي الحسن بن علي وأكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة

---

(١) كذا في المصدر، والذي في الأصل: الأغر. والأغر: الأبيض من كل شيء [القاموس المحيط: ٢/ ١٠] ورجل أغر أي صبيح، شريف [مجمع البحرين: ٣/ ٣٠٢].

(٢) الأمالي للطوسي: ٢٩١/ ٥٦٦، وبشارة المصطفى للطبري: ٢٨٣/ ١، والجواهر السنية للحر العاملي: ٢٠٦، وبحار الأنوار: ٣٦/ ٢٠٢/ ٢.

للعالمين» الحديث. وقال في آخره: «فصُنهُ إلاّ عن أهله».

ورواه الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب «**الغيبة**»، والشيخ أبو علي الطوسي في «**مجالسه**»، وعلي بن محمد الخزاز القمي في كتاب «**الكفاية**»، وأورده أكثر علمائنا المحدثين وطرقه كثيرة جداً، والاسم الشريف في أكثر تلك المواضع بحروف متصلة، وفي الكافي بحروف مقطعة هكذا: م ح م د. ورواه الصدوق في «**كمال الدين**»، إلاّ أنه حذف الاسم بالكلية، وفي «**عيون الأخبار**» أورده بالحروف المقطعة[1].

الحديث التاسع عشر: ما رواه الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ﷺ في كتاب «**الغيبة**» بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي: أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[2] فذكر:

أن الشهور الأئمة عليهم السلام، ثم عدّهم ونصّ عليهم بأسمائهم إلى أن قال: «وإلى ابنه الحسن وإلى ابنه محمد الهادي المهدي اثنا عشر إماماً»[3].

الحديث العشرون: ما رواه أيضاً فيه بسنده عن الحسن بن عبد الله التميمي: أنه أراد الخروج إلى الكوفة فلمّا صار إلى الحيرة رأى شاباً حسن الوجه يصلي، ثم ذكر ما رأى منه من الإعجاز والبرهان إلى أن قال: فقلت له: ومن أنت؟ فقال:

---

(١) الكافي للكليني: ١/ ٥٢٨، غيبة الطوسي: ١٤٦، كمال الدين: ١/ ٣١٠، عيون أخبار الرضا: ٢/ ٥٠/ ٢، الجواهر السنية: ٢٠٤، تفسير نور الثقلين: ٢/ ٨٤، الاختصاص: ٢١٢.

(٢) سورة التوبة: ٣٦.

(٣) غيبة الطوسي: ١٤٩/ ١٠، منتخب الأثر: ١٣٧/ ٤٨، تفسير نور الثقلين: ٢/ ٢١٥/ ١٤٠، بحار الأنوار: ٢٤/ ٢٤٠/ ٢، إثبات الهداة: ١/ ٥٤٩/ ٣٧٥ عن الغيبة بتفاوت يسير (بالواسطة.

«أنا محمد بن الحسن». ثم ذكر مطابقة ما أخبر به من المغيّبات للواقع[1].

الحديث الحادي والعشرون: ما رواه الشيخ الأجل الأكمل علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي ﷺ في كتاب **«كشف الغمة في معرفة الأئمة»** نقلاً من كتاب ابن الخشاب ﷺ قال: حدثني أبو القاسم طاهر بن هارون بن موسى العلوي، عن أبيه هارون، عن أبيه موسى، قال: قال سيدي جعفر بن محمد ﷺ:

«الخلف الصالح من ولدي وهو المهدي اسمه محمد وكنيته أبو القاسم يخرج في آخر الزمان» وذكر الحديث إلى أن قال: «ويكنّى بأبي القاسم وهو ذو الاسمين خلف ومحمد، يظهر في آخر الزمان»[2].

الحديث الثاني والعشرون: ما رواه فيه أيضاً نقلا عن ابن الخشاب قال: حدثني محمد بن موسى الطوسي قال: حدثني عبيد الله بن محمد، عن القاسم بن عدي قال: فقال:

«كنية الخلف الصالح أبو القاسم وهو ذو الاسمين خلف ومحمد»[3].

الحديث الثالث والعشرون: ما رواه الشيخ الجليل تقي الدين إبراهيم الكفعمي ﷺ في كتاب **«المصباح»** في الفصل الخامس فيما يقال بعد كل فريضة:

---

(١) غيبة الطوسي: ٢٦٩/ ٢٣٤، الخرائج والجرائح: ١/ ٤٧١، إثبات الهداة: ٣/ ٦٨٤/ ٩٤ عن الغيبة بتفاوت يسير (بالواسطة) وتبصرة الولي: ٧٨١/ ٥٢ بتفاوت يسير (بالواسطة)، بحار الأنوار: ٥١/ ٣١٨/ ٤٠.

(٢) رواه ابن الخشاب في تاريخ مواليد الأئمة: ٤٥، وكشف الغمة: ٣/ ٢٧٥، وينابيع المودة: ٣/ ٣٩٢/ ٣٧، منتخب الأثر: ٢١٤/ ١، بحار الأنوار: ٥١/ ٢٤/ ٣٧.

(٣) تاريخ مواليد الأئمة لابن الخشاب: ٤٦، وكشف الغمة: ٣/ ٢٧٥.

«رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيّاً وبعلي إماماً وبالحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن ومحمد الخلف الصالح ـ ج ائمة وسادة وقادة بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّا»[1].

الحديث الرابع والعشرون: ما رواه أيضاً فيه في آخر الفصل السابع عشر منه في دعاء الساعة الثانية عشر للخلف الحجة عليه السلام:

«يا من توحّد بنفسه ـ إلى أن قال: ـ أسألك بحق وليك الخلف الصالح بقيّتك في أرضك المنتقم لك من أعدائك وأعداء رسولك بقية آبائه الصالحين محمد بن الحسن، وأتضرع إليك به وأُقدّمه بين يدي حوائجي ورغبتي إليك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» الدعاء[2].

الحديث الخامس والعشرون: ما رواه أيضاً في آخر الفصل السادس والثلاثين حيث قال: وممّا يدخل في هذا الباب رقاع من الاستغاثات في الأمور المخوفة فمنها: ما روي عن الصادق عليه السلام ثم قال: وعنه عليه السلام أيضاً:

«تكتب في بياض بعد البسملة: اللهم إني أتوجه إليك بأحبّ الأسماء إليك وأعظمها لديك وأتقرّب إليك وأتوسل إليك بمن أوجبت حقه عليك بمحمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن ومحمد المهدي

---

(١) المصباح للكفعمي: ٣٦، وبحار الأنوار: ٨٣/ ٥١/ ٥٦.
(٢) المصباح للكفعمي: ١٩٣.

صلوات الله عليهم أجمعين اكفني شرّ كذا وكذا.

ثم تطوي الرقعة وتجعلها في بندقة طين ثم اطرحها في ماء جار أو بئر، فإنه سبحانه يفرج عنك»[1].

الحديث السادس والعشرون: ما رواه أيضاً في الفصل المذكور حيث قال:

«ومنها القصة الكشمرية[2] تكتب الحمد وآية الكرسي وآية العرش[3]، ثم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الذليل فلان بن فلان إلى المولى الجليل الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم سلام على آل يس محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن ومحمد بن الحسن حجتك يا ربّ العالمين ـ إلى أن قال: ـ أتوجه إليك بحق هذه الأسماء التي إذا دعيت بها استجبت وإذا سئلت [بها][4] أعطيت، لما صليت عليهم وهوّنت عليّ خروج روحي وكنت لي قبل ذلك غياثاً»[5].

الحديث السابع والعشرون: ما رواه الشيخ الجليل الشيخ بهاء الدين في كتاب «مفتاح الفلاح» وذكر أن إسناده حسن، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في سجدة الشكر قال:

---

(١) المصباح للكفعمي: ٥٣٠.
(٢) كذا في المصدر، والذي في الأصل: الكشبردية.
(٣) آية العرش: المقصود منها آيات من سورة الأعراف تبدأ من الآية: ٥٤ وحتى الآية ٥٦.
(٤) زائدة عن المصدر.
(٥) الدعاء. المصباح للكفعمي: ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

«تقول فيها: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربّي والإسلام ديني ومحمداً نبيّي وعلياً والحسن والحسين وعليّاً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن ومحمداً صلوات عليهم أجمعين أئمتي»[1].

الحديث الثامن والعشرون: ما رواه أيضاً فيه في جملة دعاء آخر:

«اللهم وقد أصبحت في يومي هذا [لا ثقة لي و][2] لا مفزع ولا ملجا غير من توسلت بهم إليك من آل رسولك علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن ومحمد صلواتك عليهم أجمعين»[3].

فهذه الأحاديث صريحة بالتسمية والاسم، فهنا غير مكتوب بالحروف المقطعة ويأتي التصريح بذلك أيضاً في الحديث الستين برواية الكفعمي، وفي الحديث الثالث والثمانين برواية علي بن عيسى والطبرسي، وفي الحديث السابع والتسعين.

الحديث التاسع والعشرون: ما أشار إليه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام بعدما أورد جملة من أحاديث الخضر عليه السلام قال ابن بابويه ما هذا لفظه: إن أكثر مخالفينا[4] يسلّمون لنا حديث الخضر عليه السلام [ويعتقدون فيه أنه حي غائب عن الأبصار، وأنه حيث ذكر حضر، ولا ينكرون طول حياته، ولا يحملون

---

(١) وذكر الدعاء. مفتاح الفلاح للبهائي: ١١٢، ومصباح المتهجد للطوسي: ٢٣٨/٣٤٦.
(٢) زائدة عن مفتاح الفلاح.
(٣) مفتاح الفلاح: ٧٥، مهج الدعوات: ٢٣٣.
(٤) في المصدر: أكثر المخالفين.

حديثه على عقولهم ويدفعون كون القائم عليه السلام وطول حياته في غيبته][1] وعندهم أن قدرة الله تعالى تتناول بقاءه إلى يوم النفخ في الصور [وإبقاء إبليس مع لعنته إلى يوم الوقت المعلوم في غيبته، وأنها][2] لا تتناول إبقاء حجة الله على عباده القائم عليه السلام مدة طويلة في غيبته مع ورود الأخبار الصحيحة بالنص عليه وتعيينه باسمه ونسبه عن الله تبارك وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام[3]؛ انتهى.

وقال في باب حديث الدجال: ومتى بطل وقوع الغيبة بالقائم [الثاني عشر من الأئمة] عليه السلام مع الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أخبر بوقوعها به عليه السلام[4]، بطلت نبوته [لأنه يكون قد أخبر بوقوع الغيبة بمن لم يقع به، ومتى صح كذبه في شيء لم يكن نبياً] وكيف يصدق فيما أخبر به من قتل[5] عمار [أنه تقتله الفئة الباغية، وفي أمير المؤمنين عليه السلام أنه تخضب لحيته من دم رأسه، وفي] والحسن [بن علي عليهما السلام، أنه مقتول بالسم، وفي] والحسين [بن علي عليهما السلام، أنه مقتول بالسيف؟] ولا يصدق فيما أخبر به من أمر[6] القائم عليه السلام[7] من وقوع الغيبة والتعيين عليه[8] باسمه ونسبه[9]؟! انتهى.

وقال في أوائل الكتاب المذكور أيضاً: كل من قال بإمامة الأحد

---

(١) زائدة من المصدر.
(٢) زائدة عن المصدر.
(٣) كمال الدين للصدوق: ٣٩٢/ ٧.
(٤) كذا في المصدر، والذي في الأصل: أخبر بها.
(٥) في المصدر: من أمر عمار.
(٦) في الأصل: أخبر به عن القائم.
(٧) في هامش المخطوطة زيادة: (قبل ولادته وقبل وجوده ومجيئه إلى هذا العالم الناسوتي والعنصري بمائتي سنة تقريباً.
(٨) في بعض النسخ: والنص عليه.
(٩) كمال الدين للصدوق: ٥٣١. الكلام الموجود بين المعقوفتين سقط من الأصل، أثبتناه من المصدر.

عشر من آبائه عليهم السلام لزمه القول بإمامة الثاني عشر القائم المهدي عليه السلام لنصوص[1] آبائه عليهم السلام عليه باسمه ونسبه وإجماع شيعتهم على القول بإمامته ثم قال نقلا عن أبي جعفر ابن قبة على وجه الارتضاء والقبول[2]... أنه قال: وأمّا قولهم[3] إذا ظهر فكيف يُعلم أنه محمد بن الحسن بن علي[4]؟

فالجواب: إنه يجوز أن يعرف أنه محمد بن الحسن بن علي بنقل من تثبت بنقله الحجة إلى أن قال: ويجوز أن يظهر معجز يدل على ذلك.

ثم قال ابن بابويه لمّا ذكر قصة زرارة وعدم تحققه أمر الكاظم عليه السلام: إنا لم ندّع أن جميع الشيعة عرف في ذلك العصر الأئمة عليهم السلام بأسمائهم وإنما قلنا: [إن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبر أن الأئمة بعده الاثنا عشر، الذين هم خلفاؤه و][5] أن علماء الشيعة [قد][6] رووا الحديث بأسمائهم عليهم السلام ولا يبعد[7] أن يكون واحد منهم أو اثنان أو أكثر لم يسمعوا الحديث[8].

ثم قال في أثناء الاحتجاج: إنّا نتمسك بالإقرار بإمامته يعني المهدي عليه السلام بالنجباء الأبرار والفضلاء الأخيار[9] القائلين بإمامته [وولايته][10] المثبتين لولادته المصدقين للنبي والأئمة عليهم السلام [في النص عليه][11] باسمه ونسبه من أبرار شيعته[12]؛ انتهى.

---

(١) كذا في المصدر، والذي في الأصل: لنص.
(٢) كمال الدين: ٤٥.
(٣) أي قول المعتزلة.
(٤) كمال الدين: ٦٢.
(٥) زائدة عن المصدر.
(٦) عن المصدر.
(٧) في المصدر: ولا ينكر.
(٨) كمال الدين: ٧٤.
(٩) في المصدر: بالنجباء الأخيار والفضلاء الأبرار.
(١٠) (زائدة عن المصدر.
(١١) عن المصدر.
(١٢) كمال الدين: ٨١.

وقال ابن بابويه أيضاً في «اعتقاداته» في باب عدد الأنبياء والأوصياء بعدما صرّح بأسمائهم عليهم السلام ما هذا لفظه: ونعتقد أن الأرض لا تخلو من حجة [لله على خلقه] إمّا ظاهر مشهور وإمّا خائف مغمور، وأن حجة الله [في أرضه، وخليفته على عباده][1] في زماننا هذا هو [القائم المنتظر] محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وأنه هو الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وآله [عن الله عز وجل] باسمه ونسبه. ثم قال: ونعتقد أنه لا يجوز أن يكون القائم غيره [بقي في غيبته ما بقي، ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره]، لأن النبي والأئمة عليهم السلام قد دلوا عليه باسمه ونسبه[2]؛ انتهى.

وفي نسخة أخرى، لم يصرح بالاسم لكن آخر الكلام صريح في اعتقاد أن النبي والأئمة عليهم السلام قد صرحوا به، وقد أورد قريباً من هذه العبارات الشيخ الطبرسي في «إعلام الورى» في الفصل الأول من الباب الثالث، ونقله صاحب «كشف الغمة» أيضاً وصرح بذلك الاسم الشريف الطبرسي في نسخة صحيحة، وعلي بن عيسى في جميع النسخ، والعلامة في مواضع، وولده في اعتقاداته، والشيخ الشهيد في «الدروس» وغيره على ما في نسخة صحيحة، ويقرب من كلام المشايخ المذكورين كلام السيد المرتضى، والشيخ الطوسي في مواضع متعددة. وإنما المراد هنا، أنهم صرحوا بوجود نصوص صحيحة صريحة في ذكر الاسم الشريف.

الحديث الثلاثون: ما رواه الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب «الغيبة» بإسناده: عن إسماعيل بن علي النوبختي[3] عن

---

(١) كذا في المصدر، وفي الأصل: حجة الله على خلقه.

(٢) الاعتقادات للمفيد: ٩٤. الكلام الموجود بين المعقوفتين ساقط من الأصل، فأثبتناه من المصدر.

(٣) قال النجاشي: إسماعيل بن علي بن إسحاق بن سهل بن نوبخت، كان شيخ المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، له جلالة في الدنيا يجري مجرى الوزراء. انظر ترجمته في رجال النجاشي: ٣١/٦٨، وفي الفهرست للطوسي: ٤٩/٣٦.

أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في حديث طويل أنه قال لولده:

«ابشر يا بني فانت صاحب الزمان وانت المهدي وانت حجة الله في أرضه وانت ولدي وانت وصيي وانت م ح م د ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب». إلى أن قال: ثم مات الحسن بن علي عليه السلام من وقته[1].

الحديث الحادي والثلاثون: ما رواه أيضاً فيه بإسناده: عن النوبختي المذكور قال:

«مولد م ح م د ابن الحسن بن علي بن محمد عليه السلام ولد بسامراء سنة ست وخمسين ومائتين»[2].

الحديث الثاني والثلاثون: ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الإشارة إلى صاحب الدار عليه السلام، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال: خرج عن أبي محمد حين قتل الزبيري[3].

«هذا جزاء من اجترأ على الله» إلى أن قال: «وولد له ولد سماه م ح م د وذلك في سنة ست وخمسين ومائتين».

---

(١) الطوسي في غيبته: ٢٣٧/٢٧١ والحديث طويل، الأنوار البهية: ٣٢٧، بحار الأنوار: ١٧/٥٢، مستدرك سفينة البحار: ٢/ ٣١٠، وتبصرة الولي: ٦٩/٧٨٢.

(٢) غيبة الطوسي: ٢٧٢.

(٣) قال العلامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول [٤/ ٣/ ٥]: الزبيري كان لقب بعض الأشقياء من ولد الزبير، كان في زمانه عليه السلام، فهدده وقتله الله على يد الخليفة أو غيره، وصحفه بعضهم وقرأ بفتح الزاي وكسر الباء من الزبير بمعنى الداهية كناية عن المهتدي العباسي حيث قتله الموالي:

ورواه في باب مولد الصاحب عليه السلام أيضاً ورواه ابن بابويه في باب ميلاد القائم عليه السلام عن جعفر بن محمد بن سرور، عن الحسين بن محمد بن عامر مثله. ورواه الشيخ في كتاب «الغيبة»، وأورد الاسم صريحاً من غير تقطيع الحروف، ونقله الطبرسي في «إعلام الورى» عن محمد بن يعقوب بهذا السند، إلاّ أنه قال: «وولد له ولد سمّاه باسم رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

الحديث الثالث والثلاثون: ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن الصادق عليه السلام من الأخبار بالقائم عليه السلام: قال: حدثنا علي بن محمد بن أحمد الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن المفضل بن عمر قال: دخلت على سيدي الصادق عليه السلام فقلت: لو عهدت إلينا في الخلف من بعدك؟ فقال:

«الإمام بعدي ابني موسى والخلف المأمول المنتظر م ح م د ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى»[2].

الحديث الرابع والثلاثون: ما رواه رئيس المحدثين أيضاً في الكتاب المذكور في باب ما روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام ووقوع الغيبة بابنه الثاني عشر قال: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن أحمد بن علي بن كلثوم، عن علي بن أحمد الرازي قال:

خرج بعض أخواني من أهل الري مرتاداً بعد مضي أبي محمد عليه السلام

---

(١) الكليني في الكافي: ١/ ٣٢٩/ ٥ و ١/ ٥١٤/ ١ وقال فيه: افترى بدل: اجترأ، والصدوق في كمال الدين: ٣/ ٤٣٠، والمجلسي في البحار: ٥١/ ٤/ ٤، إثبات الهداة: ٣/ ٤٤١/ ١١، حلية الأبرار: ٢/ ٥٤٩/ ١٣، المفيد في الإرشاد: ٢/ ٣٤٩، غيبة الطوسي: ٢٣١/ ١٩٨، إعلام الورى للطبرسي: ٢/ ٢٥١.

(٢) مر تخريجه صفحة (٦) الحديث العاشر.

[فبينما هو في مسجد الكوفة مغموماً متفكراً فيما خرج له يبحث][1] حصى المسجد بيده فظهر[2] له حصاة مكتوب فيها: م ح م د. قال الرجل: فنظرت إلى الحصاة، فإذا فيها كتابة ثابتة مخلوقة غير منقوشة[3].

الحديث الخامس والثلاثون: ما رواه أيضاً في الباب المذكور قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحق قال: حدثنا أبو علي محمد بن همّام، عن محمد بن عثمان العمري، عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في حديث أنه قيل له: من الحجة والإمام بعدك؟ قال:

«م ح م د ابني وهو[4] الإمام والحجة من بعدي، من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية»[5].

الحديث السادس والثلاثون: ما رواه أيضاً في باب ذكر من شاهد القائم عليه السلام قال: حدثنا المظفر بن محمد بن المظفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن معروف، عن أبي عبد الله البلخي، عن عبد الله السوري قال: دخلت بستان بني عامر فرأيت صبياناً يلعبون وفتىً جالس على مصلى واضعاً كمّه على فيه فقلت: من هذا؟ فقالوا: م ح م د ابن الحسن بن علي عليه السلام وكان في صورة أبيه[6].

الحديث السابع والثلاثون: ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان: عن علي بن

---

(١) زائدة عن المصدر، وفي الأصل: فبحث بدل يبحث.
(٢) في المصدر: فظهرت.
(٣) كمال الدين: ٤٠٨/ ٥، بحار الأنوار: ٥١/ ٣١٢.
(٤) في المصدر: ابني محمد هو.
(٥) كمال الدين: ٣٠٩/ ٩، إعلام الورى: ٢/ ٢٥٣، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٤٦ رقم: ٢١٤٧٥، بحار الأنوار: ٥١/ ١٦٠/ ٧.
(٦) كمال الدين: ٤٤١/ ١٣، الخرائج والجرائح: ٢/ ٩٥٩، ينابيع المودة: ٣/ ٣٣٠/ ٦، بحار الأنوار: ٥٢/ ٤٠/ ٢٩.

إبراهيم، عن محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عليهم السلام، ورواه رئيس الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتاب «مصباح المتهجد» في أعمال شهر رمضان قال: روى محمد بن عيسى عن الصالحين عليهم السلام قال: تُكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله:

«اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة [من ساعات الليل والنهار][1] وليّاً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعوناً حتى تُسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً»، وذكر الدعاء[2].

الحديث الثامن والثلاثون: ما رواه أيضاً في «المصباح» قبل ذلك بكثير في صلاة الهدية قال: روي عنهم عليهم السلام أنه يصلي العبد في يوم الجمعة ثماني ركعات أربعاً يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعاً يهدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال: ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدى إلى صاحب الزمان عليه السلام الدعاء بعد الركعات:

«اللهم أنت السلام ـ إلى أن قال ـ: اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلى وليك فلان ابن فلان فصل على محمد وآل محمد وبلّغه إياها»، الدعاء[3].

الحديث التاسع والثلاثون: ما رواه أيضاً فيه قال صلاة أخرى للحاجة: روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر الحديث وكيفيته

---

(١) زائدة في الأصل، غير موجودة في أصل الدعاء.

(٢) الكافي: ٤/ ١٦٢/ ٤، مصباح المتهجد: ٦٣٠.

(٣) مصباح المتهجد للطوسي: ٣٢٢، كتاب الدعوات للراوندي: ١٠٨/ ٢٤٣، جمال الأسبوع للحسني: ٣٤، وبحار الأنوار: ٨٨/ ٢١٧.

والصلاة والدعاء إلى أن قال: قال أبو الحسن عليه السلام:

«فإذا فعل [العبد][1] ذلك قضى الله حاجته وليتوجه في حاجته إلى الله بمحمد وآله عليه وعليهم ويسميهم عن آخرهم»[2].

الأربعون: ما رواه الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي أيضاً في كتاب **«تهذيب الأحكام»** في أبواب الزيادات في باب تلقين المحتضرين بسنده الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا وضعت الميت في لحده فقل: بسم الله ـ إلى أن قال: ـ واقرأ آية الكرسي ثم اضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبعلي إماماً وسَمِّ إمام زمانه»[3].

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز مثله. وفي نسخة أخرى من **«الكافي»**: وسم حتى إمام زمانه على الميت[4].

الحديث الحادي والأربعون: ما رواه الشيخ أبو جعفر الكليني، والشيخ أبو جعفر الطوسي في الباب المذكور من **«التهذيب»**: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن داود بن سليمان الكوفي، عن أبي بكر الحضرمي في حديث التلقين: أنه حضر رجلا عنده الموت فلقّنه الشهادتين والولاية إلى أن قال: **«ثم سمّيت له الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً فأقرّ بذلك، ثم ذكر**

---

(١) زائدة عن المصدر.

(٢) مصباح المتهجد: ٣٤٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٧٣ رقم: ٩٦١٦، وبحار الأنوار: ٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥٧ رقم: ١٤٩٠، وسائل الشيعة: ٣/ ١٧٤ رقم: ٣٣٢٩.

(٤) الكافي: ٣/ ١٩٦/ ٦ و ٧.

أن ذلك التلقين كان سبب نجاته، وأنه لولا ذلك كاد يهلك»[1].

الحديث الثاني والأربعون: ما رواه ثقة الإسلام في باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر من كتاب **«الكافي»**: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سله سلا رفيقاً فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس ممّا يلي رأسه وليذكر اسم الله ـ إلى أن قال: ـ وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه». ورواه الشيخ في «التهذيب»[2].

الحديث الثالث والأربعون: ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني أيضاً في الباب المذكور: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الإسكاف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره[3] **عند رأسه» إلى أن قال: «ويقول: اسمع وافهم ـ ثلاث مرات ـ الله ربّك ومحمد نبيّك والإسلام دينك وفلان إمامك واعدها ثلاث مرات هذا التلقين»**[4].

الحديث الرابع والأربعون: ما رواه الكليني أيضاً قبل ذلك في مقام ذكر التلقين وقت الاحتضار قال: وفي حديث آخر قال:

«تُلقّنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمّي له

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٧/ ٨٣٧، والكافي: ٣/ ١٢٢/ ٤، وبحار الأنوار: ٧٨/ ٢٤٠.
(٢) الكافي: ٣/ ١٩٥/ ٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٣١٧/ ٩٢٢.
(٣) أي أقرب الناس إليه.
(٤) الكليني في الكافي: ٣/ ١٩٥/ ٥، الطوسي في التهذيب: ١/ ٣١٧/ ٩٢٣، الراوندي في الدعوات: ٢٦٧/ ٧٦٣.

الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً حتى ينقطع عنه الكلام»[1].

الحديث الخامس والأربعون: ما رواه الشيخ في الكتاب المذكور سابقاً بإسناده: عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن إسحق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إذا نزلت في قبر[2] **فقل: بسم الله» إلى أن قال: «ثم تقول يا فلان ابن فلان إذا سئلت فقل: الله ربّي ومحمد نبيّي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلي إمامي حتى تستوف الأئمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول»**[3] **الحديث.**

الحديث السادس والأربعون: ما رواه أيضاً في الباب المشار إليه بإسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوّى عليه وانصرف عن قبره[4] **أن يتخلف عند قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلان اثبت على العهد الذي عهدناك [به]**[5] **من شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله وأن عليّاً أمير المؤمنين إمامك وفلان وفلان حتى تأتي على آخرهم،**

---

(١) الكافي: ٣/ ١٢٤.
(٢) في الأصل: نزلت في قبره.
(٣) الطوسي في التهذيب: ١/ ٤٥٧/ ١٤٩٢، ذخيرة المعاد: ٢/ ٣٤٠، الحدائق الناضرة: ٤/ ١٠٨.
(٤) في الأصل: وانصرف عنه.
(٥) زائدة عن المصدر.

فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسائلتنا إياه[1]، فإنه قد لُقِّن فينصرفان عنه [ولا يدخلان عليه]»[2].

وقال الشيخ في «المصباح»: يستحب أن يلقّن الميت الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر فيقول الملقّن: يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا إلى أن قال: ويذكر الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم ثم قال: فإذا انصرف الناس عن القبر تأخر وليّ الميت وينادي بأعلى صوته إن لم يكن في موضع تقية: يا فلان ابن فلان الله ربّك ومحمد نبيّك وعليّ إمامك والحسن والحسين ـ ويذكر الأئمة واحداً واحداً ـ أئمتك[3].

وقال الشيخ المفيد في «المقنعة»: وإذا حضر المسلم الوفاة، فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة ثم يلقنه الشهادتين ويسمّي له الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم ليُقرّ بالإيمان بالله وبرسوله وبالأئمة عليهم السلام[4].

الحديث السابع والأربعون: ما رواه الكليني في باب من مات وليس له إمام: عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن فضيل، عن الحرث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية». قال: «نعم». قلت: جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف

---

(١) كذا في المصدر، والذي في الأصل: كفينا الدخول عليه فإنه...

(٢) زائدة عن المصدر) تهذيب الأحكام: ١/٤٥٩/١٤٩٦، ذخيرة المعاد: ٢/٣٤١، الحدائق الناضرة: ٤/١٢٨، الدعوات للرواندي: ٢٦٧/٧٦١، وسائل الشيعة: ٣/٢٠١ رقم: ٣٤٠٤.

(٣) الشيخ الطوسي في المصباح: ٢١.

(٤) الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٣.

إمامه؟ قال: «جاهلية كفر ونفاق وضلال»[1].

وفي معنى الحديث أحاديث كثيرة جداً.

الحديث الثامن والأربعون: ما رواه الكليني أيضاً في باب حدوث الأسماء: عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله وموسى بن عمر بن بزيع والحسن بن علي بن عثمان كلهم، عن ابن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال:

«إن الله اختار لنفسه اسماً لغيره يدعوه بها، لأنه إذا لم يدع باسمه لم يعرف»[2] **وذكر الحديث.**

الحديث التاسع والأربعون: ما رواه الشيخ في «المصباح» في جملة الأدعية التي تقال بعد صلاة الليل أن يقال:

«محمد بين يدي، وعليّ قدّامي، وفاطمة فوق رأسي، والحسن عن يميني، والحسين عن شمالي، والأئمة ـ تعدّهم وتذكرهم واحداً واحداً ـ حولي»[3].

الحديث الخمسون: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب[4]، عن محمد بن الفضل[5]، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وذكر حديثاً قدسيّاً في شأن عليّ عليه السلام ثم قال:

---

(١) الكافي: ١/ ٣/٣٧٧، الفصول المهمة: ١/ ٣٨٢/ ٥١٠، وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٥٣ رقم: ٣٤٩٥٠، بحار الأنوار: ٨/ ٣٦٢/ ٣٩.

(٢) الكافي للكليني: ١/ ١١٣/ ٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق: ٢/ ١١٨/ ٢٤، وكتاب التوحيد للصدوق ١٩١/ ٤ ومعاني الأخبار: ٢/ ٢، تفسير نور الثقلين: ١/ ٢٦٢/ ١٠٤٨ و ٣/ ٢٣٢/ ٤٧٢ و ٥/ ٢٩٥/ ٨٤، مسند الإمام الرضا عليه السلام: ١/ ١٢/ ٤، بحار الأنوار: ٤/ ٨٨/ ٢٦.

(٣) مصباح المتهجد: ١٩٨، بحار الأنوار: ٨٤/ ٢٦٣.

(٤) في بعض النسخ: عن النضر بن سويد.

(٥) في المصدر: محمد بن الفضيل.

«ولقد أخبرني[1] جبرئيل بأسمائهم وأسماء آبائهم»[2].

الحديث الحادي والخمسون: ما رواه أيضاً بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حديثاً آخر في فضل عليّ والأوصياء من بعده عليهم السلام وقال في آخره:

«ولقد أتاني جبرئيل بأسمائهم وأسماء آبائهم وأحبائهم والمسلّمين لفضلهم»[3].

الحديث الثاني والخمسون: ما رواه الصدوق ابن بابويه في المجالس المعروف بـ«الأمالي» عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني، عن العباس بن عبد الله النجاري، عن محمد بن القاسم بن إبراهيم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قدسي طويل في حق الأوصياء قال:

«قلت يا ربّ من أوصيائي؟ قال[4]: أوصياؤك المكتوبون على ساق العرش فنظرت وأنا بين يدي ربّي جلّ جلاله إلى ساق العرش فرأيت اثني عشر نوراً في كل نور سطر أخضر عليه اسم وصي من أوصيائي من بعدي[5] الحديث.

---

(١) في المصدر: لقد أنبأني.

(٢) الكافي: ١/ ١٩٣/ ٤، بصائر الدرجات: ٤/ ١/ ٣، الجواهر السنية: ٢١١، ينابيع المعاجز: ٢٤، بحار الأنوار: ٢٦/ ١٠٧/ ١٢٣ و ٢٦/ ٢٤٧/ ٦٠.

(٣) الكافي: ١/ ٢٠٨/ ٤، الجواهر السنية: ٢١١، بحار الأنوار: ٣٦/ ٢٤٩/ ٦٦.

(٤) في علل الشرائع: فنوديت يا محمد.

(٥) من بعدي: زائدة في الأصل « (لم نجد الحديث في الأمالي للصدوق، علل الشرائع للصدوق: ١/ ٦، وكمال الدين للصدوق: ٢٥٦، والجواهر السنية: ٢٤١، حلية الأبرار: ١/ ١٢، تأويل الآيات: ٢/ ٨٧٨، ينابيع المودة: ٣/ ٣٧٩، =

ورواه في «عيون الأخبار» أيضاً، وقد مرّ في الحديث الحادي عشر ما يبيّن هذا ويؤيده[1].

الحديث الثالث والخمسون: ما رواه ابن بابويه في كتاب «كمال الدين»، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن الصقر بن أبي دلف قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول في حديث وقد قيل له: لِم سمّي القائم؟ قال:

«لأنه يقوم من[2] بعد موت ذكره وارتداد أكثر القائلين بإمامته»[3] الحديث.

وما رواه الشيخ في «التهذيب» في باب المرابطة: عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال:

«يرابط ولا يقاتل فإن خاف على بيضة الإسلام قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان فإن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله»[4].

الحديث الرابع والخمسون: ما رواه السيد الجليل رضي الدين ابن طاووس رحمه الله في «مهج الدعوات» عن الرضا عليه السلام في كتاب أصل يونس: أن الرضا عليه السلام قال له:

= مسند الإمام الرضا عليه السلام: ١/ ٧٩، تفسير نور الثقلين: ٣/ ١٢٥، بحار الأنوار: ١٨/ ٣٤٦، ومستدرك سفينة البحار: ٧/ ١٥٠.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٣٨.

(٢) من: زائدة في الأصل.

(٣) كمال الدين: ٣/ ٣٧٨، كفاية الأثر: ٢٨٣، مدينة المعاجز: ٧/ ٤١٠/ ٢٤١٧، الأنوار البهية: ٣٤٧، إعلام الورى: ٢/ ٢٤٣، إثبات الهداة: ١/ ٥١٨/ ٢٦٠ (بالواسطة)، موسوعة الإمام الجواد عليه السلام: ١/ ٥٦٣/ ٦١٠، بحار الأنوار: ٥١/ ٣٠/ ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٢٥/ ٢١٩، جواهر الكلام: ٢١/ ٣٩، الكافي: ٥/ ٢١/ ٢ بتفاوت يسير، وعلل الشرائع: ٢/ ٦٠٣ مثل الكافي، وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٠ رقم: ١٩٩٤٣.

«تحفظ ما أكتبه لك وادع به في كل شديدة[1] تجاب وتعطى ما تتمناه» بعد ذكر الإقرار بالنبي وأمير المؤمنين وأوصيائه عليهم السلام[2].

الحديث الخامس والخمسون: ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب سجدة الشكر: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في دعاء سجدة الشكر يقول فيه:

«والإسلام ديني ومحمد نبيي وعليّ وفلان وفلان إلى آخرهم ائمتي»[3] الدعاء.

الحديث السادس والخمسون: ما رواه ابن بابويه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» والشيخ في «التهذيب» و«المصباح» في صلاة الحاجة بإسنادهما الصحيح عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل، [عن أشياخهما][4] عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر صلاة للحاجة ودعاء بعدها من جملته:

«وأسألك بالاسم[5] الذي جعلته عند محمد والأئمة وتسميهم إلى آخرهم أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تقضي لي حاجتي»[6].

---

(١) في المصدر: شدة.

(٢) مهج الدعوات لابن طاووس: ٣٠٣، بحار الأنوار: ٩١/ ٣٤٦/ ٤.

(٣) الكافي للكليني: ٣/ ٣٢٥/ ١٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ١١٠/ ٤١٦ و ٦/ ٦٤، ذخيرة المعاد: ٢/ ٢٩٧، الحدائق الناضرة: ٨/ ٣٤٢.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) في بعض المصادر: بالحق بدل بالاسم.

(٦) من لا يحضره الفقيه للصدوق: ١/ ٥٥٧ رقم: ١٥٤٣، والتهذيب للطوسي: ٣/ ١٨٣/ ٤١٦، والمصباح للطوسي: ٥٣٠، جمال الأسبوع لابن طاووس: ٢٠٨، وسائل الشيعة: ٨/ ١٣٣ رقم: ١٠٢٣٩، بحار الأنوار: ٨٧/ ٣٣/ ٣.

الحديث السابع والخمسون: ما رواه الشيخ في «المصباح»، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر صلاة للحاجة ودعاء بعدها من جملته:

«وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد وعند عليّ وعند الحسن وعند الحسين وعند الأئمة ـ وتذكرهم كلهم ـ»[1]. الدعاء.

الحديث الثامن والخمسون: ما رواه العلامة في «منهاج الصلاح» عن الصادق عليه السلام وذكر دعاء لقضاء الدين ودفع الظالم إلى أن قال:

«ثم قل: يا الله عشراً، ثم قل: يا محمد عشراً ثم قل: يا عليّ عشراً، ثم تنادي بباقي الأئمة عليهم السلام بأسمائهم عشراً عشراً ثم سل حاجتك».

الحديث التاسع والخمسون: ما رواه الشيخ الجليل أمين الإسلام أبو علي الطبرسي في كتاب «إعلام الورى» نقلا من كتاب الجليل أبي عبد الله جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الرد على الزيدية، عن المفيد مرفوعاً عن عائشة أنها سئلت: كم خليفة يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالت: أخبرني أنه يكون بعده اثني عشر خليفة. فقيل لها: ومن هم؟ فقالت: أسماؤهم عندي مكتوبة بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله. فقيل لها: اعرضيها علينا، فأبت[2].

الحديث الستون: ما رواه الشيخ في «التهذيب» وابن بابويه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» وفي «عيون الأخبار» في وداع الرضا عليه السلام إلى أن قال:

---

(١) المصباح للطوسي: ٣٢٤، بحار الأنوار: ٨٧/ ٢٩/ ٢.

(٢) إعلام الورى: ٢/ ١٦٤، كشف الغمة: ٣/ ٣٠٩، الصراط المستقيم: ٢/ ١٢٢، بحار الأنوار: ٣٦/ ٣٠٠/ ١٣٧.

«السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام على الأئمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته»[1].

ورواه الكفعمي في «المصباح» وصرّح باسم القائم المهدي محمد بن الحسن عليه السلام.

الحديث الحادي والستون: ما رواه الصدوق أيضاً في «الفقيه» والشيخ في «التهذيب» عن الصادق عليه السلام في وداع أمير المؤمنين عليه السلام:

«اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد مني لزيارته فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمة المسمّين»[2].

الحديث الثاني والستون: ما رواه الصدوق في «الفقيه» بإسناده عن علي بن حسان ورواه في «عيون الأخبار» عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى والشيخ في «التهذيب» عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فذكر زيارة جامعة إلى أن قال:

«السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله» إلى أن قال: «هذا يجزي في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ٨٩، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦٠٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٣٠٣، مسند الإمام الرضا عليه السلام: ١/ ١٥٤، بحار الأنوار: ٩٩/ ٣/٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٩١/ ٣١٩٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٠، مصباح المتهجد: ٧٤٦، كامل الزيارات: ١٠٤/ ٩٨، بحار الأنوار: ٩٧/ ٢٦٦/ ٨.

الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله [الأئمة][1] وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم»[2].

الحديث الثالث والستون: ما رواه الكليني والشيخ أيضاً في كتاب «المزار»، وصورته في التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال:

«تقول عند الحسين عليه السلام: السلام عليك يا أبا عبد الله» إلى أن قال: «واذكر الأئمة ـ ج بأسمائهم واحداً واحداً وقل أشهد أنهم حجّة الله وقل: اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً إني جئتك أجدد العهد والميثاق فاشهد لي و إنك أنت الشاهد»[3].

الحديث الرابع والستون: ما رواه الشيخ في «التهذيب» في آخر كتاب «المزار» حيث قال: محمد بن أحمد بن داود، عن أبي الحسن محمد بن تمام قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحجاج بن حفظة قال: كنّا جلوساً في مجلس فيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ، فبينما هم قعود يتحدثون إذ حضر المجلس إسماعيل بن عدي العباسي[4]. فأحجم الجماعة عمّا كانوا فيه وأطال إسماعيل الجلوس ثم قال لهم: لعلّي قطعت عليكم حديثكم، ثم حلف إنه ما يعتقد إلاّ ولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي

---

(١) عن الصدوق في الفقيه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦٠٨ رقم: ٣٢١٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٣٠٤/ ١، والكافي: ٤/ ٥٧٨/ ٢، وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٤٩/ ٢، مستدرك الوسائل: ١٠/ ٣٥٤ رقم: ١٢١٧٠.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٧٧/ ٣، التهذيب: ٦/ ١١٤/ ٢٠٢، كامل الزيارات: ٣٧٩/ ٦٢٥، بحار الأنوار: ٩٨/ ١٧٢/ ٢٦.

(٤) كذا في المصدر، والذي في الأصل: إسماعيل بن عيسى العباسي.

طالب والسادة من الأئمة عليهم السلام وعدّهم واحداً واحداً وتولى وتبرأ ولم يدع أحداً ممّن يجب أن يلعن إلاّ لعنه وسمّاه[1]. الحديث.

الحديث الخامس والستون: ما رواه الطبرسي في كتاب «**إعلام الورى**» نقلا عن الصدوق: أنه روى عن أبو الحسن أحمد بن ثابت[2]، عن محمد بن الفضل النحوي[3]، عن محمد بن علي بن عبد الصمد الكوفي، عن علي بن عاصم، عن محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل يقول في آخره:

«إن الله عزّ وجلّ أنزل عليّ اثنتي عشر صحيفة باثني عشر خاتماً اسم كل إمام على خاتمة وصفته في صحيفته»[4].

وقد رواه الصدوق في كتاب «**كمال الدين**» في باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في النص على القائم عليه السلام، وفي كتاب «**عيون الأخبار**» في باب النصوص على الرضا عليه السلام في جملة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام[5].

الحديث السادس والستون: ما رواه الكليني في باب الأمور التي توجب حجية الإمام عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أحمد بن عمر يعني الحلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الدلالة على صاحب هذا الأمر؟ فقال:

«الدلالة عليه الكِبَر[6] والفضل والوصية، إذا قدم الركب المدينة».

---

(١) تهذيب الأحكام للطوسي: ٦/ ١١/ ٢٠٠، وكتاب الغارات للثقفي: ٢/ ٨٧٠.

(٢) كذا في المصدر، والذي في الأصل: الحسين بن أحمد بن ثابت، وهو تحريف، وهو أحمد بن ثابت الدواليبي أبو الحسن من مشايخ الصدوق قدس سره حدثه بمدينة السلام. معجم رجال الحديث: ٢/ ٦٥/ ٤٢٢.

(٣) كذا في المصدر، والذي في الأصل: أحمد بن الفضل النحوي، وهو تحريف.

(٤) إعلام الورى: ٢/ ١٩٠.

(٥) كمال الدين: ٢٦٨/ ١١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٦٥/ ٢٩.

(٦) الكبر: بكسر الكاف وضمه: الشرف والرفعة.

فقالوا: إلى من أوصى فلان؟ قيل: إلى فلان ابن فلان[1]. الحديث.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام مثله. وعن محمد بن الحسين، عن يزيد شعر[2]، عن هارون بن حمزة، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[3].

الحديث السابع والستون: ما رواه الكليني في باب مواليد الأئمة عليهم السلام: عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن محمد بن زيد الرزامي[4]، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في وصف ولادة الإمام عليه السلام قال:

«وإذا وقع على الأرض[5] من بطن أمه وقع واضعاً يديه على الأرض رافعاً رأسه إلى السماء» إلى أن قال: «وأمّا رفع رأسه إلى السماء فإن منادياً ينادي به من بطنان العرش من قبل ربّ العزة [من الأفق الأعلى][6] باسمه واسم أبيه يقول: يا فلان ابن فلان اثبت تثبّت، فلعظيم ما خلقتك أنت صفوتي من خلقي»[7] الحديث.

الحديث الثامن والستون: ما رواه الكليني في باب تذاكر

---

(١) رواه الكليني في الكافي: ١/ ٢٨٥/ ٥، والصدوق في الخصال: ١١٦/ ٩٨، ومسند الإمام الرضا عليه السلام: ١/ ٩٤/ ٢٩، وبحار الأنوار: ٢٥/ ١٦٦/ ٣٥. قال المجلسي في البيان: أي ليس فيها حجة للعوام لعدم تميزهم بين الحق والباطل.

(٢) هو يزيد بن إسحاق شعر بإهمال العين أو بإعجامه.

(٣) الكافي: ١/ ٢٨٤/ ٢ بتفاوت يسير.

(٤) هو رزام أبو حي من تميم.

(٥) على الأرض: زائدة في الأصل.

(٦) زائدة عن الكليني.

(٧) الكافي: ١/ ٣٨٥/ ١، الجواهر السنية: ٢١٤، مدينة المعاجز: ٤/ ٢٣١ و ٦/ ١٨٥، تفسير نور الثقلين: ١/ ٣٢٢/ ٦٤، تفسير كنز الدقائق: ٢/ ٤٠، بحار الأنوار: ٤٨/ ٢/ ٢.

الإخوان: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«شيعتنا الرحماء[1] [بينهم][2] الذين إذا خلوا ذكروا الله [إن ذكرنا من ذكر الله][3] إنّا إذا ذُكرنا ذُكر الله وإذا ذكر عدونا ذكر الشيطان».

وفي نسخة: «إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان».

وقد روي في أحاديث كثيرة: «أن ذكر الله حسن على كل حال»[4].

الحديث التاسع والستون: ما رواه الكليني أيضاً في الباب المذكور عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن مسكان، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي:

«أتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم؟» فقلت: إي والله إنّا لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا. فقال: «أما والله لوددت أني معكم في بعض تلك المواطن، أما والله أني لأحب ريحكم وأرواحكم وأنكم على دين الله وملائكته»[5] الحديث.

---

(١) الرحماء: جمع رحيم أي يرحم بعضهم بعضاً.

(٢) زائدة عن الكليني.

(٣) زائدة عن الكليني.

(٤) الكليني في الكافي: ٢/ ١٨٦/ ١، الشيعة في أحاديث الفريقين: ٥٧٧/ ٨٥٩، وسائل الشيعة: ١٦/ ٣٤٥ رقم: ٢١٧٢٢، بحار الأنوار: ٧١/ ٢٥٨/ ٥٥، مستدرك سفينة البحار: ٦/ ١٢٠.

(٥) الكافي للكليني: ٢/ ١٨٧/ ٥، مصادقة الإخوان للصدوق: ٣٢/ ٢، موسوعة الإمام الجواد عليه السلام: ٢/ ٦٦٩/ ١٠٩٥، الشيعة في أحاديث الفريقين: ٣٧٠/ ٥٣٦، وسائل الشيعة: ١٦/ ٣٤٧ رقم: ٢١٧٢٦، وبحار الأنوار: ٧١/ ٢٦٠/ ٥٩. .

الحديث السبعون: ما رواه الكليني في باب مجالسة أهل المعاصي: عن الحسين بن محمد، عن علي بن سعد، عن محمد بن مسلم، عن إسحاق بن موسى، قال: حدثني أخي وعمّي[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ثلاثة مجالس يمقتها الله ويرسل نقمه[2] على أهلها فلا تُقاعدوهم ولا تجالسوهم مجلساً فيه: من يصف لسانه كذباً في فتياه، ومجلساً نكر أعدائنا فيه جديد وذكرنا فيه خلق[3]، ومجلساً فيه من يصدّ عنّا وانت تعلم»[4] الحديث.

الحديث الحادي والسبعون: ما رواه الكليني في باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة». ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان»[5].

---

(١) كأن المراد بالأخ الرضا عليه السلام، لأن الشيخ عد إسحاق من أصحابه عليهم السلام، وبالعم علي بن جعفر وكأنه كان (عن أبي، عن أبي عبد الله) فظن الرواة أنه زائد فأسقطوه، وإن أمكن رواية علي بن جعفر عن أبيه الرضا عليهما السلام لم يحتج إلى الواسطة في الرواية.

(٢) في الكافي: نقمته.

(٣) في الكافي: ذكرنا فيه رث. والرث: الشيء البالي.

(٤) الكافي: ٢/ ٣٧٨/ ١٢، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٦٢/ ٢١٥١٩، وبحار الأنوار: ٧١/ ٢١٥/ ٤٩.

(٥) الكافي: ٢/ ٤٩٦/ ٢، عدة الداعي: ٢٤١، الفصول المهمة: ٣/ ٣٣١ رقم: ٣٠٤٩، وسائل الشيعة: ٧/ ١٥٣ رقم: ٨٩٨١، بحار الأنوار: ٧٢/ ٤٦٨/ ٢٠.

الحديث الثاني والسبعون: ما رواه الكليني في باب الدعاء في إدبار الصلوات: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفرج قال: كتب إليّ أبو جعفر ابن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه[1] ثم قال: وقال إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل:

«رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيّاً[2] وبالقرآن كتاباً وبفلان وفلان ـ إلى آخرهم ـ ائمة، اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله [ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره][3] واجعله القائم بأمرك والمنتصر لدينك»[4] الدعاء.

الحديث الثالث والسبعون: ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه رحمه الله في أوائل كتاب **«كمال الدين وتمام النعمة»** قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، [عن جعفر بن عبد الله الكوفي][5] عن الحسين بن سعيد[6] قال: حدثنا محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن أيمن بن محرز، عن الصادق عليه السلام:

«إن الله تبارك وتعالى علّم آدم عليه السلام أسماء حجج الله

---

(١) كذا في المصدر، بهذا الدعاء: الباء للتقوية، وعلمنيه: أي ما بعدما لقيته مشافهة علمني معاني الدعاء وكيفية قراءته.

(٢) في الكافي: وبمحمد نبياً وبالإسلام ديناً.

(٣) زائدة عن الكافي.

(٤) (الكافي: ٢/ ٤٥٧/ ٦، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٧/ ٩٦٠، موسوعة الإمام الجواد: ١/ ٥٣٩/ ٥٩٦، بحار الأنوار: ٨٣/ ٤٢/ ٥٢.

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت عن الصدوق.

(٦) في كمال الدين: الحسن بن سعيد.

كلها ثم عرضهم وهم أرواح على الملائكة فقال: انبؤوني بأسماء هؤلاء» إلى أن قال: **«فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ[1] وقفوا على عظيم منزلتهم عند الله، فعلموا أنهم أحق بأن يكونوا خلفاء الله في أرضه وحججه على بريته»[2] الحديث.**

الحديث الرابع والسبعون: ما رواه الكليني في باب أن الإمامة عهد من الله: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن محمد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سليمان، عن عيثم[3] بن أسلم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن الإمامة عهد من الله معهود لرجال مسمّين»[4] الحديث.

الحديث الخامس والسبعون: ما رواه الشيخ الجليل رئيس الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتاب «الغيبة» بإسناده عن مولانا القائم المهدي عليه السلام: أنه أرسل إلى بعض الشيعة يقول:

إذا صليت على نبيك كيف تصلي عليه[5]؟». قال: أقول: اللهم صل على محمد وآل محمد [وبارك على محمد وآل محمد][6] كافضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. فقال عليه السلام:

---

(١) سورة البقرة: ٣٣.

(٢) كمال الدين: ١٣، تفسير نور الثقلين: ١/ ٥٤/ ٨٧، بحار الأنوار: ١١/ ١٤٥/ ١٥ و ٢٦/ ٢٨٣/ ٣٨.

(٣) في بصائر الدرجات: عثمان بدل عيثم.

(٤) الكافي: ١/ ٢٧٨/ ٣، بصائر الدرجات: ٤٩٢/ ١٢، تفسير نور الثقلين: ٣/ ٤٤٢/ ١١٣، بحار الأنوار: ١٤/ ١٣٢/ ٧ و ٢٣/ ٧٢/ ١٥.

(٥) كذا في المصدر، والذي في الأصل: كيف تقول.

(٦) زيادة عن الغيبة.

«[لا][1]، إذا صليت عليهم فصل عليهم كلهم وسمّهم واحداً واحداً»[2].

الحديث السادس والسبعون: ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه في كتاب **«كمال الدين»** في باب ما روي عن النبي ﷺ من النص على القائم عليه السلام قال: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رضي الله عنه قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن محمد بن نصر[3]، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن الحسن بن بهلول[4]، عن إسماعيل بن همام، عن عمران بن قرة، عن أبي محمد المدائني[5]، عن ابن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله ﷺ في حديث طويل أنه سمّى له الأئمة عليهم السلام بعد أن قال له: يا رسول الله سمّهم لي. فذكره أولا ثم قال:

«ابني هذا ـ ووضع يده على رأس الحسن ـ ثم ابني هذا ـ ووضع يده على رأس الحسين ـ ثم ابن له يقال له: عليّ ثم تكملة اثني عشر إماماً». قال: فقلت: بأبي أنت وأمي فسمّهم لي. فسمّاهم لي رجلاً رجلاً[6].

الحديث السابع والسبعون: ما رواه ابن بابويه أيضاً في كتاب **«كمال الدين»** في باب علامات خروج القائم عليه السلام: قال: حدثنا

---

(١) زائدة عن الغيبة.

(٢) الطوسي في غيبته: ٢٧٧، دلائل الإمامة: ٥٤٩، جمال الأسبوع: ٣٠٤، مدينة المعاجز: ٨/ ١٢٧، مستدرك الوسائل: ٥/ ٣٤٧ رقم: ٦٠٥٧، بحار الأنوار: ٥٢/ ٩١/ ٨٠.

(٣) في بعض النسخ: محمد بن نصير.

(٤) في بعض النسخ: الحكم بن بهلول، ولم أجده على كلا الاسمين.

(٥) في الصدوق: المدني بدل المدائني.

(٦) كمال الدين: ٢٨٤/ ٣٧، الغيبة للنعماني: ٨١، كتاب سليم بن قيس: ١٠٣، تفسير كنز الدقائق: ٢/ ٤٩٩، بحار الأنوار: ٣٦/ ٢٥٧ و ٨٩/ ٩٩.

محمد بن الحسن بن الوليد قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«قبل قيام القائم خمس علامات [محتومات][1]: اليماني والسفياني والصيحة وقتل النفس الزكية والخسف بالبيداء»[2].

وفي معناه أحاديث كثيرة تدل على أن الصيحة والنداء الآتي قبل قيام القائم عليه السلام.

وما رواه ابن بابويه في الباب المشار إليه بالإسناد المذكور الصحيح المعوّل عليه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن الحارث بن المغيرة النضري[3]، عن ميمون البان قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال:

«إن أمرنا لو كان لكان أبين[4] من هذه الشمس». ثم قال: «ينادي مناد من السماء: إن فلان ابن فلان هو الإمام باسمه، وينادي إبليس من الأرض كما نادى برسول الله ليلة العقبة[5]

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من المصدر.

(٢) كمال الدين: ٦٥٠/ ٧.

(٣) في كمال الدين: البصري بدل النضري، وهو تحريق، فهو الحارث بن المغيرة النضري، ثقة روى عنه في الوسائل من أبواب الخلل الواقع في الصلاة بطريق صحيح. مشايخ الثقات: ١٠٤/ ١٣.

(٤) في المصدر: إن أمرنا قد كان أبين.

(٥) راجع السيرة الحلبية لابن هشام: ٢/ ٩٠، وفيه:... صرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت سمعته قط: يا أهل الجباجب ـ والجباجب: المنازل ـ هل لكم في مذمم ـ أي المذموم جداً ـ والصباة ـ أي جمع صابى، وهو الصابئ ـ بالهمز ـ وكان يقال للرجل إذا أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وآله: صابى ـ معه قد اجتمعوا على حربكم. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا أزب العقبة (اسم شيطان) ». كمال الدين: ٦٥٠/ ٤، الخرائج والجرائح: ٣/ ١١٦٠.

الحديث الثامن والسبعون: ما رواه أيضاً في الباب المذكور قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ينادي مناد باسم القائم عليه السلام». قلنا: خاص أو عام؟ قال: «عام يسمعه كل قوم بلسانهم»[1] الحديث.

الحديث التاسع والسبعون: ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه رحمه الله أيضاً في كتاب **«من لا يحضره الفقيه»** في آخر باب الصلاة على الميت بإسناده، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرّة لئلاّ يستلقي ويحل عقد كفنه» إلى أن قال: «ويقول: يا فلان بن فلان الله ربّك ومحمد نبيّك [والإسلام دينك][2] وعليّ وليك وإمامك وتسمّي له الأئمة ـ ج واحداً واحداً إلى آخرهم ائمتك ائمة الهدى ابرار، ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى»[3] الحديث.

الحديث الثمانون: ما رواه ابن بابويه أيضاً في كتاب **«كمال الدين»** في باب ما روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام قال: حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال:

دخلت على أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام فقلت: مَن الإمام

---

(١) كمال الدين: ٨/٦٥٠، الإمامة والتبصرة: ١٢٩/ ١٣٣، منتخب الأثر: ١٤/٤٥٠، إثبات الهداة: ٣/ ٧٢١/ ٢٥ (بالواسطة)، بحار الأنوار: ٥٢/ ٢٠٥/ ٣٥.

(٢) زائدة عن المصدر.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٢/ ٥٠٠.

والخليفة بعدك؟ فنهض عليه السلام مُسرعاً فدخل البيت ثم خرج وعلى يده[1] غلام [كان وجهه القمر ليلة البدر][2] من أبناء ثلاث سنين، ثم قال:

«يا أحمد بن إسحق لولا كرامتك على الله و[على][3] حججه ما عرضت عليك ابني هذا إنه سمي رسول الله وكنيته» إلى أن قال: «يا أحمد بن إسحق هذا أمر من أمر الله وسرّ من سرّ الله وغيب من غيب الله فخذ ما آتيتك واكتمه وكن من الشاكرين»[4].

الحديث الحادي والثمانون: ما رواه ابن بابويه أيضاً في كتاب «كمال الدين» في باب ما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام: قال: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل قالوا: [حدثنا سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار جميعاً، قالوا:][5] حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى [وإبراهيم بن هاشم][6] وأحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً قالوا: حدثنا الحسن بن محبوب عن داود بن الحصين، عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي أشبه الناس بي»[7].

---

(١) في المصدر: على عاتقه غلام.

(٢) زيادة عن الصدوق.

(٣) زائدة عن المصدر.

(٤) كمال الدين: ١/٣٨٤، مدينة المعاجز: ٧/٦٠٦ رقم: ٢٥٩٥ و ٨/٦٩ رقم: ٢٦٨٢، إعلام الورى: ٢/٢٤٨، كشف الغمة: ٣/٣٣٣، ينابيع المودة: ٣/ ٢/٣١٧، بحار الأنوار: ٥٢/٢٣/١٦.

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت عن الصدوق.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) كمال الدين: ٤/٢٨٧، إعلام الورى: ٢/٢٢٦، ينابيع المودة: ٣/٣٩٦/٤٩، الإمامة والتبصرة: ١١٩/١١٤، بحار الأنوار: ٥١/٧٢/١٦.

الحديث الثاني والثمانون: ما رواه أيضاً في كتاب «**كمال الدين**» في باب ما جاء فيمن أنكر القائم عليه السلام، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن حمدان بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله بن جعفر المدائني[1]، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«القائم من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي وشمائله شمائلي»[2] الحديث.

الحديث الثالث والثمانون: ما رواه أيضاً في كتاب «**كمال الدين**» في باب ما نص الله على القائم عليه السلام، قال: حدثنا غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن همام، عن محمد بن جعفر بن مالك، عن الحسن بن محمد بن سماعة[3]، عن أحمد بن الحارث، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4]. قلت: يا رسول الله عرفنا الله ورسوله فمن أولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال صلى الله عليه وآله:

«هم خلفائي من بعدي». ثم نص عليهم ولحداً واحداً إلى أن قال: «ثم الحسن بن علي ثم سميي وكنيي حجة

---

(١) في كمال الدين: الهمداني.

(٢) كمال الدين: ٦/٤١١، بحار الأنوار: ٥١/٧٣/١٩، إعلام الورى: ٢/٢٢٧.

(٣) كذا في المصدر، والذي في الأصل: الحسين بن محمد بن الحارث عن سماعة، خطأ، فهو الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي، واقفي المذهب، إلا أنه جيد التصانيف، نقي الفقه، حسن الانتقاد وله ثلاثون كتاباً. انظر الفهرست للشيخ الطوسي: ١٠٣/١٩٣.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

الله في أرضه وبقيته في عباده ابن الحسن ابن علي ذلك الذي يفتح الله على يديه مشارق الأرض ومغاربها» الحديث. وقال في آخره: «يا جابر هذا من مكنون علم الله ومخزون سرّ الله[1] فاكتمه إلاّ عن أهله»[2].

ورواه الطبرسي في كتاب «إعلام الورى»، وعلي بن عيسى في «كشف الغمة»، إلاّ أن فيهما محمد بن الحسن بن علي في نسخة صحيحة بالاسم الصريح[3].

الحديث الرابع والثمانون: ما رواه أيضاً في «كمال الدين» في باب ما أخبر به النبي ﷺ من وقوع الغيبة: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، [عن عمه عبد الله بن عامر][4] عن محمد بن أبي عمير، عن أبي جميلة، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

«المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي»[5].

الخامس والثمانون: ما رواه الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان قدس سره في «الإرشاد» قال: قال رسول الله ﷺ:

«لن تنقضي الأيام والليالي حتى يبعث الله رجلا من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي يملأها قسطاً وعدلا كما

---

(١) في كمال الدين: ومخزون علمه.

(٢) كمال الدين: ٣/٢٥٣، الأنوار البهية: ٣٤٠، تفسير نور الثقلين: ١/٤٩٩/٣٣١، تفسير كنز الدقائق: ٢/٤٩٣، تأويل الآيات: ١/١٣٥/١٣، بحار الأنوار: ٣٦/ ٢٥٠/٦٧.

(٣) إعلام الورى: ٢/١٨١، وكشف الغمة: ٣/٣١٤.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبتناه عن الصدوق.

(٥) كمال الدين للصدوق: ١/٢٨٦، كفاية الأثر: ٦٧، إعلام الورى: ٢/٢٢٦، العدد القوية: ٧٠/١٠٦، ينابيع المودة: ٣/٣٨٦/١٦ و ٣/٣٩٥/٤٧، بحار الأنوار: ٣٦/٣٠٩/١٤٨ و ٥١/٧١/١٣.

ملئت جوراً وظلماً»[1].

الحديث السادس والثمانون: ما رواه المفيد أيضاً في الإرشاد قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيهم[2] **رجلاً من ولدي يواطئ اسمه اسمي يملأها عدلا وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً»**[3].

ورواه علي بن عيسى في «كشف الغمة» في الأربعين حديثاً التي جمعها الحافظ أبو نعيم بسنده عن حذيفة عنه ﷺ مثله، إلاّ أنه قال في خطبة خطبها على المنبر[4].

الحديث السابع والثمانون: ما رواه صاحب «كشف الغمة» من الأحاديث المذكورة عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي يملأ الأرض عدلا وقسطاً»[5].

الحديث الثامن والثمانون: ما رواه أيضاً من تلك الأحاديث بسنده عن رسول الله ﷺ **قال:**

«يخرج رجل من أهل بيتي بواطئ اسمه اسمي وخلقه خلقي يملأها عدلا وقسطاً»[6].

---

(١) الإرشاد للمفيد: ٢/ ٣٤٠، روضة الواعظين: ٢٦١، كشف الغمة: ٣/ ٢٤٤، مدينة المعاجز: ٨/ ٧.
(٢) في الإرشاد: يبعث الله فيه.
(٣) الإرشاد: ٢/ ٣٤٠، روضة الواعظين: ٢٦١، مدينة المعاجز ٨/ ٧.
(٤) كشف الغمة: ٣/ ٢٤٤.
(٥) كشف الغمة: ٣/ ٢٧١/ ١٩.
(٦) كشف الغمة: ٣/ ٢٧١/ ٢٣، بحار الأنوار: ٥١/ ٨٢/ ٢٣.

الحديث التاسع والثمانون: ما رواه فيها بسنده عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ **قال:**

«لو لم يبق من الدنيا إلاّ ليلة لطوّل الله تلك الليلة حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي يملأها عدلا كما ملئت جوراً وظلماً»[1] **الحديث**

الحديث التسعون: ما رواه الكليني في باب الكتمان، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان [عن عبد الأعلى][2] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط مع احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله» الحديث، إلى أن قال: «فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه وردوه عنها فإن هو قبل منكم وإلاّ فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه، [فإن الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضي له، فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم][3] فإن هو قبل منكم وإلاّ فاسفنوا كلامه تحت أقدامكم ولا تقولوا: إنه يقول ويقول، فإن ذلك يحمل عليّ وعليكم»[4].

وقد روي في أحاديث كثيرة عنهم عليهم السلام أنهم قالوا:

«أحيوا أمرنا رحم الله عبداً أحيا أمرنا»[5].

---

(١) كشف الغمة: ٣/ ٢٧٤، بحار الأنوار: ٥١/ ٨٤/ ٣٥.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت عن الكليني.

(٣) زائدة عن المصدر، ساقطة من الأصل.

(٤) الكافي: ٢/ ٢٢٣/ ٥، بحار الأنوار: ٧٢/ ٧٤/ ٢٢، ومستدرك سفينة البحار: ٣/ ٤٦٧.

(٥) عيون المعجزات: ٥.

الحديث الحادي والتسعون: ما رواه الشيخ كمال الدين محمد بن طلحة في كتاب «**مطالب السؤول في مناقب آل الرسول**» ونقله عنه علي بن عيسى في «**كشف الغمة**» في معرفة الأئمة حيث قال: الباب الثاني عشر في ذكر أبي القاسم محمد بن الحسن بن علي الرضا عليه السلام فهذا الخلف المهدي قد أيده الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله قولا قد رويناه وذو العلم بما قال إذا أدرك معناه يرى الأخبار في المهدي جاءت بمسمّاه وقد أبداه بالنسبة والوصف وسمّاه ثم قال: وأمّا اسمه فمحمد وكنيته أبو القاسم[1].

وكذلك علي بن عيسى صرح باسمه عليه السلام في مواضع كثيرة والمقصود هنا ذكر الحديث الذي أورده نظماً.

الحديث الثاني والتسعون: ما رواه ابن طلحة أيضاً ونقله علي بن عيسى، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث الله رجلا مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي»[2] الحديث.

الحديث الثالث والتسعون: ما رواه ابن طلحة وعلي بن عيسى أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وآله **قال:**

«يلي هذا الأمر رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي يملأها عدلا كما ملئت جوراً»[3].

الحديث الرابع والتسعون: ما رواه الطبرسي في «**مجمع البيان**»

---

(١) كشف الغمة: ٣/ ٢٣٣.

(٢) كشف الغمة: ٣/ ٢٣٥ و ٣/ ٢٧٧، ينابيع المودة: ٣/ ٢٥٦، بحار الأنوار: ٥١٢/ ٨٦ و ٥١/ ١٠٢.

(٣) كشف الغمة: ٣/ ٢٣٥.

قال: روى العياشي بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قرأ هذه الآية: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِي ٱلأَرْضِ﴾[1] **فقال:**

«هم والله شيعتنا [أهل البيت][2] يفعل ذلك بهم على يدي رجل منّا وهو مهدي هذه الأمة وهو الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من عترتي اسمه اسمي يملأ الأرض عدلا وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً»[3].

وروي مثل ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

الحديث الخامس والتسعون: ما رواه الكليني في باب بذل العلم عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«لا تحدثوا بالحكمة الجهال[4] لتظلموها[5] ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»[6].

رواه ابن بابويه في المجالس في المجلس الخمسين عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن الحرث بن محمد بن النعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

(١) سورة القصص: ٥.

(٢) زائدة عن الطبرسي.

(٣) تفسير مجمع البيان للطبرسي: ٧/ ٢٦٧، وتفسير جوامع الجامع: ٢/ ٦٣٠، تفسير الأصفى: ٢/ ٨٥٤، تفسير نور الثقلين: ٣/ ٦٢٠/ ٢٢٦، تفسير الميزان: ١٥/ ١٥٨، تأويل الآيات: ١/ ٣٦٩/ ٢٣.

(٤) في الكافي: الجهال بالحكمة.

(٥) في الكافي: فتظلموها.

(٦) الكافي: ١/ ٤٢/ ٤، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤٠٠ رقم: ٥٨٥٨، الأمالي للصدوق: ٣٨١/ ٤٨٦ و ٥٠٧/ ٧٠٤، معاني الأخبار: ١٩٦/ ٢، روضة الواعظين: ٤٦٦، منية المريد: ١٨٤، بحار الأنوار: ٢/ ٦٦/ ٧ و ٨.

الحديث السادس والتسعون: ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الأسماء والكنى من كتاب العقيقة: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن مسلم، عن الحسين بن نصر[1]، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته يعوده[2] فقال:

«يا جابر الحقني». فتبعته فلما انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر: «ما اسمك؟» قال: محمد. قال: «فبما تكنى؟» قال: بعلي. قال له أبو جعفر عليه السلام: «لقد احتظرت[3] من الشيطان احتظاراً شديداً، إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد ويا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال»[4].

وفي معناه أحاديث كثيرة جداً في شرف هذا الاسم وفضله والأمر بالتسمية والتلفظ به أعجبها: ما رواه صاحب «كشف الغمة» عن ابن عباس: أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لسميّه صلى الله عليه وآله، وقد نظم هذا المعنى صاحب البردة فقال:

فإن لي ذمة منه بتسميتي محمداً وهو أوفى الخلق بالذمم[5].

الحديث السابع والتسعون: ما رواه الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في كتاب «عيون الأخبار» في باب النص على

---

(١) كذا عن الكليني، وفي الأصل: الحسن بن نصر، وهو تحريف. انظر معجم رجال الحديث: ٧/ ١١٦ رقم: ٣٦٩٧.
(٢) في الكافي: ليعوده.
(٣) احتظرت: جعلت نفسك في حظيرة حجبت بها من الشيطان.
(٤) الكليني في الكافي: ٦/ ٢٠/ ١٢، وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٩٣ رقم: ٢٧٣٨٦.
(٥) كشف الغمة: ١/ ٢٨، وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٩٥/ رقم: ٢٧٣٩٣.

الرضا عليه السلام في جملة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام قال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثني عبد الله بن أبي الهذيل[1] وسألته عن الإمامة فيمن تجب وما علامة من تجب له الإمامة؟

فقال: إن الدليل على ذلك والحجة [على المؤمنين] القائم بأمر[2] المسلمين [والناطق بالقرآن والعالم بالأحكام] أخو نبي الله وخليفته [على أمته] ووصيه [عليهم] ووليه، الذي كان منه بمنزلة هارون من موسى إلى أن قال: وبعده الحسن بن علي ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن عليهم السلام وذكر الحديث.

ثم قال تميم بن بهلول: حدثني أبو معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في الإمامة مثله سواء[3].

ورواه في كتاب المجالس في المجلس.

الحديث الثامن والتسعون: وما رواه الكليني في باب ورود تبّع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم: عن عدة من أصحابنا،

---

(١) هو عبد الله بن أبي الهذيل العنزي أبو المغيرة الكوفي عامي من التابعين، يروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وخباب الإرث، وغيرهم امن الصحابة. وكان عثمانياً توفي في ولاية خالد القسري وروايته هذه عن الصادق عليه السلام بعيد جداً، وإن أدرك أيامه كما أن رواية تميم عنه عليه السلام بواسطة واحدة لم تعهد في كتب الصدوق رحمه الله، واحتمال تعدد عبد الله بن أبي الهذيل أو أن القول بعيد. والسند في البحار للعلامة المجلسي أيضاً كما في المتن.

(٢) في العيون: بأمور.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٥٧/ ٢٠، الخصال: ٤٧٨/ ٤٦، كمال الدين: ٣٣٦/ ٩، موسوعة الإمام الجواد: ١/ ١٦٢/ ٣٢٥، بحار الأنوار: ٣٦/ ٣٩٦/ ٢. الكلام ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل، مأخوذ من المصدر.

عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول:

«لمّا احتفر عبد المطلب زمزم» إلى أن قال: «ثم حفر حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلاّ الله محمد رسول الله علي وليّ الله فلان خليفة الله». فسألته فقلت: فلان متى كان قبله أو بعده؟ قال: «لم يجيء بعدُ ولا جاء شيء من أشراطه».

ثم ذكر أنه استخرج من زمزم سيوفاً، وأن منها واحداً من أشراط قائم آل محمد، وأنه يقع من يده أي من يد عبد المطلب ويغيب إلى أن قال:

«وإن منها واحداً في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيتبين منه ذراع وما أشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فإذا [كان الليل][1] فعل مثل ذلك فهذا دابة حتى يجيء صاحبه، ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم أن أسمّيه لكم فتسموه فينسب إلى غير ما هو له[2]

أقول: فهذه جملة من الأحاديث الشريفة الواردة عنهم عليهم السلام في تسمية القائم المهدي صاحب الزمان محمد بن الحسن بن علي بن محمد عليهم الصلاة والسلام وتجويزها والأمر بها عموماً وخصوصاً تصريحاً وتلويحاً والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، ولم يحضرني وقت جمعها إلاّ هذا القدر.

وفيما أوردناه من الأحاديث بل في بعضها بل في حديث واحد منها

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) أي يتغير مكانه أو يأخذه غير صاحبه) « الكافي: ٤/ ٢٢٠/ ٧، بحار الأنوار: ١٥/ ١٦٤/ ٩٦.

كفاية لأهل التسليم والإنقياد، وأمر معارضاتها ظاهر واضح كما يأتي إن شاء الله تعالى .

وهذه الأحاديث الشريفة التي ذكرناها كما رأيت متعاضدة يؤيد بعضها بعضاً، وكل واحد منها مشهور بين الأصحاب والمحدثين وكثير منها صحيح السند وبعضها حسن وبعضها موثق على قاعدة الأصوليين، وجميعها صحيح معتمد ثابت على قاعدة الإخباريين لاقترانها بالقرائن الكثيرة التي يعرفها المتتبع الماهر في هذا الفن ويأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

ونقول على طريقة الأصوليين: إنه لا يضر ضعف أسانيد بعضها ودلالة بعضها، فإن الصحيح الصريح فيها كثير والباقي يؤيد، ومعلوم أنهم يتساهلون ويتسامحون كثيراً في الاستدلال على الاستحباب والكراهة عملا بأحاديث: من بلغه شيء من الثواب، فما الظن بالاستدلال على الجواز الذي هو الأصل ولا يحتاج إلى دليل أصلا وإنما الإشكال في إثبات التحريم والوجوب مع الاحتمالات المتعددة، والله الموفق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

[القرائن الدالة على صحة الأحاديث السابقة]

في ذكر بعض القرائن الدالة على ثبوت هذه الأحاديث وصحة نقلها عنهم ﷺ ووجوب الاعتماد عليها ولنذكر منها وجوهاً، إن أمكن المناقشة في بعضها فلا سبيل إلى دفع المجموع، ولنورد منها اثني عشر تبركاً بهذا العدد الشريف:

[الدليل] الأول

صحة أسانيد كثير منها، فإن كون الراوي ثقة جليلا صدوقاً يفيد العلم بل كثيراً ما لا يبقى عند السامع شك وذلك أمر وجداني خصوصاً إذا كان النقل عن معصوم في أمر ديني مهم.

[الدليل] الثاني

كثرتها وشهرتها بين الرواة والمحدثين، فإن شهرة الحديث الضعيف تفيد العلم فكيف الأحاديث المستفيضة التي كثير منها صحيح معتمد.

[الدليل] الثالث

تعاضد بعضها ببعض وتوافقها على معنى واحد.

[الدليل] الرابع

موافقتها لظاهر القرآن في عدة آيات تقدم بعضها في تلك الأخبار كقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1].

ومعلوم أن أسماء أئمتنا هي المقصودة، أو هي داخلة بالنصوص الخاصة الموجودة في بعضها، وقد تقدم بعضها وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[2] الآية، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ﴾[3]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[4]، وقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[5] وغير ذلك من الآيات التي ورد تفسيرها في الروايات الكثيرة، بأن المراد منها الأئمة عليهم السلام فتجب معرفتهم ومعرفة أسمائهم وهو مستلزم للتسمية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[الدليل] الخامس

موافقتها لعمل الأصحاب الذي اشتهر، بل قد وصل إلى حد الإجماع كما يأتي إن شاء الله تعالى.

[الدليل] السادس

من وجودها في الكتب المعتمدة من الكتب الأربعة وأمثالها ممّا قد

---

(١) سورة البقرة: ٣١ ـ ٣٣.
(٢) سورة المائدة: ٥٥.
(٣) سورة النساء: ٥٩.
(٤) سورة التوبة: ١١٩.
(٥) سورة النحل: ٤٣.

علم بالتتبع أنها مأخوذة من الأصول المجمع على صحتها المشهود لها بذلك.

[الدليل] السابع

أن كثيراً من رواتها ممّن قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وأقروا لهم بالعلم والفقه، وهم ثمانية عشر مذكورون في كتب الرجال.

[الدليل] الثامن

عدم احتمالها للتقية مع احتمال معارضها لها، وهو مرجح عظيم بل هو عند التحقيق أعظم المرجحات لما يأتي إن شاء الله.

[الدليل] التاسع

إن مضمون هذه الأخبار هو الجواز الذي هو مستغن عن الدليل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[الدليل] العاشر

عدم تجويز العقل كونها كلها موضوعة بل يحصل منها العلم ويظهر أنها وصلت إلى حد التواتر، فلا شك في المعنى المشترك بينها مع أن لها موافقات كثيرة لم يتيسر لنا إيرادها الآن.

[الدليل] الحادي عشر

موافقتها للأدلة العقلية الدالة على وجوب معرفة الإمام وعدم الاجتزاء بالمعرفة الإجمالية، وذلك يستلزم معرفة اسمه والإقرار به وتجديد الاعتراف وذكره للتبرك والتوسل والتعليم والتعلم وغير ذلك.

[الدليل] الثاني عشر

موافقتها لعبارات فقهائنا الذين صرحوا بذلك وهم كثيرون جداً وقد

أشرنا إلى بعضهم سابقاً، ومن لم يصرح بالاسم لا يعلم اعتقاده للمنع فإن الترك أعم من التحريم، بل يظهر اعتقادهم للجواز ويأتي بيانه إن شاء الله.

وقد أمر الأئمة عليهم السلام بالعمل بأكثر المرجحات المذكورة في أحاديث كثيرة واردة في حكم اختلاف الحديث.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثالث

الاستدلال بالأحاديث السابقة على جواز التصريح بأسمه عليه السلام

في وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة وهو واضح غير أنّا نزيده توضيحاً فنقول:

أمّا الأحاديث السابقة الصريحة في ذكر الاسم وهي الثمانية والعشرون الأول وبعدها حديثان متفرقان بل أزيد، فلا إشكال في دلالتها على الجواز فإنهم أظهروا الاسم وتلفظوا به وأمروا بنقل هذه الأحاديث وتبليغها وروايتها عموماً وخصوصاً، وتلاوة تلك الأدعية وتكرارها والاقتداء بهم لازم وامتثال أمرهم واجب، فكيف لا يدل جميع ذلك على الجواز وقد نقلتها من نسخ صحيحة، وبعض الكتب كنت أراجع منها نسختين صحيحتين، فإن اتفق في بعض الأحاديث أن نسخة أخرى غير النسخ التي وصلت إليّ خالية من الاسم فلعله نقص فيها، فإن احتمال وجود النقصان والنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للإنسان أقرب من احتمال وجود زيادة لا أصل لها[1]

---

(١) في هامش المخطوط: (ولقد أفاد المصنف قدس سرّه وشكر الله سعيه في الفوائد الطوسية: أن كتاب سليم بن قيس الهلالي من أصحاب مولانا علي أمير المؤمنين عليه السلام في الأصول المعتبرة المعتمدة، ونسخه كثيرة جداً بأصفهان وفي مشهد وقم وقزوين وعندي منه نسختان، انتهى والحمد لله وله المنّة أنه في زماننا طبع أواخر شهر ربيع المولود ١٣٧١.

وتصريحات علمائنا التي ذكرت بعضها في التاسع والعشرين واضحة الدلالة على وجود أضعاف هذه الأحاديث مصرحة بتسميته عليه السلام صحيحة السند وأني لأعجب من وصول هذا القدر إلينا مع شدة التقية وتركهم للتصريح به في مواضع لأجل ذلك لا يدل على التحريم بوجه، فإنه لا يخفى على أحد أن الترك أحياناً أعم من التحريم بل لا يدل على نفي الوجوب فضلا عن الجواز، لاحتمال التقية في الترك بل وجود التصريحات بها وإرادتهم للإخفاء في ذلك الوقت للخوف خصوصاً في هذا الأمر.

وفي الحديث الخامس وأمثاله دلالة على وجوب التسمية في التعليم والتعلم والحكم بكفر من لم يعرف الاسم الشريف، ودلالة السادس من حيث إن أم محمد ليس بكنية للجارية قطعاً ولا نقل ذلك في حديث، وإنما هو كلام إضافي أي والدة محمد ولا يعهد في موضع أن يكون للجارية كنية، وإن وجد شاذ نادر فلا عبرة به، وحينئذ يجوز الاستدلال بكنية أبيه فإنه يكنى أبا محمد وهو متواتر إجماعي ولذلك أوردت هناك الحديث: «**إن من السنّة والبرّ أن يكنى الرجل باسم ابنه**»[1] فالحديثان متعاضدان دالان على أن المراد بمحمد هنا في المقامين هو صاحب الزمان عليه السلام، والسابع صريح في التسمية.

وقد دل على ذلك كلام الصدوق بعد إيراده في عيون الأخبار وكمال الدين ويظهر منه الحكم بصحته وعدم تأويله.

والتاسع مع صراحته في التسمية دال صريحاً على إعلان الاسم حتى خطب به على المنبر وما تضمنه الثامن عشر وهو حديث اللوح من كتابة الاسم بالحروف المقطعة فيه:

---

(١) رواه الكليني في الكافي: ٢/ ١٦/١٦٢، الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٤٢، وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٩٧/ رقم: ٢٧٣٩٨.

أولا: أنه في كثير من الكتب بحروف متصلة وتلك الرواية مرجّحة لموافقتها للأحاديث الكثيرة.

وثانياً: أنه مع كتابة الحروف المقطعة لا يمكن قراءته إلاّ متصلا وأقله أنه لا يمنع من قراءته متصلا بل يحتمل الأمرين، والاحتمال كاف في عدم صلاحيته سنداً للمنع كما ادعى الخصم.

وثالثها: أنه لو قرأ مقطعاً لزم الكذب وعدم مطابقة الواقع، لأن اسمه محمد لا ميم حا ميم دال، وذلك قطعي لا شك فيه ويلزم حينئذ تغيير الاسم.

ورابعها: أن الذي يظهر أن كتابته بالحروف المقطعة إنما هي من الكليني وبعض من تأخر عنه لإرادة الإخفاء في الكتابة للتقية، لأنه كان في أوائل زمن الغيبة وكان احتمال وقوع المفسدة الكلية التي يأتي بيانها قائماً قوياً قريباً، وكذا في زمن ابن بابويه ولا أقل من احتمال ذلك.

وخامساً: أن كتابة الحروف المقطعة مع التصريح في الخامس عشر والسادس عشر بالتسمية في اللوح، يدل على حدوثها أو قراءة الاسم متصلا والحديثان المذكوران صريحان كما ترى، وسند الأول صحيح معتمد غاية الاعتماد إلى الحسن بن محبوب مع كثرة طرقه التي أوردنا بعضها، والحسن بن محبوب من الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم، وأبو الجارود من أصحاب الأصول وإن ذمّه الكشي فقد حصل منه ذم لجماعة ثقات والوجه الأول كاف هنا فظهر صحة السند وأنه أصح من سند اللوح كما عرفت.

وكذا القول في جميع ما تضمن الأحرف المقطعة، فإنه مع هذه القرائن يظهر أنهم لم يقرأوه ولم يقرأ إلاّ متصلا بل الحديثان المذكوران نص في ذلك، وكذا الحديث الثلاثون فإنه في مقام الخطاب له عليه السلام ولا يتصور أن يقال له: أنت ميم حا ميم دال بل لا وجه له أصلا ولا يمكن صدوره من حكيم، بل ولا من فصيح بليغ بل ولا من الصبيان

الذين يلعبون كما مرّ في السادس والثلاثين.

وكذلك حديث المفضل بن عمر ولم ينقل ولم يعهد أن يقال ذلك في نص ولا دعاء ولا غيرهما، وإنما كتبت تلك الحروف لأجل الإخفاء عن سلطان ذلك الوقت وعن العامة لئلاّ يصل الخبر إلى السلطان الموجود في أوائل زمن الغيبة وتترتب تلك المفسدة الكلية الآتية، لأن الكتب تنقل فإذا رأى الحروف جوّز أن يكون كل حرف منها إشارة إلى شيء ولم يحصل له العلم بالاسم فعلم أنهم عليهم السلام في تلك الأحاديث قد تلفظوا بالاسم، أن كتابته بحروف مقطعة أمر حادث ويأتي توضيح ذلك أيضاً إن شاء الله.

وبعض تلك الأحاديث يوجد في كتاب بحروف متصلة وفي آخر بحروف مقطعة أو في نسخة أخرى، وهو قرينة على ما قلناه واضحة، كيف وقد عرفت العبارات السابقة في التاسع والعشرين وظهر من الأحاديث السالفة أنه قد حصل التصريح باسمه الشريف من الله ومن الرسول ومن الملائكة ومن الأئمة حتى من صاحب الاسم ومن خواص الشيعة ومن أكثر العلماء، ومن لم يصرّح لا دلالة في كلامه على المنع كما عرفت.

وما تضمنه السابع والثلاثون وأمثاله من لفظ فلان ابن فلان دال على الأمر بالتسمية وإرادة الأخفاء عن العامة لما مرّ، فإن هذا اللفظ كناية عن الاسم الصريح بغير شك كما يظهر من نص أهل اللغة ومن تبادر الفهم وتتبع مواقع استعماله كما قال المعري:

ويكنى باسمه عن كل مجد وكل اسم كنايته فلان.

ومعلوم أنه لا يطلق إلاّ على الاسم الأظهر الأخص الأغلب، ولذلك يطلق على الكنية إذا غلبت واشترهت جداً كما يقال: فلان وفلان ويراد أبو بكر وعمر، وقد ورد في الحديث مثله مع القرينة، لأن اسم أبي بكر قد خفي حتى لا يعلمه إلاّ القليل من الناس وصارت كنيته اسماً، وليت شعري ما الذي يفهم من لفظ فلان ابن فلان فيما مرّ من أحاديث التلقين وفي مواضع استعماله في الأحاديث وغيرها، كما ذكره الكليني في

باب الأسماء والكنى بسنده قال: قال رسول الله ﷺ:

«استحسنوا أسماءكم فإنكم تُدعون بها يوم القيامة، قم يا فلان ابن فلان إلى نورك وقم يا فلان ابن فلان لا نور لك»[1].

إلى غير ذلك من الأحاديث، وغيرها المتبادر منها أنه إنما يستعمل فلان عبارة عن الاسم الصريح فإذا قيل: فلان ابن فلان فالمراد زيد بن عمرو مثلا لا نجار بن صحاف ولا طويل بن قصير ولا حجة بن عسكري ولا صادق بن باقر وذلك معلوم من مواقع استعمال لفظ فلان.

وأمّا إطلاقه على الوصف واللقب فلم يرد ولا يعهد، ولو سلمنا ووجد عليه نص وشاهد لكان الواجب حمله على الأشهر الأغلب لا على القليل النادر، ولو تنزلنا لم يناف الجواز بوجه لإطلاقه وحصول الامتثال بالاسم الصريح على أنه صريح في الأمر بالتسمية فيقابل النهي عن التسمية، وتخصيص الأمر بغير الاسم الصريح تحكم لصراحة الأحاديث السابقة في التسمية وهي تدفع كل شبهة، والتسيمة في المقامين مطلقة والتصريحات في هذا الجانب كثيرة جداً كما رأيت.

وفي الحديث المذكور من الأمر بالتسمية في كل وقت وعلى كل حال ما هو ظاهر ووجه ذكر الكتابة واضح كما مرّ، وما تضمنه الحديث التاسع والثلاثون والأربعون وما بعدهما من الأمر بالتسمية خصوصاً وعموماً، واضح في إثبات مطلوبنا ولا سبيل إلى تخصيصه بغير المهدي عليه السلام إذ يلزم منه فساد الكلام، فإنه لا يجوز أن يقال: وتسميهم عن آخرهم أو إلى آخرهم إلاّ الأخير، كما لا يجوز أن يقال: مات الناس حتى الأنبياء إلاّ الأنبياء، إذ يلزم أن لا يكون الغاية غاية وهو تناقض واضح.

---

(١) الكليني في الكافي: ٦/ ١٩/ ١٠، الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٣٩، عدة الداعي: ٧٨، وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٨٩ رقم: ٢٧٣٧٥، بحار الأنوار: ١٠١/ ١٣١/ ٢٩.

والحديث الثلاثون وأمثاله أوضح في ذلك من الأحاديث الصريحة السابقة بل لا حاجة إليها، وكذلك قوله حتى: تأتي على آخرهم، وقوله: أحداً واحداً وغير ذلك ممّا ينافي الاستثناء قطعاً.

وهذه التسمية المأمور بها معارضة لأحاديث النهي عن التسمية معارضة ظاهرة واضحة، فإن لفظ التسمية والاسم في الموضعين واحد، فإن حملتموه هناك على العموم فهو هنا كذلك، وإن حملتموه على الخصوص فكذلك مع أن التسمية المأمور بها عموماً لو خصصناها في أمر القائم عليه السلام باللقب، لزم استعمال المشترك في معنييه أو اللفظ في الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وذلك لا يجوز قطعاً ويلزم أيضاً تأخير البيان عن وقت الخطاب، بل عن وقت الحاجة وهو غير جائز، على أن الأحاديث الخاصة الصريحة في التسمية تدفع كل احتمال وشبهة للتصريح فيها باسم محمد بن الحسن عليه السلام وهي تزيد على أحاديث النهي فتبقى الأحاديث العامة على عمومها لا مخصص لها، وتبقى الأحاديث المطلقة على إطلاقها لا مقيد لها وتتعاضد الجميع على الدلالة حتى لا يبقى عند منصف شك ولا شبهة، ويأتي له مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

وقد عرفت أن التصريح في بعض الأدعية والنصوص بأسماء آبائه وألقابه خاصة لا يدل على التحريم بوجه، لاحتمال التقية بل وجود دليلها الآتي وللتصريحات الكثيرة جداً.

وأحاديث التلقين وأمثالها من الأنواع المذكورة كثيرة لم أذكرها كلها.

وما تضمنه السابع والأربعون وأمثاله وهو كثير جداً دال مع الأدلة العقلية والنقلية على وجوب معرفة الإمام، ومعلوم أن المعرفة الإجمالية غير كافية وذلك يستلزم التسمية كما عرفت.

وما تضمنه الثامن والأربعون مؤيد عظيم لذلك، فإن الله تعالى مع أنه لا شريك له لو لم يُدعَ باسمه لم يعرف، فكيف الإمام فإنه لابد من تمييزه عن غيره خصوصاً مع الحديثين الدالين على أن له أخاً وقد تقدما.

وما تضمنه الثالث والخمسون من أنه لا يخرج القائم عليه السلام إلاّ بعد موت ذكره وارتداد أكثر القائلين بإمامته، دال على عدم جواز ترك ذكره، كما لا يجوز الارتداد عن إمامته ويدل عليه دلالة ظاهرة الحديث الذي بعده، فيلزم تكرار ذكره كما ورد الأمر به في قولهم عليهم السلام: «**أحيوا أمرنا**» وفي غيره ممّا أشرنا سابقاً.

والذكر هنا عام على قول ومطلق على آخر فدخل الاسم، والعجب من صاحب الرسالة أنه أورده دليلا للمنع وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

وكل حديث تضمن لفظ ذكرهم والأمر به وهو كثير جداً، فإنه كما لا يخفى شامل لذكرهم بأسمائهم قطعاً، وذلك كاف في الجواز خصوصاً مع التصريحات.

وما تضمنه الحديث التاسع والستون دال بعمومه، بل يظهر من السياق أن المراد هو ذكرهم عليهم السلام بأسمائهم ونقل فضائلهم ونحوها وأقل الجمع ثلاثة.

وما تضمنه السابع والسبعون دال على المطلوب كما تقدم وكذا ما بعده، ويأتي فيهما كلام مع صاحب الرسالة إن شاء الله.

وما تضمنه الحديث الثمانون وأمثاله من أنه عليه السلام سمي رسول الله وكنيّه، دال على المقصود من حيث إن فيه تعييناً واضحاً للاسم، فهو تسمية تعارض أحاديث النهي عن التسمية معارضة ظاهرة ويحتاج إلى تأويلها خروجها عن ظاهرها وهو كاف في المقصود، فإن الذي يفهم من التسمية هو تعيين الاسم كما يقال: أجل مسمّى ومهر مسمّى وميراث مسمّى في القرآن ونحو ذلك وهو كثير جداً، وتأتي نصوص على ذلك وتوضيح له إن شاء الله.

وقد اعترف السيد صاحب الرسالة في أولها بأن ذلك تسمية ثم جوّزها، ويأتي ذلك في أول الفصل الآتي وفيه ما لا يخفى.

ويؤيد ذلك أن العلة المنصوصة والمفسدة التي هي سبب ورود النهي، شاملة لهذه التسمية باعتراف الخصم كما ستعرفه، ثم إن في الحديث الثمانين نهياً عن إظهار هذه التسمية وأمراً بكتمها، وفي الثالث والثمانين مثله وأمر بكتمه إلاّ عن أهله فكيف يقال: إنه غير داخل في أحاديث النهي، وسيأتي فيما بعد أن الخصم جزم وحكم بجواز هذه التسمية لورودها في الأخبار، وأورد من ذلك خمسة أو ستة.

فيرد عليه: أن التسمية باسم محمد قد ورد بها أخبار أضعاف أضعاف ما أوردت.

وما تضمنه الحديث التسعون من لزوم قبول أمرهم وصيانته عن غير أهله والأمر بإحياء أمرهم، دال بعمومه على قول وأطلاقه على آخر، إذ يظهر من الأحاديث المشار إليها وهي كثيرة شمولها لذكر أسمائهم، ويدل ذلك على عدم وجوب كتمه عن أهله، وأوضح من ذلك ما تضمنه الخامس والتسعون، فإنه صرّح بالحكم في الموضعين.

ولا شك أن تسمية المهدي عليه السلام من جملة الحكمة، فإنها هنا بمعنى الحق وعلم الشرع كما ورد في أحاديث كثيرة ولا ريب في شمولها لموضوع المسألة بعمومها.

وما تضمنه السادس والتسعون من أن الشيطان يذوب إذا سمع منادياً ينادي يا محمد مع الأحاديث المشار إليها هناك يدل على المقصود بالأولوية، فإن اسم محمد إذا كان مقصوداً به غير معصوم له هذه المزية العظيمة والشرف العالي ويطرد الشيطان ويحصل به تمام التبرك، فكيف إذا كان المقصود به المعصوم من غير تقية ولا مفسدة كما هو المفروض.

وما تضمنه الثامن والتسعون من قوله: **«ولو شئت أن أسمي لسميته»** دال على أن التسمية موقوفة على مشيئته عليه السلام، لأن لفظ مكانه مقحم ولا يجوز إرادة غير ذلك كما لا يخفى على من تأمل أول الكلام وآخره، فكأنه قال: فلو شئت أن أسميه لسميته، وهو صريح في الجواز وهل يجوز أن يرد

عنهم عليهم السلام مثل هذا اللفظ في المحرّمات مثل أن يقولوا: لو شئت أن أزني لزنيت، ولو شئت أن أشرب الخمر لشربت؟ وقوله عليه السلام فيه: «**ولكني أخاف عليكم أن اسمّيه لكم فتسموه فينسب إلى غير ما هو له**»[1].

الظاهر أن المراد به: أنه خاف أن ينسب إلى النبوة، لما ورد في التوراة والإنجيل: أن نبي آخر الزمان اسمه محمد وكان الإسلام ضعيفاً والنفاق كثيراً، فخاف أن ينسبه بعض اليهود والنصارى إلى ذلك وتدخل الشبهة على بعض المسلمين، ولا يخفى أن ذلك يقتضي التحريم الواقعي بل ولا الظاهري في غير وقت الخوف والمفسدة والتقية، وهو دال على مجموع ما قلناه كما مضى ويأتي إن شاء الله.

والعجب ممّن يتوقف بعد وجود هذه الأدلة الكثيرة في الجواز الذي لا يحتاج إلى دليل، وليت شعري كيف يجوز أن يكون التصريح بهذا الاسم الشريف محرّماً ثم يصرح به الله والرسول وسائر أهل العصمة وخواص الشيعة، ويأمروا به في أحاديث متواترة خاصة وعامة، والله تعالى هو الموفق للصواب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) في هامش المخطوط: (ويمكن أن يكون إشارة إلى فتنة ميرزا علي محمد باب وادعائه المهدوية).

الفصل الرابع

[الأحاديث الناهية
عن التصريح بأسمه عليه السلام]

في ذكر أحاديث النهي ونحن نوردها كما أوردها السيد في رسالته المشار إليها سابقاً بذلك الترتيب، غير أنّا نحذف منها بعض التكرار، فإنه كرر أكثر أحاديثها مع اتحادها سنداً ومتناً، ونحذف ما لا دخل له في الاستدلال على المطلوب، لاستلزامه زيادة التطويل، كما حذفنا ما لا دخل له في الاستدلال من أحاديث الجواز والأمر فنقول:

قال السيد رحمه الله في أول رسالته ما هذا لفظه:

شرعة الدين وسبيل المذهب أنه لا يجوز لأحد من الناس في زمن الغيبة إلى حين الفرج أن يسمّيه ويكنّيه صلوات الله عليه في محفل ومجمع مجاهراً باسمه وكنيته، وإنما الشريعة المأثورة عنهم عليهم السلام الكناية عن ذاته بألقابه، كالخلف الصالح والقائم المهدي والمنتظر والحجة من آل محمد، وغاية ما يجوز من ذكر التسمية أن يقال: سَمي رسول الله وكَنِيّه، وعلى ذلك إطباق أصحابنا والروايات متظافرة به وليس يستنكره إلاّ ضعفاء التبصّر بالأحكام وقليلوا الإطلاع على الحقائق والأسرار، ولنورد جملة من النصوص بأسانيدها[1].

---

(١) شرعة التسمية: ٢٤)

الحديث الأول[1]

ما رواه الكليني في باب ما جاء في الاثني عشر: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي[2]، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وذكر حديث الخضر بتمامه وفيه إقراره بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم إلى أن قال:

«وأشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمّى ولا يكنّى[3] حتى يظهر أمره فيملأها عدلا كما ملئت جوراً»[4] إنه القائم بأمر الحسن بن علي.

ورواه ابن بابويه في كتاب «كمال الدين» وفي «عيون الأخبار»: عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثله سواء[5].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) شرعة التسمية: ٢٥.

(٢) الظاهر أنه تصحيف، والصحيح ما ذكره الصدوق في كمال الدين وهو: أحمد بن أبي عبد الله البرقي، أي أحمد بن محمد بن خالد.

(٣) قوله: «لا يكنى» يعني بأبي القاسم. وفي هذا الحديث دلالة على استمرار تحريم التسمية إلى وقت ظهوره عليه السلام. وبه قال أكثر علمائنا سيما أرباب الحديث منهم، لأن من الاختيار لا يسميه باسمه إلا كافر حتى يظهر، وذهب صاحب كشف الغمة ونصير الدين الطوسي وبهاء الملة والدين إلى جوازه في هذه الأعصار لعدم التقية، وحملوا أخبار النهي على أعصار الخوف والتقية، والأول هو الأظهر من الأحاديث وموافق للأولى والأحوط.

(٤) الكليني في الكافي: ١/٥٢٥/١، الطوسي في غيبته: ١٥٤/١١٤، والصدوق في علل الشرائع: ٩٦/١ وقال: ولد الحسين بدل الحسن، وسائل الشيعة: ٢٣٨/١٦ رقم: ٢١٤٥٥.

(٥) كمال الدين: ٣١٣/١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٦٨/٣٥.

الحديث الثاني[1]

ما رواه ابن بابويه في كتاب «التوحيد» وفي كتاب «كمال الدين» و«الأمالي» قال: حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق وعلي بن عبد الله الورّاق قالا: حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال: حدثنا أبو تراب عبد الله بن موسى الروياني[2]، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني: أنه دخل على سيدنا علي بن محمد عليه السلام وعرض عليه اعتقاده، إلى أن قال في ذكر الإقرار بالأئمة عليهم السلام ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم أنت يا مولاي. ثم قال له عليه السلام:

«ومن بعدي ابني الحسن فكيف للناس بالخلف من بعده؟» قال: وكيف ذاك [يا مولاي][3]؟ قال: «لأنه لا يُرى شخصه ولا يحلّ ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الأرض عدلا وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً»[4]

الحديث.

وروى نحوه الكليني في باب النص على أبي محمد عليه السلام، ورواه الشيخ والمفيد والطبرسي[5].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحديث الثالث[6]

ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم: عن محمد بن يحيى، عن

---

(١) شرعة التسمية: ٤٥ ـ ٥٠.

(٢) في التوحيد: عبيد الله بن موسى الروياني.

(٣) زائدة عن الصدوق في التوحيد.

(٤) الصدوق في كتاب التوحيد: ٨١/ ٣٧، وفي كمال الدين: ١/ ٣٧٩، وفي الأمالي: ٤١٩/ ٥٥٧، وكفاية الأثر: ٢٨٧، روضة الواعظين: ٣٢، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٤٠/ رقم: ٢١٤٦١، مستدرك الوسائل: ١٢/ ٢٨٠/ رقم: ١٤٠٩٤، بحار الأنوار: ٣/ ٢٦٨/ ٣ و ٣٦/ ٤١٢/ ٢.

(٥) إعلام الورى: ٢/ ٢٤٤.

(٦) شرعة التسمية: ٥٣.

محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب[1]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلاّ كافر»[2].

ورواه ابن بابويه في كتاب **«كمال الدين»**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب[3]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صاحب هذا الأمر رجل لا يسميه باسمه إلاّ كافر»[4].

الحديث الرابع[5]

ما رواه ابن بابويه في **«كمال الدين»** أيضاً: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي قال: سألت سيدي موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾[6]. قال:

«النعمة الظاهرة الإمام الظاهر، والنعمة الباطنة الإمام الغائب». قلت [له][7]: فيكون في الأئمة من يغيب؟ قال: «نعم يغيب عن أبصار الناس شخصه ولا يغيب عن قلوب المؤمنين ذكره وهو الثاني عشر منّا» إلى أن قال: «تخفى على الناس ولادته ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله عزّ وجلّ فيملأ به الأرض عدلا

---

(١) كذا في المصدر، والذي في الأصل: زياب.
(٢) الكافي: ١/ ٣٣٣/ ٤، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٣٨ رقم: ٢١٤٥٦.
(٣) كذا في المصدر، والذي في الأصل: الزيات.
(٤) كمال الدين: ١/ ٦٤٨، بحار الأنوار: ٥١/ ٣٣/ ١١، شرعة التسمية: ٥٤.
(٥) شرعة التسمية: ٥٥ ـ ٥٦.
(٦) سورة لقمان: ٢٠.
(٧) زائدة عن المصدر.

وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً».

قال الصدوق: لم أسمع هذا الحديث إلاّ من أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني وكان رجلا ثقة ديّناً فاضلا رضي الله عنه[1].

الحديث الخامس[2]

ما رواه الطبرسي في كتاب «**إعلام الورى**» وابن بابويه في كتاب «**كمال الدين**»: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن صفوان بن مهران، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قيل له: مَن المهدي من ولدك؟ قال:

«الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم تسميته»[3].

ورواه بسند آخر عن علي بن محمد الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الأدمي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام مثله.

الحديث السادس[4]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ما رواه الصدوق في «**كمال الدين**»: عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر محمد بن أحمد العلوي، عن أبي هاشم داود بن القسم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام يقول:

«الخلف من بعدي ابني الحسن فكيف لكم بالخلف من

---

(١) كمال الدين: ٦/٣٦٨، كفاية الأثر: ٢٧.

(٢) شرعة التسمية: ٥٧.

(٣) إعلام الورى: ٢/ ٢٣٤، كمال الدين: ١/٣٣٣، كشف الغمة: ٣/ ٣٣٠، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٤١/رقم: ٢١٤٦٣، بحار الأنوار: ٥١/ ١٤٣/ ٤.

(٤) شرعة التسمية: ٥٨.

بعد الخلف؟» فقلت: ولِمَ جعلني الله فداك؟ قال: «لأنكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه». قلت: كيف نذكره؟ قال: «قولوا: الحجة من آل محمد»[1].

ورواه الكليني عن علي بن محمد، عمّن ذكره، عن محمد بن أحمد العلوي، ونقله ابن طاووس في ربيع الشيعة من كتاب أبي عبد الله بن عياش، عن أحمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد العلوي مثله[2].

الحديث السابع[3]

ما رواه الصدوق في «**كمال الدين**»: عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد، عن محمد بن مسعود، عن آدم بن محمد البلخي، عن علي بن الحسين الدقاق وإبراهيم بن محمد قالا: سمعنا علي بن عاصم الكوفي يقول: خرج في توقيعات صاحب الزمان عليه السلام:

«ملعون ملعون من سمّاني في محفل من الناس»[4].

---

(١) كمال الدين: ٥/٣٨١، روضة الواعظين: ٢٦٢، الإرشاد: ٢/ ٣٢٠، غيبة الطوسي: ٢٠٢/ ١٦٩، الصراط المستقيم: ٢/ ١٧٠/ مدينة المعاجز: ٧/ ٥٠٩/ حديث: ٢٥٠٤، إعلام الورى: ٢/ ١٣٦، كشف الغمة: ٣/ ٢٠٢ و ٢٤٧، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٣٩/ رقم: ٢١٤٥٨ باختلاف في السند، مستدرك الوسائل: ١٢/ ٢٨١/ رقم: ١٤٠٩٧، بحار الأنوار: ٥١/ ٣١/ ٢.

(٢) الكافي: ١/ ٣٢٨/ ١٣ و ١/ ٣٣٢.

(٣) شرعة التسمية: ٥٩.

(٤) قال صاحب كشف الغمة [٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠]: من العجب أن الشيخ الطبرسي والشيخ المفيد رحمهما الله تعالى قالا: لا يجوز ذكر اسمه ولا كنيته، ثم يقولان: «**اسمه اسم النبي صلى الله عليه وآله، وكنيته كنيته**» وهما يظنان أنهما لم يذكرا اسمه ولا كنيته، وهذا عجيب، والذي أراه أن المنع إنما كان في وقت الخوف عليه والطلب له والسؤال عنه، وأما الآن فلا والله أعلم) كمال الدين: ١/ ٤٨٢، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٤٤/ رقم: ٢١٤٦٤، بحار الأنوار: ٥١/ ٣٣/ ٩ و ٥٣/ ١٨٤/ ١٣.

الحديث الثامن[1]

ما رواه فيه عن محمد بن إبراهيم بن إسحق، عن محمد بن همام، عن محمد بن عثمان العمري قال: خرج توقيع بخط أعرفه:

«من سمّاني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله»[2].

ورواه الشيخ المفيد والطبرسي[3].

الحديث التاسع[4]

ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم: عن عدة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن ابن فضال، عن الريان بن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول وسئل عن القائم فقال:

«لا يرى جسمه ولا يسمّى اسمه»[5].

ورواه الصدوق في «كمال الدين» عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن جعفر بن محمد بن مالك مثله[6].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحديث العاشر[7]

ما رواه الصدوق في كتاب «كمال الدين» في باب النهي عن الاسم:

---

(١) شرعة التسمية: ٦٠.

(٢) كمال الدين: ٣/٤٨٣، كشف الغمة: ٣/٣٣٩، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٤٢/ رقم: ٢١٤٦٥، بحار الأنوار: ٥١/ ٣٣/ ١٠ و ٥٣/ ١٨٤/ ١٤.

(٣) لم أجده في إرشاد المفيد المطبوع، إعلام الورى: ٢/ ٢٧٠.

(٤) شرعة التسمية: ٦١.

(٥) الكليني في الكافي: ١/ ٣٣٣/ ٣، مسند الإمام الرضا عليه السلام: ١/ ٢١٨/ ٣٧٤، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٣٩ رقم: ٢١٤٥٧، مستدرك الوسائل: ١٢/ ٢٨٤ رقم: ١٤١٠٣، بحار الأنوار: ٥١/ ٣٣/ ١٢.

(٦) كمال الدين: ٢/ ٣٧٠ و ٢/ ٦٤٨.

(٧) شرعة التسمية: ٦٣.

عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبان، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: سأل عمر أمير المؤمنين عليه السلام عن المهدي فقال: يابن أبي طالب أخبرني عن المهدي ما اسمه؟ قال:

«أما اسمه فلا، لأن حبيبي وخليلي عهد إليّ أن لا أحدّث باسمه حتى يبعثه الله عزّ وجلّ وهو ممّا استودع الله عزّ وجلّ رسوله صلى الله عليه وآله في علمه»[1].

ورواه المفيد في إرشاده. الإرشاد: ٢/ ٣٨٢ كما في كمال الدين بتفاوت يسير مرسلاً عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وفيه: **«قال: أخبرني عن صفته؟ قال: هو شاب مربوع حسن الوجه، حسن الشعر، يسبل شعره على منكبيه، ويعلو نور وجهه سواد لحيته ورأسه، بأبي ابن خيرة الإماء».**

الحديث الحادي عشر[2]

ما رواه ابن بابويه فيه: عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: قلت لمحمد بن علي بن موسى عليه السلام: إني لأرجو أن تكون القائم. فقال:

«ما منّا إلاّ قائم بأمر الله، ولكن القائم الذي يطهر الله به الأرض من أهل الجحود والكفر ويملأها عدلا وقسطاً هو الذي تخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه ويحرّم عليهم تسميته وهو سمي

---

(١) كمال الدين: ٣/٦٤٨، الإمامة والتبصرة: ١١٧/ ١١١، بحار الأنوار: ٥١/ ٣٣/ ١٣.

(٢) شرعة التسمية: ٦٨.

رسول الله وكنيّه»[1] الحديث.

الحديث الثاني عشر[2]

ما رواه فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن حمدان بن سليمان، عن الصقر بن أبي دلف قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول في حديث وقد سئل عن القائم المنتظر لِم سمي القائم؟ قال:

«لأنه يقوم من بعد موت ذكره وارتداد أكثر القائلين بإمامته»[3] الحديث.

الحديث الثالث عشر[4]

ما رواه الكليني والمفيد والطبرسي: أن عبد الله بن جعفر الحميري سأل أبا عمر وعثمان بن سعيد العمري عن القائم عليه السلام فقال: أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد عليه السلام؟ فقال: إي والله. قال: فالاسم. قال: محرّم عليكم أن تسألوا عن هذا ولا أقول هذا من عندي فليس لي أن أحلل ولا أحرم ولكن عنه عليه السلام[5].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال السيد بعدما أورد هذه الأخبار وكرر كثيراً منها كما مرّ: فهذه

---

(١) كمال الدين: ٢/٣٧٧، كفاية الأثر: ٢٨١، الاحتجاج: ٢/٢٤٩، مدينة المعاجز: ٧/٤٠٩/رقم: ٢٤١٦، موسوعة الإمام الجواد عليه السلام: ١/٥٦٨/٦١٧، وسائل الشيعة: ١٦/٢٤٢ رقم: ٢١٤٦٦، ومستدرك الوسائل: ١٢/٢٨٣ رقم: ١٤٠٩٩، بحار الأنوار: ٥١/٦/٣٢ و ٥١/٤/١٥٧ و ٥٢/١٠/٢٨٣.

(٢) شرعة التسمية: ٦٩.

(٣) كمال الدين: ٣/٣٧٨، كفاية الأثر: ٢٨٣، الخرائج والجرائح: ٣/١١٧٢/٦٦، مدينة المعاجز: ٧/٤١٠ رقم: ٢٤١٧، الأنوار البهية: ٣٤٧، إعلام الورى: ٢/٢٤٣، موسوعة الإمام الجواد: ١/٥٦٣/٦١٠، بحار الأنوار: ٥١/٣٠/٤.

(٤) شرعة التسمية: ٧٠.

(٥) الكافي: ١/٣٣٠، إعلام الورى: ٢/٢١٩، غيبة الطوسي: ٢٤٣، وسائل الشيعة: ١٦/٢٤٠ رقم: ٢١٤٦٠، بحار الأنوار: ٥١/٣٤٧.

جملة من الأخبار فيما نحن بسبيله ولم نظفر إلى الآن بخبر يعارض حكمه حكم هذه الأخبار لا بسند وثيق ولا ضعيف ولا مستند ولا مرسل، انتهى[1].

أقول: قد عرفت جملة من المعارضات الصحيحة الصريحة، فكيف يليق من مثل ذلك السيد الجليل أن يصدر عنه هذا الكلام الذي قاله قبل أحاديث النهي وبعدها مع أن أحاديث التسمية والأمر بها أضعاف أضعاف أحاديث النهي، ولعل عذره في القول بالمنع، أنه لم يقف على معارض للنهي، أو عذره في الكلام الأخير أنها لم تكن مجموعة بل كانت متفرقة في الأبواب، ولا يخفى ما فيه والله سبحانه هو المنّان والمستعان.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) شرعة التسمية: ٧١.

الفصل الخامس

[مناقشة أسانيد الأحاديث الناهية عن التصريح بأسمة عليه السلام]

في بيان حال أسانيد أحاديث النهي

قد عرفت كثرة أحاديث التسمية الصريحة وكثرة الأوامر بها عموماً وخصوصاً وصحة سند كثير من تلك الأحاديث على قاعدة الأصوليين، وصحة جميعها على طريقة الإخباريين، وعلمت أن الأحاديث الصحيحة في التسمية والأمر تزيد على الصحيح من أحاديث النهي، إن صح شيء منها بل على مجموع تلك الأحاديث، مع إنّا لم نجمع جميع أحاديث الجواز، ولو أردنا الزيادة لوجدناها كثيرة، وقد عرفت أنه لا حاجة إلى صحة سند تلك الأحاديث لموافقتها للأصل وغيره، والوجوه السابقة ومع ذلك فالصحيح منها كثير.

وقد تحققت القرائن الاثني عشر المقترنة بالأحاديث السابقة الدالة على صحتها وثبوتها، وكل تلك القرائن دالة على تضعيف أحاديث النهي ووجوب تأويلها، وقد عرفت أن جواز التسمية ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل، مع أنه ما كان يحتاج إلى دليل، ويأتي إن شاء الله تحقيق بعض ما أشرنا إليه، وأنا الآن أذكر الكلام في أسانيد أحاديث النهي، ثم أذكر تأويلها وما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

فأقول:

أمّا الحديث الأول، فصحيح السند على قول الأكثر، وإلاّ فإن في أحمد بن محمد البرقي كلاماً، وقد ذكر جمع من علماء الرجال: أنه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، وذكروا أن القميين طعنوا عليه حتى أن أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم وطرده منها ثم أعاده.

وفي الكافي في باب ما جاء في الاثني عشر ما يدل على طعن عظيم فيه، ولكن الأقوى ثقته.

وفي داود بن القسم أيضاً طعن، وقد نسبوه إلى الارتفاع في القول يعني الغلو، والأقوى أيضاً ثقته وبراءته، إلاّ أن الحديث كما يأتي ليس بصريح في النهي، بل هو نفي لا ضرورة إلى تأويله بالنهي.

وأمّا الحديث الثاني، فليس بصحيح السند بل هو ضعيف باصطلاح الأصوليين، لأن الرواة الذين نقلوه عن عبد العظيم كلهم مجهولون، لم يوجد لأحد منهم توثيق ولا مدح، بل وجد تضعيف لمحمد بن هارون ويحتمل كونه المذكور، لأنه قريب من رتبة ذلك، والجهالة كافية في خروج الخبر من قسم الصحيح والحسن والموثق ودخوله في قسم الضعيف، لانحصار الأقسام فيها كما زعم الأصوليين.

وأمّا عبد العظيم فلم يوثّقه أحد من علمائنا أيضاً ولا نصّوا على عدالته، نعم مدحه بعضهم، وروي حديث مرسل ضعيف في أن زيارته كزيارة الحسين عليه السلام وهو ما عرفت بمعزل عن الدلالة على العدالة، لأن التشبيه لا يوجب المساواة في جميع الأوصاف، وإلاّ لزم الاتحاد وحصول أدنى وصف كاف في جواز التشبيه، كما تقول: زيد كالأسد، وقد روى أن زيارة المؤمن بمنزله زيارة الأئمة عليهم السلام فانتفت الدلالة على التوثيق، نعم هو دال على المدح والجلالة والصلاح، وذلك غير كاف في صحة الحديث.

وأمّا الحديث الثالث، فظاهر إسناد الكليني فيه الصحة، ولكن الذي وجدناه في نسختين من كتاب كمال الدين: علي بن زياد مكان علي بن رئاب، وهو يوجب الريب والاضطراب، لاتحاد الراوي والمروي عنه واحتمال وجود التصحيف، وقد نقله السيد كما مرّ علي بن الريان، وكأنه كان كذلك في نسخته، فالتصحيف واقع لأنه قريب لاحتمال موافقته لسند الكليني بعيد، لعدم وجود علي بن رياب بالباء في شيء من نسخ كمال الدين على ما يظهر.

وما نقله السيد من علي بن الريان بالنون، إن ثبت كونه هو المعتمد ويحتمل التصحيف وأن أصله ابن زياد، وهو مجهول الحال مهمل في الرجال، ولو تعين عدم التصحيف وأنه علي بن الريان بالنون، فهو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام والراوي عنه في الرجال علي بن إبراهيم، فكيف يروي عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة؟ ويلزم كونه مرسلا فلا يكون صحيحاً على التقسيم المشهور.

وابن رئاب في الكليني، يحتمل كونه تصحيفاً وأن أصله ابن زياد وابن ريان، لكن سند الكليني أوثق[1] والاحتمال لا يخلو من بُعد، غير أنه لا يمكن مع ذلك الجزم بالصحة كما ذكرنا.

وأمّا الحديث الرابع، فليس بصحيح السند أيضاً، بل هو حسن على المشهور وكلام ابن بابويه في آخره يدل على توقف، لأنهم ما كانوا يعملون بحديث ولا يثبتونه في كتبهم حتى يرد من طرق متعددة كما يظهر من مواضع منها هذا المقام.

وأمّا الحديث الخامس، فضعيف، لجهالة الحسين بن أحمد بن إدريس، فإنه إنما ذكر مهملا من غير توثيق ولا مدح، ولضعف محمد بن سنان فإن تضعيفه هو الأكثر الأشهر، وأمّا السند الآخر فهو أضعف،

---

(١) في هامش المخطوط: (لأن كتابه الشريف كفاية الأصول أضبط عند علمائنا).

لأن علي بن محمد الدقاق مجهول غير معلوم الحال، ومحمد بن أبي عبد الله مشترك بين ممدوح ومجهول الحال، وسهل ابن زياد ضعيف على الأقوى والأشهر، وعبد العزيز ضعيف بلا خلاف.

وأمّا الحديث السادس، فضعيف أيضاً، لجهالة محمد بن أحمد العلوي، لأنه لم يذكر بمدح ولا توثيق بل ذكر مهملا، وسند الكليني فيه مع ذلك الإرسال من غير تحقيق للواسطة الساقطة، وما قاله السيد في الحواشي لم يثبت، لعدم انحصار الواسطة فيمن ذكره، كما يظهر بالتتبع خصوصاً في كتاب قرب الإسناد للحميري .

وأمّا السند الذي في كتاب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش الجوهري، ففيه مع ضعف صاحب الكتاب واختلاله واشتراك أحمد بن يحيى بين مجهول مهمل وثقة بل كونه هنا الثقة، بعيد بحسب الرتبة، بل لا وجه له عند التحقيق ومعرفة الراوي والمروى عنه، ومع ذلك جهالة العلوي يزيده ضعفاً.

وأمّا الحديث السابع، فهو أيضاً ضعيف، لجهالة المظفر، وضعف آدم بن محمد وجهالة الرواة الباقي كلهم أو اشتراك بعضهم وضعف الباقي.

وأمّا الحديث الثامن، فلا يمكن الحكم بصحته أيضاً، لجهالة محمد بن إبراهيم بن إسحق.

وأمّا الحديث التاسع، فضعيف جداً بجعفر بن محمد بن مالك، وجهالة العدة التي تروي عنه فيكون مرسلا، ولفساد مذهب ابن فضال.

وأمّا الحديث العاشر، فضعيف أيضاً، فإن في محمد بن عيسى كلاماً وضعّفه بعضهم، وإسماعيل بن أبان مجهول الحال مهمل في الرجال، وقد وثّقه المخالفون للإمامية وذلك يفيد ضعفه عندنا، وعمرو بن شمر ضعيف جداً، وجابر مختلف في مدحه وتوثيقه وذمّه.

وأمّا الحديث الحادي عشر، فضعيف أيضاً، لأن أحمد بن محمد

السناني مجهول الحال بل قد ضعفه بعض علماء الرجال، وباقي رواته قد عرفت حالهم سابقاً وضعف بعضهم.

وأمّا الثاني عشر، فضعيف أيضاً، لجهالة عبد الواحد وجهالة الصقر أيضاً.

وأمّا الحديث الثالث عشر، فهو صحيح السند، لكن لا دلالة فيه على المطلوب لما يأتي إن شاء الله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل السادس

في بيان رجحان أحاديث الجواز هنا على أحاديث النهي ووجوب تأويلها

قد عرفت جملة من القول في ذلك في صدر الفصل السابق، وقد عرفت أن أحاديث النهي التي أوردها المستدل على المنع ثلاثة عشر بعد إسقاط المكرر، وقد بذل جهده في التتبع وبالغ كل المبالغة، لكن الأول ورد بالنفي لا بالنهي ولا ضرورة إلى تأويله بالنهي، لإمكان حمله على ظاهره كما يأتي إن شاء الله، وكذلك التاسع.

وأمّا الثالث: فغير مخصوص بالقائم المهدي كما ترى ويأتي إن شاء الله بيان صحة معناه مع حمله على ظاهره وأنه لا ضرورة في تخصيصه.

وأمّا السابع والثامن: فهما دالان على تخصيص النهي بحال الخوف والتقية من وجهين كما يأتي إن شاء الله، فهما حجة لنا.

وأمّا الثاني عشر: فدال على الجواز بل الرجحان، ولذلك أوردناه مع أحاديث الجواز وأقله، لأنه لا يدل على مطلوبكم سواء دل على مطلوبنا أم لا.

وأمّا الثالث عشر: فيدل على تحريم السؤال عن الاسم لو تم لا على تحريم الجواب ولا الابتداء به، ويأتي إن شاء الله تعالى كلام مفصل في هذا المقام.

فبقيت أحاديث النهي ستة أو سبعة ليس فيها حديث واحد صحيح يمكن الجزم بصحته للناقد البصير كما عرفت وتحققت، فهل يمكن إثبات التحريم في مثل هذا الأمر العظيم بمثل هذه الأخبار التي قد عرفت ضعفها عند الأصوليين وهي عند الإخباريين أيضاً ضعيفة، لأنها معارضة بما هو أقوى منها، وناهيك أنها ستة أحاديث معارضة بأزيد من مائة حديث، وما لم نورده أيضاً كثير.

وأحاديث النهي على قاعدة الإخباريين وإن دلت القرائن على ثبوتها، فهي ضعيفة بالنسبة إلى قوة معارضها من الأحاديث والقرائن السابقة، وفي بعضها كفاية فوجب تأويل أحاديث النهي لما عرفت وتأويلها ظاهر واضح جداً.

فإن قلت: أحاديث النهي موافقة للاحتياط فهو مؤيد لها. قلت:

أولا: الاحتياط ليس بدليل تثبت به الأحكام الشرعية.

وثانياً: أنه معارض بمثله في صور الوجوب كما تقدم ويأتي.

وثالثها: أنه لا وجه للاحتياط هنا أصلا، لظهور التقية في النهي، ولكثرة الأدلة على الجواز والرجحان بل الوجوب في كثير من الصور.

الفصل السابع

في وجه الجمع بين أحاديث الجواز والمنع

وفي ذلك وجوه:

الوجه الأول

وهو أقواها وأولاها، بل هو الذي يتعين ولا يجوز غيره عند المحدث الماهر، أن نحملها على حالة الخوف والتقية ونخصصها بذلك الوقت سواء كان قريباً إلى أول زمان الغيبة أو لا، فإن مدة التقية تمتد إلى خروج القائم عليه السلام لكنها لا تستوعب كل مكان ولا كل حال، وإن كانت التقية في أوائل زمن الغيبة أشد، ويأتي ما يدل على صحة هذا الوجه إن شاء الله.

الوجه الثاني

أن نخصها بأوائل زمن الغيبة وما يقرب منه، ويكون المنع في تلك المدة عاماً والمنع قبلها وبعدها خاصاً بوقت الخوف والتقية، وهذا راجع عند التحقيق إلى الأول كما لا يخفى وبينهما فرق ظاهر.

الوجه الثالث

أن نحمل أحاديث النهي على اسم خاص كما تقدم في حديث الاسمين، أعني الحديث التاسع من أحاديث الجواز، فإنه لم يرد ذلك

الاسم إلاّ في حديث الاخفاء وفي نسخة من كتاب الخرائج كما مرّ.

الوجه الرابع

أن تحمل التسمية على التعيين بمعنى الدلالة عليه والإشارة إليه، ليقتل أو يقتل أقاربه وشيعته أو بعضهم، وقد فهم هذا المعنى بعض الأصحاب وهو راجع إلى التقية وإلى الوجه الأول في الجملة.

الوجه الخامس

أن نخص أحاديث النهي بزمان الغيبة، وأحاديث الجواز بزمان الظهور قبل الغيبة وبعدها.

الوجه السادس

أن نحمل أحاديث الجواز على الاختصاص بالإمام، والنهي مخصوص بالشيعة.

الوجه السابع

أن نخص أحاديث النهي بالجامع، ونحمل أحاديث الجواز والأمر على الخلوة، كما يظهر من السيد صاحب الرسالة، لكنه لم يصرح بالجواز في الخلوة أيضاً بل منع حتى من كتابة الاسم إلاّ بحروف مقطعة كما يأتي.

وكل هذه الوجوه فاسدة، إلاّ الأول فإنه هو الصحيح الذي يجب المصير إليه.

الفصل الثامن

[الأدلة على صحة جواز التصريح بالتسمية]

في ذكر الوجوه الدالة على صحة ما اخترناه، والأدلة التي هي نص على تعيينه والقرائن الواضحة الظاهرة على ذلك من أحاديث النهي وأحاديث الجواز وغيرهما، وإن أمكن المناقشة في بعض تلك القرائن فالمجموع لا يمكن دفعه بوجه، ولنذكر من ذلك وجوهاً:

[الوجه] الأول

احتمال أحاديث النهي، للحمل على حالة الخوف والتقية احتمالا ظاهراً فيتعين ذلك لعدم احتمال معارضها لهذا الحمل، ولضرورة الجمع بين الأخبار، ولعدم وجود حديث واحد منها يأبى هذا الحمل وبين ذلك:

أن المخالفين وجميع السلاطين السابقين على زمان الغيبة والسلطان الموجود في ذلك الوقت، كانوا قد علموا أن الثاني عشر من الأئمة يقوم بالسيف فيزيل دولتهم ويكسر صولتهم ويفعل بهم الأفاعيل من القتل والأسر والسبي والنهب وغير ذلك، وعلموا أن آبائه لا يخرجون، فبذلوا جهدهم في تحصيل القائم والقبض عليه وقتله فلو عرفوا اسمه أو كنيته لعلموا وجوده وولادته، لأنه لا يتشخص الاسم ولا الكنية غالباً إلاّ بعد الولادة، ولأنه يلزم حينئذ ظهور صدق دعوى الشيعة، ولا تستلزم ذلك زيادة الطلب والقبض على السادات والشيعة وقتل ألوف منهم، وكان أول

من يُقتل كل من وافق اسمه أو كنيته اسم القائم أو كنيته.

كما اتفق من فرعون في حق موسى عليه السلام، ودلّت على ذلك الأخبار والسير والتواريخ وكتب قصص الأنبياء، وأنه قتل ألوفاً من بني إسرائيل في طلب موسى، وهذه مفسدة كلية كان احتمال وقوعها قريباً متجهاً في أوائل زمن الغيبة كزمان الكليني وابن بابويه والشيخ المفيد، فلمّا طال العهد وحصل اليأس من الوصول إليه وكثرت السلاطين واختلفت الحكّام ووقعت بينهم العداوات، انتفت المفسدة الكلية وصار الطلب عبثاً لا يتصورونه، لأن كل واحد منهم يجوّز كون القائم في غير بلاده.

ولغير ذلك من الأسباب، وبقيت مفاسد جزئية يجب لأجلها التقية كما كان يجب التقية هناك، وإن كانت ذلك الوقت أشد فهي بعده موجودة لكنها أخف، فقد رأينا وسمعنا في بلاد التقية أن من سمّى القائم أو أحداً من الأئمة حصل له ضرر عظيم وربّما حصل على غيره من الشيعة أيضاً، وربّما أدّى ذلك إلى القتل خاصاً لا عاماً وهذه علة ظاهرة وسبب واضح يقتضي لأجله حكمة أهل العصمة عليهم السلام النهي عن التسمية ثم التصريح في مواضع أُخر بالجواز، ثم التصريح بأن النهي لأجل الخوف والتقية، ثم النص على أن التقية يجب أن تكون بحسبها لا في غير محلها.

وقد فعل الأئمة عليهم السلام كل ذلك تصريحاً وتلويحاً وبيّنوا المقامات كلها بياناً شافياً كما مضى ويأتي، ولذلك ورد النهي عن الإخبار بولادته والأمر بكتمها، وورد النهي عن تسمية كل واحد من الأئمة عليهم السلام لأجل المصلحة وملاحظة الحكمة ودفع المفسدة كما يأتي بيانه إن شاء الله.

وقد روى ابن بابويه في كتاب «**كمال الدين**» عن علي بن عبد الله الوراق، عن محمد بن هارون الصوفي، [عن عبد الله بن موسى][1] عن عبد

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت عن المصدر. وفي بعض النسخ: عبيد الله وهو الروياني بالياء ابن موسى الروياني بالباء المنقطة تحتها نقطة قبل الألف والنون بعدها. والروبان: قرية بالكوفة، لكن لم أجده، والرويان بالياء المثناة التحتية =

العظيم بن عبد الله الحسني، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي زياد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي خالد الكابلي[1] قال: دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فسألته عن الذين فرض الله طاعتهم، فذكرهم إلى أن انتهى إلى الصادق عليه السلام فسأله لم سمي الصادق وكلكم صادقون؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«إذا ولد ابني جعفر بن محمد [بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليه السلام][2] فسمّوه الصادق، فإن الخامس من ولده الذي[3] اسمه جعفر يدّعي الإمامة افتراءً على الله وكذباً عليه فهو عند الله جعفر الكذاب» إلى أن قال: ثم بكى علي بن الحسين ـ ج بكاء شديداً ثم قال:

كأني بجعفر الكذاب وقد حمل طاغية زمانه على تفتيش أمر ولي الله والمغيَّب في حفظ الله والتوكل بحرم أبيه جهلا بولادته وحرصاً على قتله، إن ظفر به طمعاً في ميراث أبيه[4] حتى ياخذه بغير حق»[5] الحديث.

وروى ابن بابويه أيضاً في أوائل كتاب كمال الدين بسنده في حديث الرسل المستعلنين والمستخفين إلى وقت موسى عليه السلام، فكان فرعون يقتل

= وضم الراء: مدينة كبيرة من جبال طبرستان خرج منها جماعة من العلماء كما في اللباب لابن الأثير.

(١) اسمه كنكر وقيل وردان.

(٢) زيادة عن الصدوق.

(٣) في المصدر: فإن للخامس من ولده ولداً...

(٤) في المصدر: ميراثه.

(٥) الصدوق في كمال الدين: ٢/٣١٩، الطبرسي إعلام الورى: ٢/١٩٤، الراوندي في الخرائج والجرائح: ١/٢٦٨/١٢، والمجلسي في بحار الأنوار: ٣٦/٣٨٦/١ و ٤٧/٩/٤ و ٥٠/٢٢٧/٢.

أولاد بني إسرائيل في طلب موسى عليه السلام للذي كان قد شاع من ذكره وخبر كونه، فستر الله ولادته ثم قذفت به أمه في اليمّ كما أخبر الله في كتابه، ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾[1] فكان موسى في حجر فرعون يربيه وهو لا يعرفه وفرعون يقتل أولاد بني إسرائيل في طلبه ثم قال: والمعروف بين الخاص والعام [من أهل الملة][2] أن الحسن بن علي والد صاحب زماننا عليه السلام كان قد وكّل به طاغية زمانه إلى وقت وفاته، فلمّا توفي عليه السلام وكّل بحاشيته وأهله وحبست جواريه وطلب مولوده أشد الطلب، وكان أحد المتولين[3] عليه عمّه جعفر أخو الحسن بن علي بما ادعاه لنفسه من الإمامة[4].

وروى ابن بابويه أيضاً في كتاب كمال الدين في باب ما روي عن الصادق عليه السلام من الإخبار بالقائم بسنده عن سدير الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه القائم عليه السلام وأحواله وما تضمن الجفر من ذكره، وأن فيه شبهاً من جماعة من الأنبياء عليهم السلام وأن مولده شبيه بمولد موسى عليه السلام يقول فيه أبو عبد الله عليه السلام:

«وأمّا مولده من موسى فإن فرعون لمّا وقف على أن زوال ملكه على يده أمر بإحضار الكهنة فدلّوه على نسبه وأنه يكون من بني إسرائيل، فلم يزل يأمر أصحابه بشق بطون الحوامل من نساء بني إسرائيل حتى قتل في طلبه نيفاً وعشرين ألفاً[5] وتعذّر عليه

---

(١) سورة القصص: ٧.

(٢) زيادة عن الصدوق.

(٣) كذا في المصدر، والذي في الأصل: المولين.

(٤) الصدوق في كمال الدين: ٢١، في هامش المخطوط زيادة قال: ورواها الشيخ أيضاً في كتاب الغيبة، لكننا لم نجده في الغيبة.

(٥) في المصدر: عشرين ألف مولود.

الوصول إلى قتل موسى -ج [بحفظ الله تبارك وتعالى إياه][1]، كذلك بنو أمية وبنوا العباس لمّا وقفوا على أن زوال ملكهم [وملك الأمراء والجبابرة منهم][2] على يد القائم منّا ناصبونا العداوة ووضعوا سيوفهم في قتل آل رسول الله وإبادة نسله، طمعاً منهم في الوصول إلى قتل القائم ويأبى الله [عز وجل أن يكشف أمره لواحد من الظلمة][3]

وروى الطبرسي في مجمع البيان في تفسير سورة طه عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ﴾[4] أن فرعون كان يقتل غلمان بني إسرائيل ثم خشي أن يفنى نسلهم فكان يقتل بعد ذلك في سنة ولا يقتل في سنة، فولد موسى في السنة التي يقتل فيها الغلمان فنجاه الله تعالى منه[5].

وذكر في مواضع متعددة في مجمع البيان أن فرعون كان يقتل أولاد بني إسرائيل طلباً لموسى وأورد القصة مفصلة في مواضع.

وروى ابن بابويه والكليني أيضاً حديثاً طويلا في تفصيل ذلك الطلب الشديد، فقد ظهر عليك أن المفسدة الكلية كانت تترتب على تسميته عليه السلام في أوائل زمن الغيبة وقبلها أيضاً من زمن أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان الغيبة، لأن الخبر بتعيين الاسم لو وصل إلى سلطان الجور لانتقل إلى أمثاله ولاستلزم ذلك قتل أكثر الشيعة، وكان أول من يقتل في أوائل زمن الغيبة كل من وافق اسمه اسم القائم عليه السلام.

---

(١) زيادة عن المصدر.

(٢) زيادة عن المصدر.

(٣) زيادة عن المصدر، ساقطة من الأصل ﴿إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. كمال الدين: ٣٥٤، غيبة الطوسي: ١٦٩، مجمع النورين: ٣٤١، بحار الأنوار: ٥١/ ٢٢٠.

(٤) (سورة طه: ٣٧.

(٥) الطبرسي في تفسير مجمع البيان: ٧/ ٢١.

وقد عرفت أيضاً أنه قد بقيت بعد ذلك مفاسد جزئية في بعض الصور تمتد إلى حين ظهوره عليه السلام.

[الوجه] الثاني

ممّا يدل على حمل النهي على حالة الخوف والتقية وحصول المفسدة، هو أن الحمل على التقية حيث يمكن أقوى وجوه الجمع بين الأخبار، لأن سبب اختلاف الأحاديث هو ملاحظة التقية غالباً، بل ادعى بعضهم حصر سبب اختلاف كلام المعصومين عليهم السلام في التقية، والظاهر أنه أكثري غالب وخلافه قليل نادر والأحاديث الدالة على وجوب الجمع بهذا الوجه كثيرة جداً والاعتبار والتتبع دالان عليه.

[الوجه] الثالث

أن أكثر أحاديث النهي وردت في أواخر مدة الأئمة عليهم السلام قريباً من زمان الغيبة عن الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وما ورد عن غيرهم بالنسبة إلى ما ورد عنهم قليل.

وحديث الخضر إنما أخبر به الجواد عليه السلام والخبر المروي عن الصادق عليه السلام عام غير خاص باسم القائم ويأتي وجهه إن شاء الله، وذلك أن وقت شدة الخوف والتقية والمفسدة الكلية كان قد صار قريباً.

[الوجه] الرابع

أن أحاديث النهي كلها وردت عن الأئمة عليهم السلام لجواز التقية عليهم، ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وآله شيء من ذلك عام شامل للمكلفين، لعدم جواز التقية عليه وما ورد في الحديث العاشر من قول علي عليه السلام: **«إن حبيبي عهد إلي أن لا أحدّث باسمه»**.

فالظاهر أنه مخصوص بعلي عليه السلام كأمثاله، بل مخصوص بأخبار مثل عمر به لما يأتي إن شاء الله فهو أمر لعلي بالتقية لا تقية من النبي صلى الله عليه وآله.

[الوجه] الخامس

إنك لا تجد في شيء من أحاديث النهي ما ينافي هذا الحمل، وما يقتضي أنه لا يجوز التسمية في تقية وخوف ولا غيرهما، ولا تجد في شيء من أحاديث الجواز ما ينافي ذلك أيضاً.

وما يدل على أنه يجوز التسمية في التقية وغيرها وفي الخوف والأمن، بل يوجد في القسمين تصريحات وتلويحات بهذا الحمل ظاهرة واضحة كما مضى ويأتي إن شاء الله، وناهيك بتأويل يوجد عليه قرائن وأدلة كثيرة جداً ولا يوجد شيء واحد ينافيه فكيف لا يجب المصير إليه؟

[الوجه] السادس

أن هذا الوجه يقتضي العمل بجميع الأخبار وعدم طرح شيء منها، فنعمل بأحاديث النهي وقت الخوف والتقية وبأحاديث الجواز في غيرها، والحمل على غير هذا الوجه يقتضي طرح جملة من الأحاديث كما يأتي بيانه إن شاء الله، خصوصاً الوجه الذي اختاره السيد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[الوجه] السابع

أن هذا الجمع هو تمام الاحتياط في الدين والاقتصار على العمل بالعلم واليقين، وذلك أن الجواز قد عرفت أنه ثابت بالكتاب والسنّة المستفيضة والإجماع ودليل العقل فلا يعدل عنه إلاّ بمثله، وأن التسمية واجبة في كثير من الصور وأن التقية أيضاً واجبة بجميع الأدلة الشرعية المذكورة، فظهر أنه لابد من الجمع بين هذين الأصلين الثابتين قطعاً، فإن الثاني يقاوم الأول فيخصصه وذلك ما قلناه.

[الوجه] الثامن

أن أحاديث النهي تضمنت تحديد المنع بظهور القائم وخروجه، وفي ذلك إشارة ظاهرة إلى أن سبب النهي هو التقية، لأن ذلك الوقت هو

زمان التقية قطعاً بالنص والاجماع والروايات بذلك كثيرة، لكن التقية معلوم أنها مخصوصة بحالة دون حالة ومكان دون مكان، فالتقية مستوعبة لمجموع ذلك الزمان، لا للأماكن والحالات.

وممّا يدل على ذلك ما رواه الشيخ الطبرسي في كتاب إعلام الورى: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال:

«لا دين لمن لا ورع له ولا إيمان لمن لا تقية له وأن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية».

فقيل له: يا بن رسول الله إلى متى؟ قال:

«إلى يوم الوقت المعلوم وهو خروج قائمنا فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا»[1].

ثم ذكر حديث القائم عليه السلام بطوله.

وروى الكليني في باب التقية: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[2].

وروى الكليني أيضاً في باب ما يوجب الحق لمن انتقص الإيمان: عن

---

(١) إعلام الورى: ٢/ ٢٤١، كمال الدين: ٣٧١/ ٥، كشف الغمة: ٣/ ٣٣١، ينابيع المودة: ٣/ ٢٩٧، تفسير نور الثقلين: ٤/ ٤٧/ ١٣، مسند الإمام الرضا عليه السلام: ١/ ٢٢٢/ ٣٩٠، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢١١ رقم: ٢١٣٨١، بحار الأنوار: ٥٢/ ٣٢١/ ٢٩ و ٧٢/ ٣٩٥/ ١٦.

(٢) الكافي: ٢/ ٢١٩/ ١٣، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٦٣/ ٤٢٨٧، مشكاة الأنوار: ٨٨، الفصول المهمة في أصول الأئمة: ٢/ ٢٣١ رقم: ١٧١٩، وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢٢٥ رقم: ٢٩٤٣١ و ٢٩٤٣٩، بحار الأنوار: ٧٢/ ٤٣٢/ ٩٣.

علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث:

«إن المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج ممّا وصف وأظهر وكان له ناقضاً إلاّ أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فإن كان ليس ممّا يمكن أن يكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لأن للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم يستقم له»[1] الحديث. ومثله كثير.

وممّا يدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب والإستبصار في حكم ذبيحة الناصب ففي حديث قال:

«كل وقر واستقر حتى يكون يوماً ما»[2]، وفي حديث آخر: «حتى يكون ما يكون»[3]

قد حمل الشيخ أحاديث الجواز على التقية واستدل بهذين الحديثين وجعلهما قرينة ودليلا وسنداً على إرادة التقية من غيرهما، ولا يخفى أن تحديد النهي عن التسمية بظهور القائم أوضح دلالة على إرادة التقية من ذلك.

---

(١) رواه الكليني في الكافي: ٢/١٦٨/ ١ باختلاف، وهذا لفظه: إن الإيمان قد يتخذ على وجهين: أما أحدهما فهو الذي يظهر لك من صاحبك فإذا ظهر لك منه مثل الذي تقول به أنت حقت ولايته وإخوته إلا أن يجيء منه نقض للذي وصف من نفسه وأظهره لك، فإن جاء منه ما يستدل به على نقض الذي أظهر لك خرج عندك مما يوصف لك وأظهر، وكان لما أظهر لك ناقضاً إلا أن يدعي ... وذكر باقي الحديث، ورواه المجلسي في بحار الأنوار عن الكافي: ٦٩/١٢٨/ ١٥، ووسائل الشيعة: ١٦/ ٢١٦ رقم: ٢١٩٧.

(٢) الشيخ الطوسي في الاستبصار: ٤/ ٨٨/ ٣٣٨.

(٣) أي ظهر دولة الحق). تهذيب الأحكام: ٩/ ٧٢/ ٣٠٥، الكافي: ٦/ ٢٣٦/ ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٢٩/ رقم: ٤١٧٩، مجمع الفائدة للأردبيلي: ١١/ ٨٣، جواهر الكلام: ٣٦/ ٩٦/ مسالك الأفهام: ١١/ ٤٦٩، وسائل الشيعة: ٢٤/ ٦٨ رقم: ٣٠٠٢٠.

[الوجه] التاسع

أن أحاديث النهي تضمنت أن من سمّاه فهو كافر بل أنه لا يسميه إلاّ كافر ومعلوم قطعاً اتفاقاً أن ذلك ليس بموجب للكفر ولا مناسب لغير وقت التقية وترتب مفسدة كلية أو جزئية أقلها قتل مؤمن واحد، وفي ذلك إشارة ظاهرة وقرينة واضحة على إرادة التقية والمبالغة في نفي تلك المفسدة، ألا ترى أنه قد وردت أحاديث في أن من ترك التقية فهو كافر، يعني في محلها قطعاً كما مرّ في الحديث السابق عن الطبرسي عن الرضا عليه السلام أنه قال: **«لا إيمان لمن لا تقية له»**.

وروى الكليني في باب التقية بسند صحيح عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: **«لا إيمان لمن لا تقية له»**[1].

وبسند آخر صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«لا إيمان لمن لا تقية له»**[2].

وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: **«لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً»**[3].

وفي عدة أحاديث: **«أن تارك الصلاة كافر»**[4].

---

(١) الكافي: ٢/ ٢١٩/ ١١، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٠٤ رقم: ٢١٣٥٩، بحار الأنوار: ٧٢/ ٤٣١/ ٩٢.

(٢) الكافي: ٢/ ٢٢١/ ٢٣، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٨/ ١٩٢٨، المحاسن للبرقي: ١/ ٢٥٧/ ٣٠٠، وسائل الشيعة: ١٠/ ١٣١ رقم: ١٣٠٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢٧ رقم: ١٩٢٧، الكنى والألقاب: ١/ ١٤٢، وسائل الشيعة: ١٠/ ١٣١ رقم: ١٣٠٣٢، مستدرك الوسائل: ١٢/ ٢٥٤ رقم: ١٤٠٣٤، بحار الأنوار: ٧٢/ ٤٢١/ ٧٩.

(٤) الكافي: ٢/ ٢٧٨/ ٨، جواهر الكلام: ١٣/ ٣١٧، مجمع الفائدة: ١٢/ ٣١٧، الحدائق الناضرة: ٦/ ١٥ و ١٠/ ٤٨، تفسير كنز الدقائق: ٢/ ٤٣٢، وسائل الشيعة: ٤/ ٤٢ رقم: ٤٤٦٥.

ونحوه ما ورد في بعض أحاديث النهي عن اللعن، فإنه لا يناسب غير وقت التقية، لأن التسمية واجبة في صور كثيرة راجحة في غيرها متى خلت من مفسدة ولا يتصور مفسدة غير ما ذكرنا، ويأتي تصريح ونص على ذلك إن شاء الله.

[الوجه] العاشر

أن جملة من أحاديث النهي دالة على أن القائم عليه السلام تخفى ولادته ولا تحل تسميته، وفي جملة من الأحاديث أمر بإخفاء ولادته ونهي عن إظهارها واقتران التسمية بالولادة، إشارة واضحة وقرينة ظاهرة على ما قلنا، فإن إخفاء الولادة لا وجه لها غير الخوف والتقية ودفع المفسدة عنه عليه السلام وعن الشيعة بلا خلاف بينهم في ذلك أصلا، وكذلك التسمية لاقترانها بها في عدة أحاديث، ويأتي له مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

[الوجه] الحادي عشر

أن كثيراً من تلك الأحاديث تضمنت أن القائم عليه السلام لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه، وهي قرينة واضحة أيضاً، لأن الأحاديث الكثيرة جداً دالة على أن سبب الغيبة الخوف والتقية، فيكون ذلك سبب ترك التسمية أيضاً، فقد قرنت بها وإنما يقرن الشيء في الكلام الفصيح البليغ بنظائره وأشباهه في الحكمة غالباً، وكون الخوف والتقية سبب الغيبة ثابت، فإن نوقش في ذلك فهو مناقشة للأئمة عليهم السلام لا لنا لأنهم نصّوا على ذلك.

روى ابن بابويه في كتاب كمال الدين في باب علة الغيبة قال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن أبي عبد الله البرقي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«للقائم قبل قيامه غيبة[1]». قلت: ولِم؟ قال: «يخاف على نفسه الذبح»[2].

وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة جداً ويأتي في هذا المعنى كلام آخر في توجيه ما روي أن سبب الغيبة أمر لا يعلمه إلاّ الله وفي غير ذلك إن شاء الله.

[الوجه] الثاني عشر

أن أحاديث النهي تضمنت النهي عن التسمية في المحافل والمجامع وذلك أيضاً قرينة ظاهرة على ما قلناه، لأن المحافل والمجامع مظنة التقية واجتماع الشيعة والعامة وحصول المفسدة والخوف خصوصاً في ذلك الوقت لاستيلاء العامة في كل مكان وتسلطهم على الشيعة وحضورهم معهم في كل مجلس إلاّ نادراً، وهي إشارة واضحة وكم قد حضرنا في بلاد التقية في مجلس يكون فيه بعض العامة فيتكلم بعض الشيعة بما يخالف التقية غافلا عن حضور ذلك المخالف فيترتب على ذلك مفسدة عظيمة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الوجه] الثالث عشر

أن ما تضمن تخصيص النهي بالمحافل والمجامع، مع أن فيه تلك الإشارة لم يرد مطلقاً بل ورد مقيداً كما رأيت ففي حديث عن القائم عليه السلام:

«من سمّاني في محفل من الناس»[3]. وفي آخر: «من سمّاني في مجمع من الناس»[4].

---

(١) في كمال الدين: للقائم غيبة قبل قيامه.
(٢) كمال الدين: ٤٨١/ ١٠، دلائل الإمامة: ٥٣٥/ ٥١٨، بحار الأنوار: ٥٢/ ٩٧/ ١٨.
(٣) مرّ تخريجه صفحة: ٣٧) هامش رقم (٥) .
(٤) مرّ تخريجه صفحة (٣٨) هامش رقم (١) .

وهذه قرينة على ما قلناه واضحة جداً، بل بعد هذا القيد يكاد يصير الحديثان صريحين في تخصيص النهي بحال الخوف والتقية، لأن الناس في الأكثر الأغلب إنما يستعمل بمعنى العامة أعني المخالفين للإمامية، وقد شاع وذاع استعماله في ذلك المعنى في الحديث وكلام القدماء، وذلك أمر لا ينكره إلاّ قليل التتبع للأحاديث.

ففي كتاب الزكوة من الكليني والتهذيب والاستبصار بسند معتبر: عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث زكاة الإبل قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس[1].

وفي أحاديث الديّات وغيرها كثير من ذلك، وفي أول الروضة من الكافي بأسانيده عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال:

«دعوا رفع أيديكم في الصلاة[2] إلاّ مرة واحدة حين تفتتح الصلاة، لأن الناس قد شهروكم بذلك» إلى أن قال: «جاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٢/ ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣/ ٥٦، الاستبصار: ٢/ ٢٢/ ٦٠، وسائل الشيعة: ٩/ ١١٠ رقم: ١١٦٤٢). .

(وفي كتاب الطلاق من الكليني وغيره أحاديث كثيرة: أنه لا يقيم الناس على الطلاق إلاّ السيف. الكافي: ٦/ ٥٦/ ١. (أراد بالناس: المخالفين من المتسمين بأهل السنة، فإنهم أبدعوا في الطلاق أنواعاً من البدع مخالفة للكتاب والسنة، يعملون بها إقتداء بأئمتهم. في هامش المخطوط قال: في حال عدم إنفاق الزوج على الزوجة يجبره الحاكم على الطلاق.

(٢) اعلم أن رفع اليدين في تكبير الافتتاح لا خلاف في أنه مطلوب للشارع بين العامة والخاصة والمشهور بين الأصحاب الاستحباب وذهب السيد ـ ره ـ من علمائنا إلى الوجوب. وأما الرفع في سائر التكبيرات فالمشهور بين الفريقين أيضاً استحبابه. وقال الثوري وأبو حنيفة وإبراهيم النخعي: لا رفع إلا عند الافتتاح، وذهب السيد ـ ره ـ إلى الوجوب في جميع التكبيرات ولما كان في زمانه عليه السلام عدم استحباب الرفع اشهر بين العامة فلذا منع الشيعة عن ذلك يشهروا بذلك فيعرفونهم.

تجمعوا[1] مع ذلك طاعة ربّكم، وإياكم وسب أعداء الله حيث يسمعونكم»[2] الحديث.

وفي حديث آخر منقول في الروضة وغيرها عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لجماعة من أهل الكوفة:

«إن الله [جل ذكره] هداكم لأمر جهله الناس فلجبتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس»[3] الحديث.

والشواهد على ذلك كثيرة جداً.

[الوجه] الرابع عشر

أن بعض أحاديث النهي مطلق عام شامل للقائم وغيره، لأنه ورد بلفظ صاحب الأمر وهو صادق على كل واحد من الأئمة عليهم السلام وله مؤيدات خاصة يأتي بعضها إن شاء الله تتضمن النهي عن تسمية الأئمة عليهم السلام غير القائم وذلك مخصوص بوقت الخوف والتقية قطعاً بلا خلاف أصلا[4]، فكذلك في القائم فهذه قرينة على ذلك ويأتي له مزيد توضيح إن شاء الله.

---

(١) جواب للأمر أي أنكم إذا جاملتم الناس عشتم مع الأمن وعدم حمل الناس على رقابكم بالعمل بطاعة ربكم فيما أمركم به من التقية. وفي بعض النسخ [تجمعون] فيكون حالا عن ضميري الخطاب أي إن اجمعوا طاعة الله مع المجاملة، لا بأن تتابعوهم في المعاصي وتشاركوهم في دينهم بل بالعمل بالتقية فيما أمركم الله فيه بالتقية.

(٢) الكافي: ٨/ ٧ و ٤٠١، وبحار الأنوار: ٧١/ ٢١٧ رواه مختصراً و ٧٥/ ٢١٥.

(٣) الكافي: ٨/ ٨١/ ٣٨، شرح الأخبار: ٣/ ٤٥٩/ ١٣٤٥، الأمالي للطوسي: ١٤٤/ ٢٣٤ و ٦٧٨ رقم: ١٤٤٠، بشارة المصطفى: ١٣٥/ ٨٦، تأويل الآيات: ١/ ٢٣٧/ ١٨، تفسير فرات الكوفي: ٢١٦/ ٢٩١، بحار الأنوار: ٢٥/ ٢١٥/ ٨ و ٢٧/ ١٦٥/ ٢٢ و ٥٧/ ٢٢٢/ ٥٣ و ٦٥/ ٢٠/ ٣٤ و ٩٧/ ٣٩٣/ ٢٤.

(٤) في هامش المخطوط: كما سمى الصادق صريحاً ابنه موسى عليه السلام خوفاً من المنصور وأتباعه.

[الوجه] الخامس عشر

أن جملة من أحاديث النهي تدل على أنه لا يُرى شخصه ولا يُسمى اسمه، وهو قرينة واضحة أيضاً من جهة أخرى غير ما تقدم، وهو أن امتناع رؤيته ليس بكلي بل رؤيته أمر ممكن في غير وقت المفسدة والخوف، فكذلك التسمية وقد أورد ابن بابويه والكليني وغيرهما من علمائنا في باب ذكر من شاهد القائم عليه السلام ورآه وكلّمه أحاديث كثيرة في ذلك تقدم بعضها، وهو دال على الرؤية والتسمية كما تقدم حتى ذكروا أنه رأى القائم عليه السلام جماعة لا يحصى عددهم، فإن خصصتم الرؤية المنفية بزمان الغيبة الكبرى ففيه:

أولا: أنه لا قائل بتخصيص المنع بذلك الزمان.

وثانياً: أن الرؤية في الغيبة الكبرى قد وقعت كثيراً كما قد نقله صاحب كشف الغمة وقد جوّز المفيد والمرتضى والطبرسي ذلك مع معرفة القائم عليه السلام وعدم المفسدة.

وقد روى الشيخ الجليل رئيس المحدثين في كتاب **«من لا يحضره الفقيه»** في باب نوادر الحج بإسناده الصحيح عن محمد بن عثمان العمري قال:

«والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه»[1].

وفي معناه أحاديث كثيرة جداً تدل على إمكان الرؤية ووقوعها في زمن الغيبة الصغرى والكبرى حيث لا خوف ولا تقية، فكذا في الشق الآخر، وإن وجهتم ذلك الطرف بتوجيهات بعيدة فلا تنكروا توجيه هذا الطرف بتوجيه قريب جداً عليه قرائن وأدلة لا تحصى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٢٠، كمال الدين: ٨/٤٤٠، غيبة الطوسي: ٣٦٣/ ٣٢٩، الاحتجاج: ٢/ ٢٨٢، بحار الأنوار: ٥١/ ٣٥٠.

[الوجه] السادس عشر

أن الحديث الأخير تضمن النهي عن السؤال عن الاسم ومعلوم قطعاً بلا خلاف أن ذلك مخصوص بوقت الخوف والتقية ولا يدّعي أحد أصلا تحريم السؤال عن الاسم في غير وقت الخوف.

أمّا في وقت التقية فلا يجوز، لأن السؤال عنه يدل على ولادته ويلزم منه زيادة تشديد العامة في طلبه وتوجّه الضرر العظيم بسببه إلى شيعته وأقاربه.

[الوجه] السابع عشر

ما تضمنه حديث جابر من سؤال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام فإن التقية هناك لازمة لئلاّ يشيع الأمر ويوصي بعضهم بعضاً، ويلزم من ذلك وصول الخبر باسمه إلى سلطان الوقت الموجود في حال وفاة العسكري عليه السلام ويشتد الطلب ويُقتل كل من وافق اسمه اسم المهدي عليه السلام، كما صار مثله في زمان فرعون لمّا بلغه اسم موسى عليه السلام كما مرّ ويمنعون من التسمية باسم القائم كما اتفق في زمن المتوكل، فإنه لشدة التقية غيّر جمع من الشيعة أسماء أولادهم مثل علي وحسن وحسين وامتنعوا من التسمية بمثل هذه الأسماء كما هو مروي في عيون الأخبار. فكون السائل عمر قرينة واضحة على ورود الجواب بالتقية دفعاً للمفسدة كأمثاله.

[الوجه] الثامن عشر

ما تضمنه الحديث المذكور من الكلام الظاهري الاقناعي الذي خاطب به السائل في قوله: **«إن حبيبي عهد إليّ أن لا أحدث باسمه حتى يبعثه الله»**.

وقد عرفت في الحديث التاسع من أحاديث الجواز أنه عليه السلام خطب على المنبر وذكر اسمه وذكر أنه يُعلن ولا يخفى بعد وفاة الثلاثة قطعاً، لأنه لم يكن قبلها يقدر على صعود المنبر.

والظاهر أنه كان بالكوفة وكان المجلس مخصوصاً بالشيعة أو حضر معهم من لا يحصل بحضوره خوف ولا مفسدة، فعُلم أنه أجاب بالتقية أولا مجملا وفي آخره ما يشعر باختصاص الرسول بمعرفة ذلك الاسم، ولا يخفى ما فيه فإن الأئمة والشيعة كلهم يعلمونه، فعلم أنه أيضاً كلام ورد للتقية وإرادة الإبهام على السائل وعدم إخباره لما قلناه من أنه أخبر الشيعة باسمه قبل أن يبعثه الله، فأخبر السائل بذلك دفعاً لتلك المفسدة.

فهذه القرائن كلها مستفادة من أحاديث النهي وحدها، فهي وحدها كافية في الإشارة والدلالة على بيان وجه الجمع بينها وبين أحاديث الجواز، فكيف إذا انضم إليها ما يأتي من الأحاديث الصريحة وغيرها، فقد ظهر أنه ليس هنا تناقض ولا تعارض أصلا.

[الوجه] التاسع عشر

ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم عن علي بن محمد، عن أبي عبد الله الصالحي قال: سألني أصحابنا بعد مضي أبي محمد عليه السلام أن أسأل عن الاسم والمكان فورد:

«إن دللتهم على الاسم أذاعوه وإن دللتهم على المكان[1] دلوا عليه»[2].

أقول: فهذا دال كما ترى دلالة ظاهرة واضحة على أن سبب النهي عن التسمية وعلة كتم الاسم، هو الخوف من الإذاعة وملاحظة التقية ودفع المفسدة، وهو عين المدّعى.

[الوجه] العشرون

ما رواه الكليني أيضاً في باب تسمية من رآه عليه السلام: عن محمد بن يحيى

---

(١) في الكافي: وإن عرفوا المكان.
(٢) الكافي: ١/ ٣٣٣/ ٢، بحار الأنوار: ٥١/ ٣٣/ ٨.

ومحمد بن عبد الله يعني الحميري جميعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه سأل العمري فقال:

أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد عليه السلام؟ فقال: إي والله. قال: فالاسم؟ قال: محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي فليس لي أن أحلل ولا أحرّم، ولكن عنه عليه السلام، فإن الأمر عند السلطان أن أبا محمد عليه السلام مضى ولم يخلف ولداً وقُسم ميراثه وأخذه من لا حق له فيه، وهو ذا عياله يجولون ليس أحد يجسر أن يتعرف إليهم أو ينيلهم شيئاً، وإذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وأمسكوا عن ذلك.

قال الكليني: وحدثني شيخ من أصحابنا ذهب عنّي اسمه: أن أبا عمرو سئل عند أحمد بن إسحق عن هذا فأجاب بمثل هذا. انظر تخريجه كما مرّ سابقاً صفحة (٣٩) هامش (٣).

أقول: هذا صحيح السند معتمد جداً صريح الدلالة على المطلوب، وقول العمري حجة في هذا وغيره بنصب المهدي عليه السلام عليه، وظهور الإعجاز على يده وهو يزيل كل شبهة، خصوصاً قوله: وإذا وقع الاسم... الخ. ويأتي فيه كلام مع السيد قدس سره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[الوجه] الحادي والعشرون

ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين في باب ذكر من شاهد القائم عليه السلام: عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه سأل العمري فقال:

هل رأيت صاحبي؟ فقال: نعم والله. قال: فالاسم؟ قال: إيّاك أن تبحث عن هذا، فإن عند القوم أن هذا النسل قد انقطع[1].

أقول: هذا أيضاً صحيح معتمد جداً صريح فيما قلناه من أن معرفة

---

(١) كمال الدين: ٤٤١/ ١٤، بحار الأنوار: ٥١/ ٣٣/ ٧.

الاسم وشهرته كان يقتضي شدّة الطلب وحصول المفسدة الكلية، ومعلوم أنه بعد الأمن منها تبقى مفاسد جزئية خاصة ببعض الحالات كما يحكم به الاعتبار الصحيح فافهم.

[الوجه] الثاني والعشرون

ما تقدم في الحديث الثاني عشر المتضمن للتسمية الصريحة في موضعين منه نقلا عن مولانا المهدي عليه السلام أنه قال: «**ليكن هذا المجلس عندك مكتوماً إلاّ عن أهل التصديق والأخوّة الصادقة في الدين**».

[الوجه]الثالث والعشرون

ما تقدم في الحديث الثامن عشر من قوله في آخره: «**فصُنه إلاّ عن أهله**».

[الوجه] الرابع والعشرون

ما روي في بعض أحاديث التلقين من اشتراطه بعدم وجود التقية، ولم أستوفها كلها وقد تقدم في كلام الشيخ وهو متن حديث الحقيّة بالحديث السادس والأربعين.

[الوجه] الخامس والعشرون

ما روي في أحاديث التلقين الأخير، من أنه ينبغي أن يكون بعد انصراف الناس وهو قرينة قوية كما تقدم بيانه.

[الوجه] السادس والعشرون

ما تقدم في الحديث التاسع والستين من قوله عليه السلام: «**أتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم؟**» فإن المراد: خلوة الشيعة وانفرادهم عن العامة وذلك ظاهر.

[الوجه] السابع والعشرون

ما تقدم في الحديث الثالث والثمانين من قوله عليه السلام: «يا جابر هذا من مكنون علم الله ومخزون سرّ الله فاكتمه إلاّ عن أهله».

[الوجه] الثامن والعشرون

ما تضمنه الحديث التسعون من قول أبي عبد الله عليه السلام: «ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط من احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله».

[الوجه] التاسع والعشرون

ما تضمنه الحديث الخامس والتسعون من قوله عليه السلام: «لا تحدّثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم».

[الوجه] الثلاثون

ما روي في أحاديث كثيرة تتضمن أن ما أمر بكتمانه من العلم والحق، إنما أمر بكتمه عن غير أهله من وجود المفسدة، وهو كثير ولم أستوفه كله وهو متفرق في أماكنه.

[الوجه] الحادي والثلاثون

ما تقدم في الثامن والتسعين من قوله عليه السلام: «ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته ولكني أخاف عليكم أن أسمّيه لكم فتسموه فينسب إلى غير ما هو له».

ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم الواقعي كما مرّ، وهو صريح في اختصاصه بمجالس الخوف والمفسدة، ولا يتناول صورة عدم الخوف فيها على أنها الآن ضعيفة جداً لقوة أمر الإسلام، فلا يتصور أن ينسب إلى النبوة كما كان يخاف ذلك الوقت مع أن مطلق ذكره مظنة لتلك المفسدة،

وكذلك قوله: سمي رسول الله، ولا خلاف في جوازهما وإنما أراد دفع اعتراض اليهود والنصارى كما عرفت، وهو موافق لما قلناه من اشتراط الجواز بعدم الخوف وانتفاء المفسدة.

[الوجه]الثاني والثلاثون

ما يأتي من الوجوه الدالة على فساد جميع التأويلات المحتملة غير الوجه الأول الذي اخترناه فتعين ما قلناه.

فهذه جملة من القرائن والأدلة الدالة على صحة هذا التأويل ووجوب المصير إليه.

فبالجملة فالأمر ظاهر واضح جداً وإذا أضفت هذه الوجوه إلى الوجوه الآتية في رد ما اختاره السيد، صارت نيفاً وستين وكلها مؤيدة لما قلنا وناهيك بذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل التاسع

[في الدلائل المستفادة من الأشباه والنظائر على جواز التصريح بالتسمية]

في ذكر بعض النظائر والأشباه لما نحن بصدده، هو يقرب ممّا نقلناه فإن الشيء إذا كان له نظير أو نظائر كان موجباً لترك استبعاد حكمه ولقرب حصوله ووصوله إلى الفهم وهو مؤيد عظيم للحكم، وقد شاع هذا المسلك في باب الخطابة والكتابة وعندهم أن الشيء إنما يعرف بنظائره ويقاس بأمثاله وما لا نظير له عندهم لا يكادون يقبلونه وليس هذا عملا بالقياس، فإنه باطل عندنا بل هو مؤيد للنصوص المروية والأدلة الشرعية، وهذه النظائر كلها يمكن إيرادها في مقام المعارضة للمستدل بأحاديث النهي مع احتمالها للتقية.

ولنذكر من ذلك أموراً اثني عشر:

[الأمر] الأول: وهو من أقرب النظائر هنا ما ورد من الأحاديث الكثيرة في النهي عن الإخبار بولادة القائم عليه السلام والأمر بكتمانها، فإنّا لو جمعناها لزادت على أحاديث النهي عن التسمية قطعاً، ولا تكاد تجد لها معارضاً صريحاً في الأمر بإظهارها، مع أنه لا خلاف ولا إشكال عند أحد في أن إظهارها في غير وقت التقية جائز، وإن تلك المناهي وردت بسبب الخوف والتقية ودفع المفسدة، كما وردت في الأمر الذي نحن بصدده.

[الأمر] الثاني: الأحاديث الكثيرة الدالة على النهي عن السؤال عن الاسم وعلى تحريم نفس السؤال، وليت شعري أين المعارض لها الدال على جواز السؤال في غير وقت الخوف وترتب المفسدة؟ وأين القائل بتحريم السؤال عن الاسم؟ هل تجد أحداً ذهب إلى ذلك؟ وهو أيضاً نظير مرتب جداً.

[الأمر] الثالث: ورود النهي عن تسمية مولانا الكاظم عليه السلام وإذاعة أمره والأمر بكتمه في عدة أحاديث، لو أردنا جمعها لكانت لا تقصر عن أحاديث النهي عن تسمية القائم عليه السلام، ولذلك كانت الشيعة لا يصرّحون باسمه ولا كنيته، بل يكنّون عنه بكنايات كالعبد الصالح والرجل والفقيه والعالم والشيخ وغير ذلك، ولمّا زال الخوف زال الحكم.

والأحاديث المشتملة على ذلك كثيرة جداً في مقام النهي ومقام الكناية، والذي يحضرني الآن ويخطر بخاطري منه: ما رواه محمد بن يعقوب الكليني في باب ما يُفصل به بين دعوى المحق والمبطل في دعوى الإمامة: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم قال:

كنّا بالمدينة عند وفاة أبي عبد الله عليه السلام ثم ذكر أنه دخل على عبد الله بن جعفر وسأله فلم يجد عنده شيئاً، ثم خرج هو وجماعة باكين حيارى قال: فرأيت شيخاً يومي إليّ بيده فخفت أن يكون عيناً من عيون أبي جعفر المنصور، وذلك أنه كان له بالمدينة جواسيس ينظرون إلى من اتفقت شيعة جعفر عليه فيضربون عنقه، ثم ذكر أنه دخل على الكاظم عليه السلام ورأى منه برهاناً واضحاً وإعجازاً دالا على الإمامة فقال له: أنت هو، يعني الإمام؟ قال:

«ما أقول ذلك». قال: عليك إمام؟ قال عليه السلام: «لا». قال: أسألك عمّا كنت أسأل عنه أباك. قال: «نعم سل تخبر ولا تُذع فإن أذعت فهو الذبح».

قال: فسألته فإذا هو بحر لا يُنزف فقلت: شيعتك وشيعة أبيك ضُلاّل أفادعوهم إليك فقد أخذت عليّ الكتمان؟ قال: «مَن آنست منه رشداً فالق إليه وخذ عليه الكتمان، فإن أذاعوا فهو النبح»، وأشار بيده إلى حلقه[1]. الحديث.

وفي معناه أحاديث أخر، فهل يجب الآن ذلك الكتمان مطلقاً؟ وهل تحرم تلك الإذاعة مطلقاً؟ وهل يشك في أن سبب ذلك النهي الخوف فيزول بزواله؟ كما أنه كذلك في تسمية القائم عليه السلام بمقتضى حكم النصوص السابقة؟

[الأمر] الرابع: ما ورد من النهي عن تسمية مولانا الصادق عليه السلام باسمه في عدة أحاديث أيضاً لا حاجة لنا إلى جمعها، ويكفي واحد منها: روى الكليني في أواخر الروضة عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن القاسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«خلقٌ في المسجد يشهّرونا ويشهّرون أنفسهم أولئك ليسوا منّا ولا نحن منهم، انطلق فاداري[2] وأستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم[3] يقولون: أما والله ما أنا بإمام إلاّ لمن أطاعني، فأمّا من عصاني فلست له بإمام لم يتعلقون باسمي، ألا يكفّون[4] اسمي من أفواههم؟ فوالله لا يجمعني الله وإياهم في دار»[5].

---

(١) الكافي: ١/ ٣٥١/ ٧، الخرائج والجرائح: ١/ ٣٣١/ ٢٣، إعلام الورى: ٢/ ١٦، كشف الغمة: ٣/ ١٣، الإرشاد: ٢/ ٢٢١، خاتمة المستدرك: ٤/ ١٠٩، بحار الأنوار: ٤٧/ ٢٦٢/ ٣٠.

(٢) في بعض النسخ: فأواري.

(٣) في بعض النسخ: سرهم.

(٤) في بعض النسخ: ألا يلقون.

(٥) الكافي: ٨/ ٣٧٤/ ٥٦٢، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٣٧ رقم: ٢١٤٥٣.

فهذا الحديث المشتمل على التهديد والوعيد والنهي والمبالغة والتأكيد، مع أنه لا قائل بالتحريم مطلقاً.

[الأمر] الخامس: ما ورد من النهي عن تسمية مطلق الإمام، وهو الحديث الثالث من أحاديث النهي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**صاحب هذا الأمر لا يُسميه باسمه إلاّ كافر**».

ومعلوم أن لفظ: (صاحب هذا الأمر) صادق على كل إمام خصوصاً إذا أطلق في زمن الصادق عليه السلام.

والحديثان السابقان قرينة دالة على صحة إرادة العموم، مع أن النصوص موجودة في كل واحد منهم عليهم السلام متفرقة في أماكنها، فهل يعتري أحداً شك في أن ذلك للخوف والتقية فيزول بزواله وهو ظاهر.

وممّا ورد من إطلاق صاحب هذا الأمر فيه على غير القائم عليه السلام: ما رواه الصدوق في عيون الأخبار في باب دلائل الرضا عليه السلام: عن العباس النجاشي قال: قلت للرضا عليه السلام: أنت صاحب هذا الأمر؟ قال: «**إي والله**»[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الأمر] السادس: ما روي من الأحاديث الكثيرة في النهي عن سب أعداء الدين ولعنهم، ولو أردنا جمعها لزادت على أحاديث النهي عن تسمية القائم عليه السلام وفي أكثر تلك الأحاديث مبالغة عظيمة وتهديد ووعيد، وهل يشك أحد في الجواز مع عدم الخوف والمفسدة مع أنك لا تكاد تجد لها معارضاً صريحاً، فكيف يشك في جواز التسمية مع ما رأيت من المعارضات الصريحة الكثيرة لأحاديث النهي؟

[الأمر] السابع: ما روي من الأحاديث الموافقة للتقية في أكثر المسائل الشرعية ولا حاجة إلى الإشارة إلى أنواعها وأقسامها لكثرتها

---

(١) عيون أخبار الرضا: ٢/ ٣٥/ ١٠/ الإمامة والتبصرة: ٧٧/ ٦٧، بحار الأنوار: ٤٩/ ١٠٦.

جداً وشهرتها، حتى لا يكاد يخلو من ذلك أمر من المهمات، ومن أغرب تلك المواضع وأقربها مشابهة لما نحن فيه ما نقله الشيخ المفيد في رسالته التي ألّفها في المتعة حيث روى فيها ما مضمونه:

أن أبان بن تغلب تمتع بامرأة بمكة فلاعبته وخدعته حتى أدخلته صندوقاً ثم قفلته عليه ودعت بحمّال فحمله إلى المسعى ثم دنت منه وقالت: أتدري أين أنت؟ قال: لا، قالت: أنت في المسعى بين الصفا والمروة، ونحن نريد أن نأمر منادياً ينادي عليك هذا فلان ابن فلان وجد في بيوت الفواحش يزني، فنفضحك ونسلّمك إلى القتل فبم تفدي نفسك. ففدى نفسه منها بمال كثير فوق طاقته. فأمرت حمالا أن يحمل ذلك الصندوق إلى بيتها بعدما قبضت المال من وكيله ثم خلّت سبيله[1].

فبلغ الخبر إلى أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام فنهى عن المتعة في تلك المدة نهيّاً بليغاً لأجل ذلك، حتى صرّح بتحريمها في عدة أحاديث معتبرة منها ما هو موجود في الكافي وغيره وهي تزيد على أحاديث النهي عن التسمية وكثير منها عام مطلق ظاهره: أنه يجب العمل به إلى يوم القيامة، مع أن إباحة المتعة أمر ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، بل هو من ضروريات المذهب، وإنما وجه النهي عنها دفع تلك المفسدة الجزئية التي لا يترتب عليها ما يترتب على التسمية في بعض الأوقات.

[الأمر] الثامن: وهو نظير قريب ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن لصاحب هذا الأمر غيبة لابدّ منها يرتاب فيها كل مبطل». قلت: ولِم؟ قال: «لأمر لم يؤذن لنا في كشفه إلاّ بعد ظهوره»[2]. الحديث.

---

(١) رسالة المتعة للشيخ المفيد: ١٥/ ٤٢.

(٢) كمال الدين: ٤٨١/ ١١، الأنوار البهية: ٣٧٢، بحار الأنوار: ٥٢/ ٩١/ ٤.

وفي معناه غيره أيضاً، فهذا ظاهره أنهم لم يؤذن لهم في ذكر علة الغيبة إلاّ بعد ظهور القائم عليه السلام.

وقد روي في بيان تلك العلة أحاديث كثيرة أفرد لها الصدوق[1] باباً أورد فيه بعض تلك الأحاديث، ولكن هذا الكلام ورد مطابقاً لمقتضى ذلك المقام كما هو شأن البلاغة ومقتضى الحكمة، فكذا حديث سؤال عمر وباقي أحاديث النهي.

[الأمر] التاسع: ما روي في عدة أحاديث من النهي عن قول: (رمضان) بغير شهر، وتلك الأحاديث لا تقصر عن أحاديث التسمية، وقد أفرد لها الكليني باباً في كتابه[2] كما فعل هناك، وقد روى هذا المعنى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، وناهيك بذلك ثم إنّا رأيناهما قد صرّحا بلفظ: (رمضان) بغير شهر في عنوان الأبواب وفي أحاديث متعددة في الصوم وفي الأدعية وغير ذلك.

ويفهم من بعض تلك الأحاديث أن وجه النهي: أن رمضان اسم من أسماء الله فإذا قيل: جاء رمضان أو ذهب رمضان، ربّما يفهم منه ذلك المعنى فيلزم تجويز ذلك على الله وهو مستلزم لحدوث القديم، فعلم أنه يجوز إذا قصد المعنى الصحيح لوجود التصريح بذلك، كما قلنا ولوجود إطلاق لفظ: (رمضان) بغير شهر في الأحاديث المشار إليها مع اتفاق النسخ الصحيحة، فعلم أن وجه النهي دفع هذه المفسدة التي هي إيهام خلاف المقصود.

ومعلوم أنه لا نسبة لها إلى المفسدة المذكورة سابقاً فورود ذلك النهي ليس بعجب.

[الأمر] العاشر: ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب، عن أبي

---

(١) الصدوق في علل الشرائع: ١/١٤٣/١٧٩ باب علة الغيبة.

(٢) الكليني في الكافي: ٤/٦٩ في باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر.

عبد الله عليه السلام أنه كتب إليه بعض أصحابه يسأله أن يدعو الله له أن يجعله ممّن ينتصر به لدينه. فأجابه وكتب في أسفل كتابه: «**رحمك الله إن الله ينتصر لدينه بشرار خلقه**»[1].

فانظر إلى عدم فعله لذلك، وأشار به إلى النهي عن إطلاق هذا الكلام، لما فيه من إيهام خلاف المطلوب مع ورود ذلك اللفظ بعينه.

والأمر به في حديث صحيح: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«**قل اللهم أوسع عليّ في رزقي وامدد لي في عمري [واغفر لي ذنبي][2] واجعلني ممّن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري**»[3].

ونحوه ما رواه الكاهلي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في دعاء: الحمد لله منتهى علمه. فكتب:

«**لا تقول: منتهى علمه، فليس لعلمه منتهى، ولكن قل: منتهى رضاه**»[4].

[الأمر] الحادي عشر: ما رواه الكليني بسنده عن الحسن بن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل عنده الله أكبر. فقال:

«**الله أكبر من أي شيء؟**». فقال: من كل شيء. فقال

---

(١) لم نجده في المصدر المذكور ولا في سواه.

(٢) زيادة عن الكافي.

(٣) الكافي: ٢/ ٥٨٩/ ٢٧، تهذيب الحكام: ٣/ ٩٢، وسائل الشيعة: ٧/ ١٣٨ رقم: ٨٩٤٢.

(٤) الكافي: ١/ ١٠٧/ ٣، الفصول المهمة: ١/ ٢٧٧/ ٢٠٢، بحار الأنوار: ٥٧/ ٣/ ٣١٩.

أبو عبد الله عليه السلام: «حددته[1]». فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: «قل: الله أكبر من أن يوصف»[2]. وفي معناه أحاديث أخر.

وقد روى ابن بابويه وغيره أحاديث في تفسير الله أكبر بأنه: أكبر من كل شيء، فعلم أن الأمر بذلك والنهي عن الأمر الأول إنما هو احتراز عن إيهام خلاف المقصود.

وما رواه في آخر نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«لا يقولن أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فإنه ليس من أحد إلاّ وهو يشتمل على فتنة، ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلاّت الفتن، فإن الله يقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[3]

ومعلوم أنه قد روي في عدة أخبار عنهم عليهم السلام الاستعاذة من الفتنة مع قصد معنى صحيح أو مع قيد يدل على ذلك.

[الأمر] الثاني عشر: ما رواه الكليني بإسناده الصحيح عن ابن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام: ادع الله أن يرزقني الحلال. فقال:

«أتدري ما الحلال؟»، قلت: الذي عندنا طيب

---

(١) حددته: بالتشديد من التحديد أي جعلت له حداً محدوداً وذلك لأنه جعله في مقابلة الأشياء ووضعه في حد والأشياء في حد آخر ووزان بينهما مع أنه محيط بكل شيء لا يخرج عن معيته وقيوميته شيء كما أشار إليه بقوله عليه السلام في الحديث الآتي: وكان ثم شيء يعني مع ملاحظة ذاته الواسعة وأحاطته بكل شيء ومعيته للكل لم يبق شيء تنسبه إليه بالأكبرية بل كل شيء هالك عند وجهه الكريم وكل وجود مضمحل في مرتبة ذاته ووجوده القديم.

(٢) الكافي: ١/ ١١٧/ ٨، التوحيد: ٣١٣/ ١، نور البراهين: ٢/ ١٦٧/ ١، وسائل الشيعة: ٧/ ١٩١ رقم: ٩٠٨٥، بحار الأنوار: ٨١/ ٣٦٦/ ٢٠.

(٣) سورة الأنفال: ٢٨) « نهج البلاغة: ٤/ ٢٠/ ٩٣، وسائل الشيعة: ٧/ ١٣٧ رقم: ٨٩٤٠.

المكسب[1]. فقال: «كان علي بن الحسين -ع- يقول: الحلال قوت المصطفين». ثم قال: «قل: اللهم إني أسألك من رزقك الواسع»[2].

وفي معناه أحاديث أخر صحيحة تدل على النهي، وأن الحلال قوت النبيين مع أنه قد ورد الدعاء بطلب الحلال والأمر بطلبه في أحاديث كثيرة، لكن مع قصد المعنى الصحيح أعني الحلال الظاهري لا الواقعي الخالص الذي لم يخالطه شك ولا شبهة.

وأعجب من ذلك ما روي عنهم عليهم السلام أنهم سألوا عن القرآن أهو خالق أم مخلوق؟ فقالوا: **«ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله محدث»[3]**.

فلم يطلقوا لفظ المخلوق على القرآن مع أنه مرادف للمحدث في المعنى، ولكن له معنى آخر لا تصح إرادته وذلك أن المخلوق ورد بمعنى المكذوب كقوله تعالى نقلا عن الكفار: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾[4] فالعجب ممّن يعلم أنهم عليهم السلام ينهون عن إطلاق لفظ يوهم خلاف المقصود ويحترزون عن ذلك ثم يستبعد.

وورود النهي عن التسمية دفعاً لتلك المفسدة العظيمة من قتل أكثر السادات والشيعة وإذهاب المذهب بالكلية والله أعلم.

---

(١) في الكافي: الذي عندنا فالكسب الطيب.

(٢) الكافي للكليني: ٥/٨٩/١، قرب الإسناد: ٣٨٠/١٣٤٢، مسند الإمام الرضا عليه السلام: ٢/٢٩٨/١، بحار الأنوار: ١٠٠/٢/٤.

(٣) كتاب التوحيد للصدوق: ٢٢٣/١، والأمالي للصدوق: ٦٣٩/٨٦٢، مسند الإمام الرضا عليه السلام: ١/٣٠٧/٣، بحار الأنوار: ٨٩/١١٧/١.

(٤) سورة ص: ٧.

الفصل العاشر

[بيان بطلان التأويلات الدالة على النهي]

في رد باقي التأويلات المحتملة لأحاديث النهي غير (الأول) الذي دلت الأدلة على صحته وتلك الأدلة كلها دالة على ضعف غيره، لكنّا نشير إلى ما يؤيدها فنقول:

أمّا الوجه الثاني: فقريب من الأول الذي اخترناه ولا فرق بينهما في حكم هذا الزمان ونحوه، وأمّا في زمن أوائل الغيبة فلا نسلّم عموم المنع، لأن بعض الأخبار السابقة قد وردت في وقوع التسمية منه عليه السلام ومن خواص شيعته يومئذ.

وتحقيق ذلك لا فائدة فيه لنا أصلا، لكن أدلة التسمية تقتضي ما قلناه، والوجه المذكور ضعيف والقرائن عليه لا تخلو من معارضات صريحة والنزاع بين القولين سهل، ويظهر من صاحب كشف الغمة اختيار هذا الوجه كما يأتي إن شاء الله.

وأمّا الثالث: فضعيف جداً لذكر الاسم على المنبر وروده في رواية أخرى، وتناول أحاديث الأمر والنهي للإسمين معاً على السواء، وضعف سند ذلك الحديث عند الأصوليين، وانفراده بهذا الحكم، واحتمال كون الاختفاء بالنسبة إلى شهرة الاسم الآخر، وقوة هذا الاحتمال جداً وغير ذلك، فهذه وجوه سبعة تدل على ضعف ذلك الوجه.

وأمّا الرابع: فلا يخلو من بُعد وإن كان الحكم في نفسه صحيحاً ولا

ينافي ما اخترناه بوجه، لكن بعض أحاديث النهي تأباه كل الإباء.

وأمّا الخامس: فضعيف جداً، بل لا وجه له أصلا لوجوه:

الأول: أن أحاديث النهي كلها وردت في زمان الظهور إلاّ نادراً.

الثاني: أن دلالتها على الوقتين سواء، وكذا دلالة أحاديث الجواز.

الثالث: وجود محمل أقرب منه وعدم الضرورة إليه مع ما فيه من البعد والتكلّف.

الرابع: وجود القرائن الكثيرة على الوجه الأول وعدم وجود قرينة تدل على هذا، وعلى تقدير وجود شيء فمتى يقاوم جميع ما مرّ.

الخامس: يعلم بالتتبع أنه لا قائل به أصلا، بل هو خلاف قول الجميع فلا يجوز المصير إليه.

السادس: أن عدّة من أحاديث الجواز وردت في زمان الغيبة كما مرّ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأمّا الوجه السادس: فباطل أيضاً لا وجه له لأمور:

الأول: أن بعض أحاديث النهي شامل لأمير المؤمنين عليه السلام أو خاص به.

الثاني: إنه لا قائل بهذا الوجه أصلا على ما يظهر، وإنما أوردناه احتمالا واحتياطاً كأمثاله، فكيف يجوز إحداث قول لم يقل به أحد؟

الثالث: أنك قد عرفت سابقاً في أحاديث متعددة أن خواص الشيعة قد صرحوا باسمه عليه السلام في حضور بعض أهل العصمة فلم ينكروا عليهم.

الرابع: أنه يلزم منها أن تكون أحاديث الأمر كلها متوجهة إلى الأئمة لا إلى الشيعة مع أنه من المعلوم الذي لا شك فيه أن الأمر

بالعكس، وكيف يتصور أن يكون الأئمة عليهم السلام قد أمروا بذلك أنفسهم خاصة، مع أنهم خاطبوا الشيعة بتلك الأوامر وأمروهم بتلاوة تلك الأدعية في كل وقت وتلقين موتاهم في كل عصر.

الخامس: إن معرفة الإمام واجبة على الشيعة قطعاً والمعرفة الإجمالية غير كافية فوجبت التسمية عليهم.

وأمّا الوجه السابع: وهو الذي اختاره السيد من تخصيص النهي بالمجامع والأمر بغيرها كالخلوة ونحوها، مع أنه لم يصرح بالجواز في صورة من الصور، لكن أول كلامه يقتضي ذلك، فقولنا وقول السيد واحد في جواز التسمية في الخلوة وعند حضور من لا يصدق عليه المجمع كواحد من غير تقية، وفي المنع عند حضور التقية والخوف سواء كانا اثنين أو جماعة، وإنما الخلاف في صورة حضور جماعة ثلاثة فصاعداً من غير خوف ولا تقية.

فالسيد يحمل أحاديث النهي على الصورتين الأخيرتين، ونحن نحملها على الأولى منهما خاصة، والجمع بذلك الوجه الذي اختاره فاسد من وجوه إن نوقش في بعضها فالباقي كاف والمجموع كاف شاف:

الأول: أنه لا دليل عليه ولا قرينة غير حديثين ضعيفين أو حديث واحد ضعيف، وذلك لاحتمال اتحاد التوقيع وروايته بالمعنى، فكيف يجوز أن ترد جميع أدلة الجواز وتخص سائر أحاديث النهي بما هذا شأنه، وإذا قبلنا ذلك من السيد وجوزّنا تخصيص جميع أحاديث النهي بذلك الحديث الضعيف أو الحديثين، فكيف لا يجوز لنا تخصيص المجامع والمحافل بما اشتمل على التقية مع وجود جميع الأدلة السابقة والنصوص على الجواز والقرائن الكثيرة جداً والتصريحات السابقة والآتية وأكثر الأدلة الشرعية وتلك الأحاديث تزيد على مائة حديث وتلك القرائن تزيد على السبعين عند التحقيق، وما لم نذكره أكثر ممّا ذكرناه أن هذا لعجيب غريب.

الثاني: أنه ليس بصريح الدلالة بل هو محتمل للحمل على ما قلناه احتمالا قريباً وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال خصوصاً على التحريم فإنه لا مساهلة فيه.

الثالث: أنه غير مطلق بل هو مقيد بكون المجمع من الناس أي العامة فهو دال على ما ذهبنا إليه من وجهين كما تقدم.

الرابع: أن النهي هناك لم يقع بصورة الحصر ليفيد التخصيص كما لا يخفى ودلالة المفهوم ضعيفة فلا تقاوم التصريح فيما مرّ من الوجوه الكثيرة.

الخامس: ما أورده السيد من قوله: إن الفرد لا يعارض الطبيعة إلى آخر كلامه ويأتي إن شاء الله مضافاً إلى وجود المعارضات الخاصة الراجحة الصريحة في تناول هذه الصور كما مضى ويأتي.

السادس: أنه يحتمل كون النهي شاملا لجميع الصور واللعن مخصوصاً بهذه الصورة فليس كل منهي عنه يوجب اللعن، بل لا تصريح فيه بأكثر من اللعن فما الدليل على نفي هذا الاحتمال وكيف يتم معه ومع الاحتمالات الأخر وجه الجمع والاستدلال عليه.

السابع: أن حديث عبد العظيم الحسني وهو الثاني من أحاديث النهي يفهم منه أنه كان في خلوة ولم يذكر أن أحداً كان حاضراً، فهو مناف خاص لحديث المجمع، وأمّا على قولنا: فلا إشكال، لأنه يكون خاف من وصول الخبر إلى بعض العامة وإلى السلطان، فإن حمل السيد هذا على التقية، فهو مخالف لكلامه فيما يأتي ومناف لاستدلالاته.

ومثله غيره من أحاديث النهي على أنه إن جوّز ذلك مع تحديد المنع بالخروج والظهور، فما المانع من حمل غيره من أحاديث النهي على التقية؟

فإنه لا يتخيل مانع إلاّ تلك الغاية وقد عرفت أنها قرينة للحمل على التقية، فلا مانع أصلا.

الثامن: الأحاديث الكثيرة الدالة على جواز رواية الحديث بل الأمر بها ووجوبها لقولهم عليهم السلام: «**اكتب وبُثّ علمك في إخوانك**»[1].

وقولهم عليهم السلام عند قول السائل: يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوى. فقالوا: «**اقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن آخره حديثاً ومن وسطه حديثاً**»[2].

وقولهم عليهم السلام: «**الراوية لحديثنا يشدده في قلوب شيعتنا أو يبثّه في الناس أفضل عند الله من ألف عابد**»[3].

وقوله عليهم السلام: «**رحم الله خلفائي**». فسئل عنهم فقال: «**الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي ويعلمونها الناس بعدي**»[4].

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، فإذا ثبت ذلك فنقول: ليت شعري هل تجوز رواية أحاديثهم عليهم السلام الواردة بالتسمية أم تحرم؟

فإن كانت جائزة فالرواية غالباً لا تكون إلاّ في المجامع كما هو ظاهر، فإن كانت محرّمة فما وجه رواية جميع علماء الشيعة ومحدّثيهم لها وإجماعهم على نقلها حتى وصلت إلينا.

التاسع: أنك قد عرفت في تلك الأسانيد في أكثر الطبقات أنهم يقولون: حدثنا فلان قال: أخبرنا فلان، وفي بعضها يقولون: حدثنا فلان

---

(١) الكافي: ١/ ٥٢/ ١١، كشف المحجة: ٣٥، منية المريد: ٣٤١، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٨١ رقم: ٣٣٢٦٣، مستدرك الوسائل: ١٧/ ٢٩٢ رقم: ٢١٣٨١، بحار الأنوار: ٢/ ١٥٠/ ٢٧.

(٢) الكافي: ١/ ٥٢/ ٥، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٨٠ رقم: ٣٣٢٥٧.

(٣) الكافي: ١/ ٣٣/ ٩، منية المريد: ١١٢، الفصول المهمة: ١/ ٤٦٦/ ٦٤٢، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٧٧/ رقم: ٣٣٢٤٦، بصائر الدرجات: ٢٧/ ٦ بتفاوت يسير، بحار الأنوار: ٢/ ١٤٥/ ٨ عن البصائر، درر الأخبار: ٤٤/ ٣٤ عن البصائر.

(٤) منية المريد: ١٠١، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٠٢ رواه مختصراً إلى قوله: .. وسنتي. وسكت، بحار الأنوار: ٢/ ٢٥/ ٨٣، مستدرك سفينة البحار: ٣/ ١٥٣.

وفلان اثنان أو ثلاثة أو أزيد، وكون النون[1] للمعظّم نفسه لا وجه له أصلا.

والقسم الثاني أيضاً واضح، فعلم أنهم كانوا يروونها في المجامع والمحافل.

واعلم أن هذا الوجه أمر كلي شامل لوجوه كثيرة جداً لا تكاد تحصى، وإنما ذكرتها مجملة اختصاراً وفراراً من التطويل، وقد تركت بعض تلك المواضع من الأسانيد المنقولة فأوردت لفظة: (عن) في موضع قال: حدثنا، أو قال: أخبرنا، اختصاراً أيضاً وذلك جائز عند المحدثين، وفيما أوردناه كفاية إن شاء الله تعالى.

العاشر: أن التتبع والاعتبار شاهدان بأن مجالس الأئمة ومجالس علماء الشيعة كانت مجامع ومحافل، وأقله أن حضور اثنين منها مع صاحب المجلس أكثري وخلافه نادر، وقد نقلوا تلك الأحاديث الكثيرة بالتسمية.

الحادي عشر: ما تضمنه الحديث الثاني من أحاديث الجواز من قوله: وسمّاه محمداً وعرضه على أصحابه، فإن التسمية لا يتصور أن تكون في الخلوة والوحدة أو حضور شخص واحد بحيث لا يصدق المجمع، بل لابد فيها من الشهرة والتواتر وإلاّ لأنتفت فائدتها ولم يمكن العلم بها، ولو كان كذلك لما وصلت إلينا بطريق التواتر.

الثاني عشر: ما تضمنه الحديث المذكور من قوله: وعرضه على أصحابه يوم الثالث، وقال: «**هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم**»[2].

---

(١) في هامش المخطوطة: (أي نون المتكلم مع الغير).

(٢) كمال الدين: ٨/٤٣١، وسائل الشيعة: ١٦/٢٤٣ رقم: ٢١٤٦٨، بحار الأنوار: ٥١/٥/١١.

فإن العرض عليهم حال كونهم مجتمعين بغير شك لاتحاد العبارة، وصيغة الجمع وضميره وكون ذلك في يوم واحد والعرض من غير ذكر اسمه عبث، والنص عليه بالإمامة والخلافة لا يكاد يتصور بغير تسميته، فإنه ولد صغير ويغيب عنهم قطعاً وإذا كبر لا يعرفون شخصه، فلو لم يعرفوا اسمه لكان نصاً على رجل مجهول الاسم والشخص، وهو عبث محال من الحكيم، ولا يتخيل أن التسمية في مثله لضرورة النص، والتعيين مستثناة لانتقاضه بحديث العقيقة وهو الأول، وبأحاديث الدعاء والتلقين والزيارة والأوامر الكثيرة وغير ذلك ممّا هو كثير.

الثالث عشر: ما تضمنه الحديث الواقع من قوله عليه السلام للجارية: ستحملين ذكراً واسمه محمد[1].

فإنه لو لم يكن أحد حاضراً أصلا لم ينقل إلينا، فلزم حضور الراوي والجارية والإمام، لأنه بصيغة الخطاب، وبعض أصحابنا صادق على واحد وعلى جماعة وعلى كل حال يصدق المجمع، فبطل التأويل بذلك.

الرابع عشر: ما تضمنه الحديث الخامس من قول الشيخ الجليل محمد بن عثمان العمري: سئل أبو محمد عليه السلام وأنا عنده.

فإن ذلك صريح في أنهم كانوا ثلاثة أو يزيدون فصاروا مجمعاً قطعاً.

الخامس عشر: ما تضمنه الحديث السابع من حضور جعفر بن محمد الصادق وزيد ابن علي وجابر بن عبد الله عند أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال الإمام عليه السلام لجابر: **«حدثنا بما رأيت من الصحيفة»**[2].

فحدثهم بأمره وقرأها كلها وفيها تصريح باسم القائم وكنيته، وقد اعترف بذلك الصدوق كما يأتي إن شاء الله.

---

(١) انظر تخريجه سبقاً صفحة (١٨) هامش (٦).

(٢) انظر تخريجه في الحديث السابع من صفحة (٥).

فقد حصلت التسمية بأمر المعصوم في المجامع والمحافل، مع أنه من المستبعد جداً أن لا يكون هناك جماعة أخر من الأقارب والسادات والعبيد والخدام، سلّمنا لكن المذكورون أربعة يصدق المجمع بما دونهم.

السادس عشر: ما تضمنه الحديث التاسع من أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب على المنبر وذكر أحوال القائم عليه السلام وصرح بالإسمين الشريفين وبأن اسمه الأشهر لا يخفى بل يعلن ويظهر، فهل يمكن أن يحمل هذا على الخلوة أو حضور واحد بحيث لا يصدق المجمع؟

وذلك محال عادي ولا يتصور عاقل صعود المنبر والخطبة في هذا الأمر العظيم عند حضور واحد بل ولا عشرة، لأن أسماعهم من غير صعود المنبر سهل وكيف يحمل فعل المعصوم على العبث.

السابع عشر: ما تضمنه الحديث التاسع عشر من رواية جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام ما يتضمن التسمية الصريحة، وحال جابر معلوم كما نقل في كتب الرجال، فإنه روي عن الباقر عليه السلام كتاباً فيه سبعون ألف حديث وقال له: **«إن أخفيت حديثاً واحداً منها فعليك لعنتي ولعنة آبائي»**.

وروى عنه كتاباً آخر فيه سبعون ألف حديث وقال: **«إن أظهرت حديثاً واحداً منها فعليك لعنتي ولعنة آبائي»**.

فضاق صدره من كتمان تلك الأسرار حتى سأل الباقر عليه السلام عن ذلك، فأمره أن يحتفر حفيرة في الجبانة ويحدث بتلك الأحاديث كلها بعد أن يدلي رأسه فيه ثم يطمّ الحفيرة، فإن ذلك يكتم عليه، ففعل فخفّ عنه ما كان يجد من ثقل الكتم، ولم يحدّث أحداً بشيء منها، فعلم أن التسمية ممّا أمر بإظهاره لا بإخفائه.

وقد روى جابر غير ذلك من الأحاديث السابقة، والحديث الذي

رواه من أحاديث النهي، لا عموم له بل هو خاص بأمير المؤمنين عليه السلام كما مضى ويأتي إن شاء الله.

الثامن عشر: ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من الدعاء الذي يقال بعد كل فريضة، ومعلوم أن الفرائض تقع جماعة في الأغلب وفي المسجد على الأكثر وفي محال اجتماع الناس، وأن الدعاء جائز سرّاً وجهراً، فهذا الاحتمال قرينة على عموم المقال لعدم تفصيل الأحوال.

التاسع عشر: ما تضمنه الحديث المذكور وبعض الأحاديث التي بعده المتضمنة للأدعية مع ما رواه الكليني وغيره من استحباب اجتماع أربعين نفراً في الدعاء، وإن لم يمكن فعشرة يدعون أربع مرات، وإن لم يمكن فأربعة يدعون عشر مرات، وأن ذلك سبب لإجابة الدعاء وتقريبه كما تقدم.

العشرون: ما تقدم في التاسع والعشرين من العبارات التي بعضها صريح في نقل أبرار الشيعة بل جميعهم لأحاديث التسمية، وأن الذي لم ينقل ذلك ولم يسمعه قليل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحادي والعشرون: ما تضمنه الخامس والثلاثون من حضور العمري وشخص آخر عند العسكري، ووقوع التسمية في حضور ثلاثة بل لا يبعد حضور جماعة أخر.

الثاني والعشرون: ما تضمنه السادس والثلاثون من حضور القائم المهدي والراوي والصبيان وتسميتهم له وتقرير الإمام عليه السلام ويحتمل حضور جماعة أخر، فعلم أنه كان يسمى ويشهر اسمه حتى إن الصبيان الذي يلعبون يعرفون اسمه ويسألون عنه فيجيبون بحضرته، ولا ينكر عليهم ولا على السائل السؤال ولا التصريح بالاسم في ذلك المجمع.

الثالث والعشرون: ما تضمنه السابع والثلاثون من العموم الذي يكاد يكون صريحاً في قوله: وعلى كل حال ومتى حضرك من دهرك، فإنه

شامل للجمع ولجميع الصور لا يخرج منه إلاّ صورة التقية لقوله: وكيف أمكنك، فإنه مع الخوف والتقية لا يمكن عادة ولا شرعاً، ودعوى عدم الإمكان في المجمع مصادرة، لأنها لم تثبت بخلاف التقية.

الرابع والعشرون: ما تقدم في الحديث الأربعين وأمثاله ممّا تضمن تلقين الميت عند وضعه في اللحد، ولا يخفى ما يحصل من الاجتماع والكثرة وهو قبل انصراف الناس قطعاً.

وقد روي في بعض أحاديث التلقين ما يقتضي الجهرية، وفي الحديث المذكور مع صحته تصريح بالأمر بتسمية إمام الزمان على الخصوص.

الخامس والعشرون: ما تقدم من أحاديث التلقين وقت الاحتضار، ومعلوم أنه محل اجتماع أقارب الميت وأهله ومعارفه وحضورهم عنده، ولذلك سمي الاحتضار كما هو معلوم وهو أحد الوجوه التي ذكرها العلماء.

السادس والعشرون: ما روي من أحاديث التلقين عند انصراف الناس، فإنه إذا بقي اثنان مع الملقن يصدق انصراف الناس ويصدق المجمع على الباقين، ومن القرائن على ذلك قول الشيخ فيما تقدم: إن لم يكن في موضع تقية، وليت شعري إذا حضر دفن الميت ألف رجل أو أقل أو أكثر ثم انصرفوا وبقي ولي الميت وبقي اثنان من الشيعة يقرآن القرآن أو يبنيان القبر أو لغير ذلك، فهل يكون التلقين مشروعاً أو يترك الميت يعذّب بذلك العذاب الشديد، أو ينبغي طرد أحد الاثنين وضربه لينصرف أو قتله، أو يكفي حينئذ المعرفة الإجمالية من غير تعيين وتبيين، وما الدليل على هذه التفاصيل؟ وكذا القول في التلقين عند الاحتضار .

السابع والعشرون: ما تضمنه الحديث السابع والأربعون وأمثاله من وجوب معرفة الإمام وكفر من لا يعرفه، وتضمن ما بعده وجوب معرفته باسمه بطريق الأولوية كما مرّ، ومعلوم أن التعلم والتعليم إنما يكون في مجلس الدرس ومجمع طلبة العلم غالباً، سلّمنا فإذا جاء اثنان إلى واحد

فسألاه عن ذلك، فليت شعري هل يجب تعليمهما وهو مستلزم للتسمية في مجمع أم يحرم وينبغي أن يموتا على ضلالهما وكفرهما؟ أم يجب طرد أحدهما وإخراجه من المجلس؟ فإن لم يخرج جاز قتله؟

وكيف يجوز من الأئمة عليهم السلام الإجمال والإبهام علينا إلى هذه الغاية لو كان التحريم في المجامع.

ثانياً: وما الدليل على جميع ذلك وهو يجوّز الاعتماد في مثله على حديث واحد ضعيف أو حديثين ضعيفين معارضين بأحاديث صريحة لا تحصى.

الثامن والعشرون: ما تضمنه الحديث الستون وما بعده من الأمر بالتسمية عند وداع الأئمة عليهم السلام بعد الزيارة والتصريح بأسمائهم عليهم السلام في رواية الكفعمي وغيره ولا يخفى ما يحصل في المشاهد الشريفة من الاجتماع والكثرة، وهو صريح في منافاة الجمع الذي اختاره السيد.

التاسع والعشرون: ما تضمنه الحديث الثاني والستون وأمثاله من الأمر بالتسمية في الزيارة، ومعلوم أن ذلك محل اجتماع الشيعة ومتى تتيسر الزيارة في الخلوة أو حضور واحد؟

الثلاثون: ما تضمنه الحديث الرابع والستون من التصريح بالتسمية في مجلس يشتمل على جماعة كثيرة من مشايخ الشيعة فلم ينكر أحد منهم ذلك.

الحادي والثلاثون: ما تضمنه السادس والستون من وجوب شيوع اسمه واسم أبيه وظهوره عند أهل المدينة.

الثاني والثلاثون: ما تضمنه التاسع والستون من قوله عليه السلام: **«أتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم»**.

وقوله: **«أما والله لوددت أني معكم»** الحديث، فإن ضمير الجمع وغيره من القرائن دال على صدق المجمع.

الثالث والثلاثون: ما تضمنه الحديث السبعون من لفظ المجلس، والذي بعده من ضمير الجمع ولفظ المجلس والقوم وغير ذلك.

الرابع والثلاثون: ما تضمنه الثالث والسبعون وغيره من وقوع التسمية في مجمع عظيم.

الخامس والثلاثون: ما تضمنه السادس والسبعون من وقوع التسمية من رسول الله ﷺ في مجلس فيه رسول الله وعليّ والحسن والحسين عليهم السلام ولا يبعد حضور جماعة غيرهم أيضاً وحضورهم كاف في ذلك.

السادس والثلاثون: ما تضمنه السابع والسبعون وما بعده وما في معناهما من التسمية العامة التي تقع قبل خروج القائم عليه السلام بحيث يسمعها كل قوم بلسانهم .

السابع والثلاثون: ما تقدم من الأدلة الدالة على صحة الوجه الذي اخترناه فإنها دالة على فساد جميع ما عداه كما أشرنا إليه سابقاً، فصارت الوجوه الدالة على صحة ما اخترناه وفساد ما اختاره السيد تقارب سبعين وجهاً كما مرّ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهذه جملة من الوجوه في ردّ هذا الجمع لا تبقى عند منصف شكاً ولا شبهة، فأي وجه من وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة الموجودة في التهذيب والاستبصار وغيرهما أقوى وأوضح وأكثر قرائن وشواهد وأدلة من هذا الوجه الذي اخترناه.

وانظر أيضاً إلى كثرة الأشباه والنظائر لما ذكرناه التي قد أوردنا بعضها وأشرنا إلى الباقي وهي في الحقيقة لا تعد ولا تحصى.

ومن العجب أن يكون أسماء الله وأسماء الأنبياء والمرسلين والأوصياء والأئمة والعلماء والصلحاء كلها مباحة يجوز التلفظ بها وإيرادها على وجه التبرك والتوسل ونحوهما بل مطلقاً، وقد ورد أن أسماء الله عزّ وجلّ ألف اسم وأن الأنبياء عليهم السلام عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون

ألفاً، وأمّا الأوصياء والأئمة فلا يحصى عددهم، وكل واحد من الأنبياء والأوصياء والأئمة له اسم بل أسماء متعددة لا بأس بذكر شيء منها، وكل ذلك من جملة النظائر والأشباه لما قلناه، ثم يكون اسم حجة الله الذي انحصرت فيه الحجج وانتهت إليه الوصية والإمامة[1] محرّماً لا يجوز ذكره ولا التلفظ به من غير مانع، كما هو المفروض ولا مفسدة ظاهرة واضحة كما ذكرناه، ثم مع ذلك يصرح باسمه كل آبائه وشيعته ويأمروا بذكره وتسميته.

أليس قول السيد قولا بما لا نظير له كما ترى؟

وذلك لا يجوز المصير إليه والعدول عمّا لا تحصى أدلته ولا تعد نظائره وأمثاله، وليت شعري أي حجة من حجج الله كان ذكر اسمه محرماً من غير خوف وتقية؟ وأي محرّم من المحرمات يجوز فعله على أهله العصمة ويقع منهم ومن خواصهم في مواضع لا تحصى والله الهادي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) في هامش المخطوط: هو ﷺ وعجل الله فرجه خاتم الأوصياء كما أن جدّه وسميه وكنيّه خاتم الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين.

الفصل الحادي عشر

في توجيه أحاديث النهي بوجه تفصيلي

فقد تقدم تأويل إجمالي شامل للجميع، ونذكر الآن ما يخص كل واحد منها فنقول:

أمّا الحديث الأول: وما تضمنه من قول الخضر عليه السلام وأشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمّى ولا يكنّى حتى يظهر أمره فيملاها عدلا... الخ فقد عرفت أنه خبر لا إنشاء ونفي لا نهي، ولا يصير دالا على المراد إلاّ بتأويل الخبر بالإنشاء ولا ضرورة إليه، فإن الأخبار بالنفي بناء على الغالب معنى صحيح، لأن الخوف والتقية غالبان في مدة الغيبة في أكثر الحالات والأماكن.

وأمّا المجالس والبلاد التي يمكن فيها التسمية بالنسبة إلى غيرها قليلة جداً، فهو لا يسمّى ولا يكنّى غالباً لعدم الإمكان لا للتحريم الثابت بأصل الشرع، ونظيره أن يقال: العاشق لا ينام حتى يرى معشوقه، والمسافر لا يستريح حتى يرجع إلى منزله، مع أن نفي النوم والراحة إلى تلك الغاية معنى صحيح وكلام فصيح من غير احتياج إلى ثبوت التحريم أو استيعاب نفي جميع الأوقات والحالات، وإذا كان الحمل على الظاهر ممكناً من غير تكلف فما الداعي إلى التأويل؟

وفيه أيضاً: أن الغاية في كلام السيد مخالفة للغاية[1] في الحديث وأمثاله كما يأتي إن شاء الله.

وأمّا الحديث الثاني: وما فيه من قوله عليه السلام: «لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الأرض عدلا».

فقد عرفت أن رؤية شخصه غير محرّمة ولا نفيها مستوعباً للأوقات والحالات فكذا ذكر اسمه، وقد تقدم بيان ذلك مع أن نفي الحل يحتمل الحمل على غير الحل الشرعي، فإن كل شيء منع منه الإنسان يجوز أن يقال إنه محرّم عليه ولا يحل له وإن لم يكن المنع شرعياً ثابتاً بأصل الشرع كما يقال: النوم حرام على العاشق، لا يحل له والراحة حرام على المسافر لا تباح له، ولذلك شواهد من كلام البلغاء كثيرة منها: قول الشاعر:

حرمت منذ أحرمت نوم عيني واستباحت حماي باللحظات.

وقال الآخر:

أحللت دمي من غير جرم وحرمت بلا سبب يوم اللقاء كلامي
فليس الذي أحللته بمحلل وليس الذي حرمته بحرام.

وقال بعض العلويين[2]:

عتبت على الدنيا وقلت إلى متى أكابد غمّاً ضره ليس ينجلي
أكل شريف قد علا بجدوده حرام عليه الرزق غير محلل
فقالت نعم يا بن الحسين رميتكم بسهم عناد حين طلقني علي.

ومثل هذا كثير ومعلوم أنه ليس المراد الفتوى بالإباحة والتحريم الشرعيين ولا اعتقادهما، بل المراد من الحل التخلية ومن التحريم المنع، بمعنى كونه محروماً من الشيء ممنوعاً منه وإن لم يكن المنع شرعياً.

---

(١) في هامش المخطوط: (للمعيّن).

(٢) في هامش المخطوط: هو السيد الشريف الرضي محمد بن حسين عن لسان حال مولانا سيد الساجدين سلام الله عليه حين وروده بالكوفة لعن الظالمين.

وأمّا الحديث الثالث: فقد تقدم ما فيه وأنه غير خاص بالقائم المهدي، وأن الكفر فيه مؤول قطعاً محمول على المبالغة في المنع وقت المفسدة لا مطلقاً فهو مجاز لا حقيقة اتفاقاً.

وأمّا الأحاديث الثلاثة التي تليه: فقد تضمنت نفي الحل، ووجهها ما تقدم في الثاني أو الوجه الإجمالي السابق من الحمل على وقت التقية.

وأمّا الحديث السابع والثامن: فقد عرفت أنهما حجة لنا، وأن لفظ المحفل والمجمع إشارة إلى التقية، حيث إنه مظنّة وجودها ولفظ الناس أوضح من ذلك، وأنه لا يمكن تخصيص أحاديث النهي والجواز بمضمونها لكثرة المعارضات الصريحة.

وأمّا التاسع: فقد عرفت أنه خبر نفي لا نهي، وإن جعلناه بمعنى النهي في التسمية فلا يمكن ذلك في الروية كما مرّ ويبقى الكلام غير متناسب الأجزاء.

وأمّا العاشر: فيحتمل الاختصاص بأمير المؤمنين عليه السلام أو بوقت خاص كما مرّ وقد عرفت أنه لمّا تمكن من التسمية خطب باسم القائم على المنبر.

وأمّا الحادي عشر: فهو كالثاني، بل تلك الشواهد بلفظه أنسب وإليه أقرب ولا يخفى أنه مشتمل على فعل التسمية لما مرّ، وعلى تحريمها وهو قرينة على ما قلنا سابقاً وإشارة إلى عدم التحريم الحقيقي.

وأمّا الثاني عشر: فإيراده دليلا على التحريم عجيب، وقد عرفت أنه دال على الجواز وظهرت لك عن ذلك قرينة وشاهد، وليت شعري هل يمكن أن يقال: إن ذكره محرّم مطلقاً وإن ترك ذكره واجب؟

وإن قيل ذلك فكيف يمكن أن يقال: إن ارتداد أكثر القائلين بإمامته أيضاً واجب أو جائز؟ لأن خروجه وظهوره موقوف عليهما، وهو

معارض بالأحاديث الدالة على أن المهدي عليه السلام لا يخرج حتى يخرج قبله ستون كذّاباً كلهم يدّعي النبوة .

وفي حديث آخر: حتى يخرج اثنا عشر كلهم يدّعي الإمامة، وفي كثير من الأحاديث: أنه لا يخرج حتى تخرج قبله بدع كثيرة وقبائح متعددة قد سمّاها الأئمة عليهم السلام وعدّوا بعضها.

وفي أحاديث كثيرة: حتى تمتلي الأرض ظلماً وجوراً، فإذا كان قيامه موقوفاً على جميع هذه المفاسد المحرّمة بغير شك فكيف يبقى شك في حكم موت ذكره؟

وأنه أيضاً محرّم من هذا القبيل، وهذه الموقوفية ليست بحكم شرعي لابد منه ولا تحصيل تلك الأشياء واجباً علينا ولا جائزاً لنا، بل بسبب غيبته وتسلط أعدائه تحصل تلك المفاسد من فعلهم واختيارهم، وبعد ذلك يتعين ظهوره وتحصل المصلحة التامة.

وإذا عرفت ذلك تبيّن لك ما وقع من التسامح العظيم والتساهل البليغ في الاستدلال على التحريم الذي ليس بمحل للتسامح.

وأمّا الحديث الثالث عشر: فقد عرفت أنه لا دلالة فيه على أكثر من حكم نفس السؤال، وأنه محمول على التقية اتفاقاً من الجميع كخفاء الولادة وأمثاله والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني عشر

[في مناقشة السيد الداماد]

في ذكر كلام السيد الذي ألّف الرسالة في التحريم وجميع أحاديث النهي مستدلا بها، وكان ذلك سبباً لتأليف هذه الرسالة في جوابه، وأنا أذكر كلامه ملخصاً تاركاً منه ما لا دخل له في الاستدلال وبعض التطويلات أيضاً، ثم أذكر الجواب إن شاء الله تعالى فأقول:

قال السيد الجليل بعدما أورد أحاديث النهي السابقة ما هذا لفظه (شرعة التسمية: ٧١ وما بعدها): فهذه جملة من الأخبار فيما نحن بسبيله، ولم نظفر إلى الآن بخبر يعارض حكمة حكم هذه الأخبار بسند وثيق ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل، بل وردت النصوص على الحجة القائم بإمامته وذكره بالأوصاف والألقاب دون التصريح بالاسم، بل ورد النهي عن التسمية والتكنية إلى وقت الخروج، وعلة ذلك والحكمة فيه من الأسرار التي لا يظهر وجهها.

وقد تقرر أن التكليفات إذا لم تُعرف علتها تكون مضاعفة الأجر، ولذلك لم يبث هذا السرّ مشيختنا الأقدمون بل حكموا بالنهي والتحريم.

والصدوقان ابنا بابويه منعا من ذلك كل المنع، وإذا أردنا حديثاً فيه التصريح بالاسم قالا: هكذا ورد الحديث، والذي نذهب إليه النهي.

هذا ومقتضى النهي: أن ما ورد من ذكر اسم المهدي في الأحاديث

كتب بالحروف المقطعة هكذا: م ح م د، في النسخ السابقة التي كانت انتساخها قبل السنين المتأخرة.

أما تنظر إلى الأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام فيها ذكره عليه السلام باللقب والنسب لا بالاسم، وهذه سنّتهم المستمرة في أدعيتهم وأحاديثهم، فمن ذلك دعاء الوسائل، ودعاء الصلاة على محمد وآله، ودعاء الساعات، وأورد السيد الأدعية المذكورة ثم نقل حديث الصحيفة، وهو الحديث السابع من أحاديث الجواز وكتب الاسم فيه بالحروف المقطعة ثم قال:

قال الصدوق: جاء الخبر هكذا بتسمية القائم عليه السلام والذي أذهب إليه النهي عن تسميته عليه السلام.

ثم نقل حديث اللوح من طرق متعددة ثم قال: وطرق اللوح والصحيفة كادت أن تكون غير محصاة وفي أكثرها ذكر القائم بالنسب واللقب لا بصريح التسمية والكنية.

وفي طريق الكليني تصريح بالاسم، ولكن بحروف مقطعة كتبه كذلك تنبيهاً على عدم الإجهار به في القراءة، ولا يخفى أن اللوح إنما كانت كتابته هكذا وهكذا نزل وقوبل فلم يخالف حرف حرفاً، وقد كتب فيه اسم القائم عليه السلام بخلاف أسماء آبائه وليس ذلك بأمر يجري على الجزاف واللغو، بل إنما هو لحكمة لا يعلمها إلاّ الله.

قالوا: بل لمن غيّر سنّة الله.

وفي أمالي ابن بابويه في وصف دين الإمامية لم يصرح بالاسم، وكذا ما في مهج الدعوات في حرز لمولانا زين العابدين عليه السلام ودعاء عن الرضا عليه السلام وأورد ذلك ثم قال: وكذلك كل دعاء فيه ذكره وذكرهم، فلولا أن ذكر الاسم منهي عنه نهيّاً مؤكداً في الدين لم يكن يهمل ويترك، وحكم التحريم الذي هو موجب النصوص يختص بالتلفظ في المحاورات والنطق ولا يشمل مجرد الكتابة من دون التلفظ، فإنه لا يعد تسمية ولا

تكنية بحسب العرف ولا بسبب اللغة، ولذلك أتى بعض العلماء في بعض المصنفات في أصول الاعتقادات للتعيين والتعليم، كما في الدروس من ذكر الكنية فقط دون الاسم، ولكن الأولى بل المحكوم عليه بالوجوب، وعلى ضده بالتحريم كتابة الاسم بحروف مقطعة عملا بنصوص جملة الوحي ومتابعة للرسم في اللوح السماوي الإلهي وأمور غيبته عليه السلام مستورة الأسرار، وهي من سر الله المطوية علته كما نطقت به الأخبار.

ولكن يظهر لي أن من جملة الحكم في عدم تسمية القائم، أن يكون أول من يعلن بذلك الاسم منادى من السماء باسمه واسم أبيه ثم يظهر عليه السلام.

وليست التسمية والتكنية المنهي عنها إلاّ ذكر الاسم الصراح والكنية، فأما قولنا: سمي رسول الله وكنيّه فكناية عنهما، وكذلك النطق بالحروف المقطعة ولذلك قد شاع ذلك بين الأصحاب.

ثم أورد خمسة أحاديث في أنه عليه السلام سمي رسول الله وكنيّه ثم قال: وهذه الأخبار وردت بالكناية عن الاسم والكنية، ولم يرد خبر بالنهي عن ذلك كما وردت الأخبار الجمة ناطقة بالنهي عن التسمية والتكنية أي بصريح الاسم والكنية، وعلى ذلك جرت طريقة الأصحاب.

قال الطبرسي: هو المسمّى باسم رسول الله المكنّى بكنيته، وفي الأخبار: أنه لا يحل لأحد أن يسمّيه باسمه ولا يكنّيه بكنيته إلى أن يزين الله الأرض بظهور دولته، وكانوا يكنّون عنه ويعبرون عن جهته بالناحية المقدسة، وكان ذلك رمزاً بين الشيعة يعرفونه، وكانوا يقولون أيضاً على سبيل الرمز والتقية الغريم وصاحب الأمر ويعنونه عليه السلام.

ونحوه في «ربيع الشيعة» لابن طاووس: قال علي بن عيسى: من العجب أن الشيخ الطبرسي والشيخ المفيد قالا في الأخبار: لا يجوز ذكر اسمه ولا كنيته، ثم يقولان: اسمه اسم رسول الله وكنيته كنيته، وهما يظنان أنهما لم يذكرا اسمه ولا كنيته، وهذا عجيب.

والذي أراه أن المنع من ذلك إنما كان في وقت الخوف عليه والطلب له والسؤال عنه، فأمّا الآن فلا.

ونحن نقول: ليس هذا بعجيب بل العجيب عدم الفرق بين التسمية والتكنية والكناية عن الاسم والكنية، ولو كانت الكناية تصريحاً بهما فما الكناية عنهما؟ ومن العجب توقيت المنع بوقت الخوف والطلب والنصوص منادية بالتحريم إلى أن يظهر عليه السلام بشخصه ويخرج.

فرفع هذا التحريم في هذه الأوقات تشريع بمجرد الأهواء والآراء.

والعجب أنه وقّت المنع بذلك، مع أنه أورد جملة من النصوص الدالة على تحديد النهي بوقت الخروج والظهور.

ثم ما معنى الخوف عليه في زمان الطلب له دون هذا الزمان؟ أكان للطالبين والسائلين أن يظفروا به في غيبته إذا أرادوه؟ وما الفرق بين الغيبة الصغرى والكبرى في ذلك؟ وكيف يرتفع هذا الخوف بمجرد ترك ذكر الاسم والكنية مع تجويز ذكر النسب واللقب؟

وما حقيقة ذلك الخوف وتلك التقية قبل ولادته في زمان آبائه حتى نهوا عن تسميته حتى إن الله عزّ وجلّ يترك لوحاً مكتوباً فيه اسمه بحروف مقطعة فما لكم لا تعقلون؟

ثم إن أصل غيبته من أسرار الله المطوية علتها عن عباده وهذا فرع من فروعها، فما لكم تخوضون فيما نهاكم الله ورسوله وأوصياؤه عن الخوض فيه والفحص عن علته وأنتم مؤمنون.

ثم أورد ما روي: أن علة الغيبة أمر لم يؤذن لهم في كشفه إلاّ بعد ظهوره، ثم روى حديث عبد الله بن جندب وهو الخامس والخمسون، والأحاديث الثلاثة التي بعده المتضمنة للأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم.

وذكر أن بعض تلك الأدعية موجودة في رواية أخرى بأسمائهم عليهم السلام ولقّب القائم الحجة عليه السلام وقال قوله وتسميهم إلى آخرهم المراد به تسميتهم

على القاعدة المعهودة المأخوذة عنهم عليهم السلام وهي ذكرهم إلى القائم بأسمائهم وذكره عليه السلام بألقابه على ما ورد التصريح به في مواضع أخر.

ولعلك تقول: روى الكليني توقيعاً فيه إشعار بأن النهي عن الاسم للخوف والتقية، ثم أورد حديث أبي عبد الله الصالحي وحديث العمري وقد تقدما في أواخر الفصل الثامن.

ثم قال: فنقول: ليس منطوق الأول التعرض لتحريم التسمية بل النهي عن دلالتهم على الاسم وتعريفهم إياه بأي وجه كان ولو بالكناية أو الكتابة، لأنهم متى عرفوه أذاعوه، ومن البيّن أنه لا يكون له مكان يظفر به القاصدون ويخاف عليه هناك، بل المراد المكان الذي وقعت فيه الغيبة وتختلف إليه السفراء هناك بقية من عيال أبي محمد وأصحابه.

فخرج الجواب بالنهي عن إعلام السائلين، لأنهم إذا علموه أفشوه، وكان يبلغ الخبر إلى السلطان فيحصل لهم الضرر.

فهذا مطلق سواء كان بالتعريض أم بالتصريح بالقياس إلى طائفة بخصوصها ووقت بخصوصه، وذلك أمر آخر غير ما نطقت به الروايات.

وأمّا قول العمري فصريح منطوقه، ردع أصحابه عن ذكر القائم باسمه النسبي ما دامت الغيبة سواء كان بالتصريح أو بالكناية باللفظ أو بالكتابة للعلة المذكورة، واختصاص علة الحكم ببعض أفراد الموضوع لا يوجب تخصيص الحكم بذلك الفرد، بل تعميم الحكم المعلل بعلة بالنسبة إلى أفراد الموضوع على العموم يكفي فيه وجود العلة في بعض الأفراد ولا يتخصص الحكم بذلك، اللهم إلاّ أن يرد نص آخر يخصص الحكم بذلك الفرد الموجود فيه العلة بخصوصه، وذلك كما حكم بالتحريم على الخمر فإنه معلل بالإسكار والإسكار في قدر يعتد به، والحكم يعم جميع الأقدار ويستوعب القليل والكثير.

وأيضاً الفرد لا يعارض الطبيعة بل يحققها، والمقيد لا يعارض

المطلق بل يحققه وربّما يكون الحكم المستوعب للطبيعة في بعض الأفراد آكد، ولا يرتفع الاستيعاب إلاّ أن يكون هناك معارض ومناف، فيخصص الحكم بذلك الفرد الخاص بخصوصه توفيقاً بين المدارك وجمعاً بين الأدلة.

ولا يتوهم أن الأدلة هنا متعارضة، إذ الأصل جواز تسمية المهدي عليه السلام بالتصريح باسمه كغيره من الأئمة عليهم السلام فيسوغ لنا تخصيص أحاديث النهي، لأن الأصل لا حكم له بعد ورود النص وهو أضعف الأدلة فلا يعارض نصاً، بل غايته أن يؤيد بعض النصوص المتدافعة وترجح بعض الأدلة المتعارضة.

وفي مسألتنا هذه نصوص على التحريم غير معارضة بما يدافعها من الأدلة أصلاً، فلا وجه للتخصيص.

ثم أورد حديث الاسمين وقد تقدم، وهو التاسع من أحاديث الجواز وكتب الاسم فيه بالحروف المقطعة ثم قال: هذا يصلح أن يخرج شاهداً لمتواتر مضمون الأحاديث أن اسمه اسم النبي وكنيته كنيته، ومعلوم أنه كان له اسمان أحدهما أشهر وأظهر والآخر دونه في الظهور والشهرة وهو أحمد.

ثم أورد عدة أحاديث في ذكر اسم القائم عليه السلام بالحروف المقطعة[1] ثم أورد عدة أحاديث في الدعاء في زمن الغيبة ومن جملته: **«اللهم عرّفني حجتك فإنك إن لم تعرّفني حجتك ضللت عن ديني»**[2].

فهذا ما أوردته من كلام السيد رحمه الله في الرسالة ملخصاً، متروكاً منه ما لا دخل له بالمقصود، محذوفاً منه التكرار والتطويلات، ونحن الآن نشرع في جواب ما يحتاج إلى الجواب في الجملة، وإن كان ذلك قد صار ظاهراً بعدما تقدم من النصوص والأدلة فنقول:

---

(١) شرعة التسمية: ٧٥ وما بعدها.

(٢) الكافي: ١/ ٣٣٧/ ٥، كمال الدين: ٣٤٢/ ٢٤ و ٥١٢/ ٤٣، إعلام الورى: ٢/ ٢٣٧، بحار الأنوار: ٥٢/ ١٤٦/ ٧٠ و ٥٣/ ١٨٧/ ١٨.

فلم نظفر إلى الآن بخبر يعارض حكمه... الخ.

لا يخفى غرابة هذا الكلام من مثل ذلك الفاضل، فقد عرفت كثرة المعارضات جداً وقد اشتملت رسالته على ما هو صريح في التسمية، كحديث الصحيفة في جميع النسخ، وحديث الإسمين، وحديث اللوح في بعض الروايات، وأحاديث الأمر بالتسمية عموماً وخصوصاً فقد أورد جملة من ذلك بعنوان المنافاة، وتعرض لتأويل البعض، وأمّا ما جمعناه فإنه يزيل كل شبهة، وليت شعري أي مسألة نظرية يوجد عليها من النصوص والأدلة أكثر من هذه المسألة؟

قوله: بل وردت النصوص عليه بالأوصاف والألقاب دون التصريح بالاسم[1].

أقول: إن أراد الجميع فهو ممنوع وسند المنع ما مرّ في النصوص، وفي عبارات الأصحاب التي نقلنا بعضها في التاسع والعشرين، وإن أراد البعض فلا دلالة فيه، لأن الترك أعم من التحريم، ووجهه ملاحظة التقية ودفع تلك المفسدة الكلية والتصريحات بذلك كثيرة كما رأيت.

قوله: بل ورد النهي عن التسمية والتكنية إلى وقت الخروج[2].

أقول: فيه تسامح، لأنه ورد إلى أن يخرج ويملأ الأرض عدلا وقسطاً، ولعل ذلك لا يكون إلاّ بعد الخروج بمدة طويلة وسنين متعددة، فالدليل لا يطابق الدعوى وقد عرفت أن ذلك محمول على التقية، وأن هذا التحديد من جملة القرائن والأدلة الكثيرة، وأن النهي عن الكنية لم يرد إلاّ في حديث واحد.

قوله: والحكمة فيه من الأسرار التي لا يظهر وجهها[3].

---

(١) شرعة التسمية: ٧١.
(٢) شرعة التسمية: ٧١.
(٣) شرعة التسمية: ٧١.

أقول: قد عرفت وجه الحكمة والعلة المنصوصة الموافقة للاعتبار ولتصريحات الأخبار، ومعلوم أنه لا يوجد ما يدل على شمول النهي لغير وقت التقية ولا ما يدل على شمول الجواز لوقت التقية، فتلك الحكمة منصوصة ظاهرة واضحة جداً وناهيك أن ذلك الإخفاء والنهي كان سبباً في دفع مفسدة كلية ورفعاً للقتل عن ألوف من السادات والشيعة، ولذلك لم يقع قرب ولادته كما وقع من فرعون قرب ولادة موسى لمّا عرف اسمه وقد تقدم ذلك، وفي هذا الزمان هو سبب في دفع مفاسد جزئية كما مرّ.

قوله: ولذلك لم يثبت هذا السرّ مشيختنا الأقدمون، بل حكموا بالتحريم والنهي والصدوقان ابنا بابويه منعا من ذلك كل المنع[1].

أقول: قد عرفت جملة من عباراتهم وتصريحاتهم بورود الأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي والأئمة عليهم السلام بالتسمية في التاسع والعشرين، وقد رأيت بعض الأحاديث التي رواها أكثر محدثينا وعلمائنا ورواة حديثنا خلفاً عن سلف الصريحة في الجواز بل الأمر والرجحان، وذلك يدل على اتفاقهم وإطباقهم على الجواز.

وهذا الشيخ ثقة الإسلام أبو جعفر الكليني قد أورد باب النهي عن الاسم في كتابه[2] وروى فيه ثلاثة أحاديث أحدها صريح في أن النهي بسبب الخوف والتقية[3]، فعلم أن مذهبه موافق لما اخترناه، وكذلك ابن

---

(١) شرعة التسمية: ٧١.

(٢) الكافي: ١/ ٣٣٢.

(٣) معنى التقية لغة واصطلاحا الظاهر أن التقية لغة مصدر من اتقى يتقى، لا أنها اسم مصدر كما ذكره شيخنا العلامة الأنصاري قدس الله سره الشريف. قال المحقق الفيروز آبادي في القاموس: اتقيت الشيء وتقيته اتقيه واتقيه، تقي وتقية وتقاء ككساء، حذرته، والاسم التقوى قلبوه للفرق بين الاسم والصفة. وظاهره أن اتقى وتقي بمعنى واحد ـ كما ذكره غيره أيضاً ـ والمصدر منه هو التقية والتقى والتقاء، واسم المصدر هو التقوى، والأمر فيه سهل. ومن الواضح أن معناه المصطلح في الفقه والأصول والكلام اخص من معناها اللغوي، كما في غيرها من الألفاظ المستعملة في معانيها المصطلحة غالباً. وقد ورثنا عن الأصحاب في =

بابويه فإنه كما روى بعض أحاديث النهي كذلك روى أكثر أحاديث التصريح والجواز والأمر بالتسمية واختصاص النهي بالتقية في كتاب «كمال الدين»[1] و«عيون الأخبار» و«المجالس» و«العلل» وغيرها من كتبه، بل روى جملة منها في كتاب من لا يحضره الفقيه الذي لا يورد فيه إلاّ ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة فيما بينه وبين ربّه.

= معناها المصطلح عبائر تتقارب مضامينها ولا يدل اختلافها اليسير عن اختلاف منهم في حقيقتها ومفادها، واليك نص بعض هذه التعاريف:

١ ـ قال المحقق البارع الشيخ الجليل المفيد في كتابه تصحيح الاعتقاد [ص: ٦٦]: التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين والدنيا.

٢ ـ وقال شيخنا الشهيد رحمة الله عليه في قواعده: التقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم.

٣ ـ وقال شيخنا العلامة الأنصاري في رسالته المعمولة في المسألة: المراد (منها) هنا التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق.

٤ ـ وقال العلامة الشهرستاني قدس سره فيما علقه على كتاب أوائل المقالات [ص: ٩٦] للشيخ المفيد أعلى الله مقامه: التقية إخفاء أمر ديني لخوف الضرر من إظهاره.

ولا يخفى أن هذه التعريفات بعضها أوسع من بعض، ولكن الظاهر أنهم لم يكونوا بصدد تعريف جامع لشتات أفرادها مانع عن أغيارها، اعتمادا على وضوح معناها ولذا لم يعترض واحد منهم على الآخر بنقص التعريف من ناحية جمعه أو طرده. والذي يهمنا ذكره في المقام أن التقية ديدن كل أقلية يسيطر عليهم الأكثرون ولا يسمحون لهم بإظهار عقائدهم أو العمل على وفقها فيخافون على أنفسهم أو النفيس مما يتعلق بهم، من مخالفيهم المتعصبين، فهؤلاء بنداء الفطرة يلجئون إلى التقية فيما كان حفظ النفس أو ما يتعلق بها أهم عندهم من إظهار الحق، والى ترك التقية وخوض غمرات الموت وتحمل المضار إذا كان إظهاره أهم، حسب اختلاف المقامات وما يتحمل من الضرر لأجل الأعمال المخالفة للتقية. كل ذلك مقتبس من حكم العقل بتقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما. فعندئذ لا تختص التقية بالشيعة الإمامية ولا يختصون بها وان اشتهروا به، وتعم جميع الطوائف في العالم إذا ابتلوا ببعض ما ابتلى به الشيعة في بعض الظروف والأحيان. فليس ذلك إلا لأنهم كانوا في كثير من الأعصار والأقطار تحت سيطرة المخالفين المجحفين عليهم، وكل جماعة كانت كذلك ظهر في تاريخها التقية أحياناً. راجع القواعد الفقهية ١/ ٣٨٦.

(١) كمال الدين: ٥٦/٦٤٨.

وقد نقلنا بعض ذلك مع أنه لا يوجد في تلك الأخبار تخصيص ولا استثناء، وقد صرح في العبارات المشار إليها بما صرّح ولم يضعّف حديثاً واحداً من الأحاديث الدالة على التسمية، ولا تعرض لتأويل شيء منها، لأنه روى ما هو صحيح صريح في اختصاص النهي بالخوف والتقية، بل حكم بصحة جميع تلك الأحاديث وصرح به في العبارات المذكورة سابقاً، فعلم أنه يعتقد مضمونها، نعم قال عند إيراد حديث واحد منها: جاء هذا الحديث هكذا بتسمية القائم والذي أذهب إليه النهي، فلم يضعف الحديث ولا أوّله، وذهابه إلى النهي أعم من اعتقاد التحريم، بل أعم من أن يكون يعتقد اختصاصه بوقت التقية وحصول المفسدة أو يعتقد عدم الاختصاص، لكن الثاني لا وجه له لكثرة رواياته وتصريحاته الدالة على الأول مع أن زمانه كان في أوائل زمن الغيبة الكبرى، وكانت التقية شديدة والخوف أكثرياً غالباً واحتمال وقوع المفسدة الكلية غير بعيد، فلذلك أجمل كلامه وأبهم مرامه إرادة للإخفاء والمنع من الشهرة ووصول الخبر إلى سلطان ذلك الوقت.

وهذا هو السر أيضاً في إجمال بعض أحاديث النهي والتصريحات في مواضع أخر، ألا ترى أنهم أفردوا باباً للنهي عن الاسم ولم يجمعوا أحاديث التسمية، بل تركوها متفرقة في الأبواب لأجل ذلك المطلب، وقد عرفت بقية الكلام في الفصل الثامن، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز أن ينسب إلى رئيس المحدثين القول بما يخالف الأحاديث المتواترة التي رواها هو وغيره وحكموا بصحتها، ولم يؤولوا شيئاً منها ولا أقل من الاحتمال ومعه كيف يتم الجزم؟

ونسبة مثل هذا القول إلى ابن بابويه بغير تحقيق، نظير ما اشتهر من نسبة القول إليه بتحريم نافلة شهر رمضان وعدم مشروعيتها مع نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على المشروعية والاستحباب وورود الأحاديث الكثيرة بذلك، لكن كلامه في الفقيه صريح في ذلك، وأنه إنما نفى تأكد

الاستحباب، وقد صرّح في آخر كلامه بذلك حيث قال: إنما أوردت هذا الحديث في هذا الكتاب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه، وليعلم من اعتقادي فيه أني لا أرى بأساً في استعماله. انتهى.

فليت شعري هل يفهم من هذا أنه قائل بالتحريم أم بالإباحة أم بالاستحباب؟ مع أن نفي البأس صريح في نفي التحريم، والعبادة لا تكون مباحة متساوية الطرفين.

ومثل ذلك القول في مذهب الشيخ المفيد والطبرسي، بل أوضح من ذلك فإنهم إنما قالوا: وفي الأخبار أنه لا يحل تسميته، فأوردوه رواية لا فتوىً والترك أعم من التحريم، وذلك مجمل تفصيله ما تقدم.

ألا ترى أنهم نقلوا كثيراً من أحاديث الجواز وقد كانا أيضاً قريباً من أوائل زمن الغيبة وكانت التقية شديدة وتلك المفسدة محتملة.

ألا ترى أن الطبرسي وابن طاووس قد صرحا بالتقية في العبارة السابقة التي نقلها السيد ولم نطلع على كلام علي بن بابويه في ذلك، والوجه فيه إن ثبت هو ما قلناه وقد وجد التصريح باسم القائم عليه السلام من الطبرسي في نسخة صحيحة من كتاب «إعلام الورى» ومن ابن بابويه في مواضع كما تقدم في التاسع والعشرين، وذلك قرينة صريحة فيما قلناه.

وبالجملة لا ترى أحد أصرح بخلاف ما ذهبنا إليه، لأنه لم يقل أحد منهم بتحريم التسمية في وقت التقية وغيرها وعند توقع المفسدة وعند الأمن مع رواياتهم لما هو صريح في التفصيل وغير ذلك من القرائن السابقة وغيرها.

قوله: وإذا رويا حديثاً...الخ[1].

---

(١) شرعة التسمية: ٧٢.

أقول: إنما وقع ذلك من الصدوق عند حديث واحد كما عرفت ولم يضعفه ولا تعرض لتأويله، وإنما يفيد كلامه أنه يميل إلى النهي لأجل التقية في ذلك الوقت لا مطلقاً، وإلاّ فما وجه فعل أهل العصمة عليهم السلام لهذا المحرم على قولكم؟ وما وجه رواية ابن بابويه لجميع تلك الأحاديث وقراءتها ومقابلتها.

قوله: ومقتضى النهي إنما ورد في التسمية كتب بالحروف المقطعة هكذا م ح م د في النسخ السابقة[1].

أقول: هذا ليس بشيء، لأن النسخ الصحيحة متفقة في أكثر المواضع والاختلاف فيها قليل جداً، وهذا هو الحجة والدليل في مثل هذه التفاصيل كما في القرآن، ولا نسلّم دلالة النهي على ذلك لما عرفت من التصريحات بأنه مخصوص بوقت الخوف، ثم نقول الحروف المقطعة إمّا أن تكون تسمية أو لا، فإن كان الأول عارضت أحاديث النهي عن التسمية، وإن كان الثاني عارضت تصريحات ابن بابويه وغيره من علمائنا كما أشرنا إليه في هذا الفصل سابقاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد تقدم في الفصل الثالث إشارة إلى بعض تحقيق الحال ولا يخفى أن الجزم بأن النسخ السابقة كلها كانت بالحروف المقطعة رجم بالغيب وقول بغير تحقيق ولا دليل بل الأدلة قائمة على خلافه كما رأيت، والعجب أنه نقل حديث الصحيفة وحديث الاسمين وكتب الاسم فيهما بالحروف المقطعة، مع تصريح ابن بابويه بوقوع التسمية في حديث الصحيفة.

قوله: أما تنظر إلى الأدعية المأثورة[2].

أقول: إن أردت الجميع فممنوع وسند المنع ما مرّ وإن أردت

---

(١) شرعة التسمية: ٧٢.

(٢) شرعة التسمية: ٧٢.

البعض فلا دلالة فيه على التحريم بوجه مع احتمال التقية في الترك على تقدير عمومه فضلا عن خصوصه.

قوله: ولا يخفى أن اللوح إنما كانت كتابته هكذا م ح م د[1].

أقول: قد سبق الكلام فيه في الفصل الثالث، وفيه كفاية إن شاء الله.

قوله: وفي أكثرها ذكر القائم بالنسب واللقب لا بصريح التسمية والكنية[2].

أقول: نحن نمنع الأكثرية وسند المنع ما مرّ من التصريحات في الأحاديث وفي عبارات العلماء السابقة في التاسع والعشرين، ولو سلّمنا لقلنا: الفعل يدل على الجواز والترك لا يدل على التحريم لكثرة الاحتمالات.

قوله: فالويل لمن غيّر سنّة الله[3].

أقول: هذا تعارض بالصحيفة وغيرها من الأحاديث السابقة الكثيرة جداً، وبوقوع الكناية في القرآن عن أسماء أعداء الدين بالجبت والطاغوت واللات والعزى وفلان وفلان، وكذا في الأحاديث فما أجبتم به فهو جوابنا، فكيف يصدق تغيير سنّة الله على مثل هذا الأمر المنصوص على العموم والخصوص من الله والرسول والأئمة عليهم السلام.

قوله: وفي أمالي ابن بابويه... الخ[4].

قد عرفت أن الترك لا يدل على التحريم بوجه، خصوصاً مع التصريحات في مواضع أخر واحتمال الترك للتقية، فقد ذكر في أول ذلك المجلس أنه كان اجتمع فيه جماعة كثيرون، ويفهم أنه كان فيه بعض العامة

---

(١) شرعة التسمية: ٧٦.
(٢) شرعة التسمية: ٧٨.
(٣) شرعة التسمية: ٨٦.
(٤) شرعة التسمية: ٨٧.

ولا أقل من الاحتمال، ولا يخفى عليك أن التقية في هذا أشد من التقية في غيره لما تقدم بيانه.

ثم إن المعلوم من ابن بابويه أنه كان يأتي بمتن الحديث، وقد اتفق أنه أتى في هذا المقام بمتن حديث الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون لمّا سأله ذلك كما رواه في «**عيون الأخبار**»، ولم يغيّر شيئاً من عبارة الحديث السابقة على محل التسمية ولا المتأخرة عنه، وحال المأمون معلومة والتقية في ذلك المقام لازمة، فهو كحديث سؤال عمر والقرينة على ذلك ظاهرة جداً.

قوله: ولا يشمل مجرد الكتابة من دون تلفظ[1].

أقول:

أول هذا الكلام مناقض لآخره مناقضة ظاهرة، لأنه نفى التحريم عن الكتابة ثم حكم بتحريم الكتابة، وقد استدل في أثناء كلامه على التحريم بترك الكتابة، مع أنها تدل على الجواز لاستلزامها للقراءة والمقابلة والرواية والسماع غالباً، وتنافي القول بالتحريم في الجملة، وتركها لا يدل على التحريم لما مرّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هذا والذي وجدناه في نسخة صحيحة من الدروس ذكر الاسم والكنية والأمر سهل، فإن ذكر الكنية وحدها كاف هنا، ثم لا يخفى عليك أن هذا ينافي دعواه سابقاً، للإطباق والاتفاق على عدم التصريح بالاسم كما قاله قبل إيراد أحاديث النهي وبعده، فإن العلماء قد كانوا يقرأون تلك الكتب والأحاديث ويروونها ويدرسونها ويقابلونها، فهذا اتفاق على ضد ما ادعاه من ذلك الاتفاق.

قوله: ولكن يظهر لي أن من جملة الحكم في عدم تسمية القائم، أن يكون أول من يعلن بذلك الاسم المنادي من السماء باسمه واسم أبيه[2].

---

(١) شرعة التسمية: ٩٠.

(٢) شرعة التسمية: ٩١.

أقول فيه:

أولا: أن تسمية القائم عليه السلام قد عرفت ثبوتها ووقوعها وشهرتها وأدلة جوازها.

وثانياً: أنه لو لم يكن اسمه معلوماً من قبل لم يكن لذلك النداء فائدة.

وثالثاً: أنه معارض بما تضمنه الحديث السابع والستون، من أن منادياً قد نادى باسمه واسم أبيه عند ولادته معلناً بذلك وكذلك عند ولادة كل إمام.

ورابعاً: أنه معارض بما رواه الطبرسي في إعلام الورى عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام في حديث يذكر فيه أحوال القائم عليه السلام إلى أن قال:

«وهو الذي ينادي مناد من السماء يسمعه جميع أهل الأرض بالدعاء إليه يقول: ألا إن حجة الله قد ظهر»[1]. **الحديث.**

فينبغي أن يكون أول من يعلن بلقبه أيضاً ذلك المنادي، مع أنه لم يرد رخصة صريحة كما ذكرتم في شيء من ألقابه سوى لفظ الحجة من آل محمد[2] كما تقدم.

وخامساً: أنه لا دليل على أنه يجب أن يكون أول من يعلن به ذلك المنادي ولا يجب علينا تسليمه بغير دليل.

وسادساً: أن الأحاديث المعتبرة دالة على أن ذلك النداء يكون قبل

---

(١) إعلام الورى: ٢/ ٢٤١، كمال الدين: ٥/ ٣٧١، كفاية الأثر: ٢٧٥، ينابيع المودة: ٣/ ٨/ ٢٩٧، كشف الغمة: ٣/ ٣٣١، مسند الإمام الرضا عليه السلام: ١/ ٢٢٣/ ٣٩٠، بحار الأنوار: ٥٢/ ٢٩/ ٣٢١، مستدرك سفينة البحار: ٥/ ٣٢١.

(٢) في هامش المخطوط زيادة: (وبقية الله).

قيام القائم عليه السلام كما تضمنه الحديث السابع والسبعون، وهو ينقض قولكم: إنه لا يجوز الإعلان باسمه حتى يظهر أو حتى يملأ الأرض عدلا، ولعل ذلك النداء قبل ظهوره عليه السلام بمدة طويلة، وكونه قبله بمدة يسيرة كاف في انتقاض الغاية الذي ذكرتموها، فليت شعري ما الداعي إلى العدول عن العلة الصحيحة الشرعية المنصوصة المروية إلى علة مستنبطة ضعيفة غير تامة يرد عليها هذه الاعتراضات الواضحة وغيرها ممّا لا يخفى؟

قوله: وعلى ذلك جرت طريقة الأصحاب. قال الطبرسي... الخ[1].

أقول: لا يخفى أن ذلك إنما جرى من الطبرسي والمفيد خاصة مع تصريحهما في العبارة المنقولة بالتقية، إشارة إلى تأويل أخبار النهي المذكورة فذلك حجة لنا لا لكم.

قوله: بل العجيب عدم الفرق بين التسمية والتكنية وبين الكناية عن الاسم والكنية[2].

أقول: قد تقدم في ذلك كلام في الفصل الثالث، وأن السيد اعترف بأن ذلك تسمية، والعجب أنه تسامح وتساهل في معنى التسمية المأمور بها في الأحاديث، وذكر أن الاسم والتسمية هناك شاملان للوصف واللقب، بل مخصوصان بهما على قوله.

وقال في هذا المقام ما قال، والحق أن الأحاديث الصريحة في التسمية باسم محمد دالة على أن ذلك داخل في التسمية المأمور بها أو هي خاصة بذلك، وأن التسمية المنهي عنها أيضاً بذلك المعنى، وأن المقامين مختلفان بالتقية وعدمها فلا تناقض كما مرّ.

وأن المفهوم من التسمية تعيين الاسم وأنه شامل لقولنا: سمي رسول

---

(١) شرعة التسمية: ١٠١.

(٢) شرعة التسمية: ١٠٢.

الله في مقامي الأمر والنهي، فاعتراض علي بن عيسى لا يخلو من وجه، مع أن له أن يقول: إنهما قد رويا من الأحاديث ما يدل على التسمية كحديث اللوح وأن فيه محمداً محمداً محمداً في ثلاثة مواضع وغير ذلك، وعذرهما في الإجمال والإبهام ما قلناه سابقاً.

وقد قال الشيخ الجليل البليغ محمد بن طلحة في كتابه: إن لفظة الاسم تطلق على الكنية والصفة وقد استعملها الفصحاء ووردت في الأحاديث، ثم روى عن سهل بن سعد، عن علي عليه السلام أن رسول الله سمّاه بأبي تراب ولم يكن له اسم أحبّ إليه منه، فأطلق لفظ الاسم على الكنية.

ومثله قول الشاعر وهو المتنبي:

أجلّ قدرك إن تدعي مونبة ومن كنّاك فقد سمّاك للعرب.

ويروى: ومن يصفك، فأطلق الاسم على الكنية والصفة وهذا شائع ذائع في كلام العرب، انتهى.

وفي «مجمع البيان» في آخر سورة طه عند قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾[1]. قال قتادة: هو قيام الساعة.

وقال غيره: هو الأجل الذي كتبه الله للإنسان[2].

وهذا يقتضي إطلاق التسمية على كتابة الاسم أو التعيين بالكتابة.

وروى ابن بابويه بسنده الصحيح عن زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عمّا فرض الله تعالى؟ قال:

«خمس صلوات [في الليل والنهار]»[3]. قلت: هل سمّاهن الله وبينهن في كتابه؟ قال: «نعم قال الله عزّ

---

(١) سورة الأنعام: ٢.
(٢) تفسير مجمع البيان: ٧/ ٦٦.
(٣) زيادة عن الصدوق.

وجـــل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[1] **[ودلوكها زوالها][2] ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل[3] أربع صلوات سماهن الله وبيّنهن»[4] الحديث.**

وبإسناده الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المعتكف بغيرها ـ يعني بغير مكة ـ لا يصلي إلاّ في المسجد الذي سمّاه»[5] الحديث.

فقد ظهر لك أن التسمية قد استعملت بمعنى التعيين والتبيين، لكن لا يخفى أن ذلك خلاف المتبادر من لفظ التسمية لشخص له اسم، بل يفهم منه تعيين ذلك الاسم في المقامين كما قلنا، والظاهر أن ذلك الاستعمال مجاز مع القرينة لا حقيقة فلا يحمل الإطلاق عليه ولا ينافي ما ذكرناه سابقاً، ولا يبطل الاستدلال بأحاديث الأمر بالتسمية خصوصاً مع التصريحات الكثيرة جداً، ومقابلة الأمر بالتسمية للنهي عنها ولزوم التحكم في توجيه السيد الذي يرده التصريحات السابقة.

قوله: والعجب أنه وقّت المنع بذلك، مع أنه أورد جملة من النصوص الدالة على تحديد النهي بوقت الخروج والظهور[6].

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) زيادة عن الصدوق.

(٣) دلكت الشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت، أو زالت عن كبد السماء، وغسق الليل شدة ظلمته. القاموس.

(٤) علل الشرائع: ٢/ ٣٥٤/ ١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٥/ ٦٠٠، معاني الأخبار: ٣٣٢/ ٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٤٠/ ٩٥٤، تفسير نور الثقلين: ٣/ ٢٠٠/ ٣٧٠، وسائل الشيعة: ٤/ ١٠ رقم: ٤٣٨٥، بحار الأنوار: ٧٩/ ٢٨٢/ ٣.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧٧/ ٥، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٥ رقم: ٢٠٩٣، الاستبصار: ٢/ ١٢٨/ ٤١٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٣/ ٨٩٢، وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٥١ رقم: ١٤٠٩٦.

(٦) شرعة التسمية: ١٠٣.

أقول: هذا وارد على ظاهر كلام علي بن عيسى، لكن يفهم منه أنه اختار التأويل الثاني من التأويلات السبعة السابقة فيندفع الإيراد.

قوله: ثم ما معنى الخوف عليه في زمان الطلب له[1].

أقول: قد روي في أحاديث علة الغيبة أنه يخاف على نفسه من الذبح، وإذا كان بعد الغيبة استحال قتله، فمعنى الخوف عليه الخوف على أهله وأقاربه وشيعته كما مرّ.

قوله: وكيف يرتفع هذا الخوف بمجرد ترك ذكر الاسم والكنية، مع تجويز ذكر النسب والقب[2].

أقول: قد تقدم وجه ذلك وأنه إذا لم يذكر اسمه وكنيته لم يعرف أنه ولد ووجد فينقطع الطلب ويحصل اليأس ولا يقتل أحد ممّن وافق اسمه اسمه أو كنيته كنيته، وإذا سمّي علم وجوده وولادته واشتد الطلب وزاد أو تجدد إن كان زال وحصلت تلك المفاسد، وإنما يكون ذلك قريباً من أوائل الغيبة كما هو معلوم.

وأمّا النسب فلا محذور فيه، لما تقدم من أن عند القوم أن هذا النسل قد انقطع وقد كذّبوا الشيعة في إخباراتهم السابقة، لما أخفوا اسمه وولادته وتركوا الطلب لذلك، واللقب قد وافق عليه العامة وذكروا أنه سيولد فيما بعد، فلا محذور في ذكره أيضاً مع أنه لم يكن أحد يسمّى بذلك اللقب مثل القائم والمنتظر والحجة ليقتل، ولعدم اختصاص الأوصاف وعدم دلالتها على الولادة أو علمهم بعدم ترتب المفسدة على ذلك كما هو واقع.

قوله: وما حقيقة ذلك الخوف وتلك التقية قبل ولادته في زمان آبائه حتى نهوا عن التسمية[3].

---

(١) شرعة التسمية: ١٠٣.

(٢) شرعة التسمية: ١٠٣.

(٣) شرعة التسمية: ١٠٣.

أقول: قد عرفت جوابه، وأن وجهه إرادة الإخفاء عن سلطان الجور الموجود في زمان كل واحد من الأئمة عليهم السلام وعن العامة لئلاّ يصل الخبر إلى السلطان الموجود في وقت الولادة، دفعاً لتلك المفاسد العظيمة التي قد حصل مثلها من فرعون لمّا عرف اسم موسى، وقد تم ذلك واندفعت عن السادات والشيعة.

قوله: ثم إن أصل غيبته من أسرار الله المطوية علتها... الخ[1].

أقول: قد تقدم أنها إنما طويت وكتمت في بعض المواقف، لعدم اقتضاء المقام وقد بيّنوا ذلك في مقامات أخر متعددة وهو قرينة لما قلنا، ولا نسلّم النهي المذكور عن الخوض في ذلك إذا كان مستنداً إلى أحاديثهم عليهم السلام وأوامرهم والأدلة الشرعية.

قوله: المراد به تسميتهم على القاعدة المعهودة... الخ[2].

أقول: إن ادعى أن القاعدة كلية، ففساده ظاهر لما مرّ من التصريحات الكثيرة، وإن ادعى أنها جزئية لم تفد شيئاً، وورود التصريح في البعض حجة وعدمه في البعض ليس بحجة إرادة الإخفاء وملاحظة التقية والحصر لم يثبت بدليل وإنما هذا تأويل منه لأحاديث الأمر بالتسمية مع أنه ظاهر المعارضة للنهي عنها، فأما أن يكون في الموضعين عامه أو خاصه، ووجه الجمع ما وقعت به التصريحات السابقة فظهرت علته وحكمته.

قوله: بل النهي عن دلالتهم على الاسم وتعريفهم إياه بأي وجه كان[3].

أقول: الحق أن هذا تأويل منه، ولعل هذا هو المراد من أحاديث

---

(١) شرعة التسمية: ١٠٣.

(٢) شرعة التسمية: ١١٠.

(٣) شرعة التسمية: ١٢٠.

النهي أيضاً والتوقيع المذكور وجميع ما في معناه دال على توجيه النهي واختصاصه بوقت التقية كما مرّ.

قوله: بالقياس إلى طائفة بخصوصها ووقت بخصوصه[1].

أقول: نحن نمنع الخصوص، فلابد له من دليل مع أن الظاهر العموم ولو ثبت فهو مخصوص بوقت الخوف والتقية وهي تختلف بالشدة والضعف، لكنها لا تزول بالكلية إلى وقت الخروج والظهور وامتلاء الأرض عدلا، فالتحديد بتلك الغاية صحيح وليس شيء من أحاديث النهي يأبى ذلك الحمل مع كثرة القرائن والأدلة والتصريحات به.

قوله: وذلك أمر آخر... الخ.

أقول: جعله أخص من وقت التقية بعيد جداً بل لا وجه له ولا دليل عليه، وهو معارض بحديث المجامع والمحافل، فكيف خصصتم أحاديث النهي به مع أنه من جملة القرائن على إرادة التقية، ولم يخصصوها بهذه الأحاديث الكثيرة والقرائن التي لا تحصى ولا يعارضها شيء عند التحقيق إن لم يخصصوا أحاديث النهي بجميع ما أوردناه، فخصصوا به حديث المجامع الذي ليس بصحيح ولا صريح.

قوله: واختصاص علة الحكم ببعض أفراد الموضوع لا يوجب تخصيص الحكم بذلك الفرد[2].

أقول: هذا البحث...الخ تحقيق حسن جيد، لكن لا ينافي ما قلناه بوجه بل يؤيده ويؤكده لوجود النصوص من الطرفين، ثم إنّا نعارضه بجملة لأحاديث النهي على المجامع والمحافل لورود هذا اللفظ في حديثين ضعيفين أو حديث واحد ضعيف وتخصيص أحاديث النهي كلها بذلك كما فعله السيد، ثم يتوقف في الحمل على التقية الذي دلت عليه التصريحات

---

(١) شرعة التسمية: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) شرعة التسمية: ١٢٢.

والقرائن التي ذكرنا من جملتها خمسة وستين ولا يظهر لها مناف، ومهما أجاب به فهو جوابنا بعينه.

قوله: إلاّ أن يرد نص آخر يخصص الحكم[1].

أقول: قد عرفت النصوص الكثيرة الدالة على ذلك[2].

قوله: إلاّ أن يكون هناك معارض ومناف[3].

أقول: قد عرفت المعارضات المتواترة والمنافيات التي لا تحصى[4].

قوله: ولا يتوهم أن الأدلة هنا متعارضة[5].

أقول: بل يجب أن يتيقن ذلك ويجزم به ويرجح ذلك الجانب أيضاً لما تقدم تحقيقه.

قوله: لأن الأصل إلى آخره[6].

أقول: الأدلة غير منحصرة في الأصل، بل هو مؤيد ومؤكد لها مع أنها لا تحتاج إلى تأييد ولا تأكيد، لأنها كما عرفت في غاية الكثرة والظهور والوضوح.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قوله: وفي مسألتنا هذه نصوص على التحريم غير معارضة بما يدافعها من الأدلة[7].

أقول: قد ظهر عليك فساد هذه الدعوى التي قد كررها وأكثر من ذكرها.

---

(١) شرعة التسمية: ١٢٢.
(٢) شرعة التسمية: ١٢٢.
(٣) شرعة التسمية: ١٢٢.
(٤) شرعة التسمية: ١٢٢.
(٥) شرعة التسمية: ١٢٣.
(٦) شرعة التسمية: ١٢٣.
(٧) شرعة التسمية: ١٢٣.

قوله: هذا يصلح أن يخرج شاهد المتواتر مضمون الأحاديث أن اسمه اسم النبي وكنيته كنيته[1].

أقول: هذا لا ينافي ما قلناه بوجه، وإذا كانت الأحاديث المشار إليها متواترة كانت أحاديث التصريح بالاسم متواترة بطريق الأولوية، لأنها أضعاف أضعافها كما رأيت.

قوله: اللهم عرّفني حجتك فإنك إن لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني[2] يفهم من هذا الدعاء أن معرفته عليه السلام بهذا العنوان أعني لفظ الحجة غير كاف، فلابد من معرفته بتعيينه باسمه ونسبه خصوصاً مع ما روي سابقاً من أن له أخاً، مع أن اللفظ الذي أذن في إطلاقه عليه على قولكم هو لفظ الحجة لا غير، وهو الذي دل عليه حديث واحد ضعيف من الأحاديث التي أوردتموها على الإذن فيه، فتجويزكم له وللألقاب الباقية ليس إلاّ لورودها في بعض الأخبار، وقد ورد الاسم الشريف في أخبار لا تقصر عن أخبار لقب واحد من تلك الألقاب، وقد أوردنا منها ما فيه بل في بعضه كفاية لأولي الألباب، والله سبحانه هو الموفّق لسلوك سبيل الصواب، والعاصم من الخلل والزلل والاضطراب، وهو المسؤول والمأمول في الدنيا ويوم المآب.

تمت الرسالة الموسومة بـ (كشف التعمية في حكم التسمية) بقلم مؤلفها سمي مولانا المهدي، وعبده المخلص الولي محمد بن الحسن الحر العاملي، عامله الله بلطفه الخفي، وفرغ منها في العشر الأوسط من ذي الحجة سنة ١٠٧٧ والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله.

كذا ذكر دام ظله في نسخته التي كتبها بخطه وكتبت هذه النسخة منها وأنا العبد المخلص الجاني إبراهيم الإحسائي سنة ١٠٩٠ في غرة جمادي الأولى.

---

(١) شرعة التسمية: ١٣٣.

(٢) شرعة التسمية: ١٣٧.

مصادر الكتاب

حرف الألف

١ ـ **الأمالي**: للصدوق، سنة الوفاة ٣٨١هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة البعثة.

٢ ـ **الأمالي**: محمد بن الحسن الطوسي، سنة الوفاة ٤٦٠هـ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ـ قم.

٣ ـ **الاحتجاج**: أحمد بن علي الطبرسي، سنة الوفاة: ٥٦٠هـ، منشورات در النعمان للطباعة والنشر.

٤ ـ **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**: الشيخ المفيد، سنة الوفاة: ٤١٣هـ، دار المفيد.

٥ ـ **الاختصاص**: الشيخ المفيد، سنة الوفاة: ٤١٣، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

٦ ـ **الاستبصار**: الشيخ الطوسي، سنة الوفاة: ٤٦٠هـ، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلامية.

٧ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى**: الفضل بن الحسن الطبرسي، سنة الوفاة: ٥٤٨هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث ـ قم المشرفة.

٨ ـ **الأنوار البهية**: الشيخ عباس القمي، سنة الوفاة: ١٣٥٩، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٩ ـ **الاعتقادات**: للشيخ المفيد، سنة الوفاة: ٣٨١هـ، تحقيق عاصم عبد السيد.

١٠ ـ **الأنوار البهية**: الشيخ عباس القمي، سنة الوفاة: ١٣٥٩، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

حرف الباء

١١ ـ **بحار الأنوار**: محمد باقر المجلسي، سنة الوفاة: ١١١١هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الوفاء ـ بيروت.

١٢ ـ **بشارة المصطفى**: عماد الدين أبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبرسي، سنة الوفاة: ٥٢٥، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

١٣ ـ **بصائر الدرجات**: محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، سنة الوفاة: ٢٩٠هـ، مؤسسة الأعلمي، طهران.

حرف التاء

١٤ ـ **تفسير كنز الدقائق**: الميرزا محمد المشهدي القمي، سنة الوفاة: نحو ١١٢٥، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

١٥ ـ **تفسير نور الثقلين**: الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، سنة الوفاة ١١١٢، الطبعة الرابعة، مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

١٦ ـ **تفسير مجمع البيان**: أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، سنة الوفاة: ٥٦٠، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٧ ـ **تفسير جوامع الجامع**: الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبري، سنة الوفاة: ٦ ق.، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

١٨ ـ **تفسير فرات الكوفي**: أبي القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، سنة الوفاة: ٣٥٢، الطبعة الأولى، التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

١٩ ـ **تفسير الصافي**: المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، سنة الوفاة: ١٠٩١هـ، الطبعة الأولى، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي.

٢٠ ـ **تفسير الميزان**: العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، سنة الوفاة ١٤٠٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢١ ـ **تاريخ مواليد الأئمة عليهم السلام ووفياتهم**: الحافظ الشيخ أبي محمد عبد الله بن النضر ابن الخشاب البغدادي، سنة الوفاة: ٥٦٧هـ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم.

٢٢ ـ **تهذيب الأحكام**: الشيخ الطوسي، سنة الوفاة ٤٦٠هـ، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلامية.

٢٣ ـ **تأويل الآيات الظاهرة**: السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي النجفي، سنة الوفاة: ٩٦٥، مطبعة أمير ـ قم.

٢٤ ـ **التوحيد**: الشيخ الصدوق، سنة الوفاة: ٣٨١هـ، الطبعة سنة: ١٣٨٧هـ، جماعة المدرسين ـ قم.

حرف الجيم

٢٥ ـ **جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع**: السيد علي بن موسى بن طاووس، سنة الوفاة: ٦٦٤هـ، الطبعة الأولى، اختر شمال.

٢٦ ـ **الجواهر السنية**: الحر العاملي، سنة الوفاة: ١١٠٤، مكتبة المفيد ـ قم.

٢٧ ـ **جواهر الكلام**: الشيخ محمد حسن النجفي، سنة الوفاة ١٢٦٦، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، أخوندي.

حرف الحاء

٢٨ ـ **حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار**: السيد هاشم البحراني، سنة الوفاة: ١١٠٧هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف الإسلامية.

٢٩ ـ **الحدائق الناضرة**: المحقق البحراني قدس الله سره، سنة الوفاة: ١١٨٦، جماعة المدرسين ـ قم.

حرف الخاء

٣٠ ـ **الخصال**: الشيخ الصدوق، سنة الوفاة ٣٨١هـ، جماعة

المدرسين في الحوزة العلمية

٣١ ـ **الخرائج والجرائح**: قطب الدين الراوندي، سنة الوفاة: ٥٧٣هـ، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم المقدسة.

٣٢ ـ **خاتمة مستدرك الوسائل**: المحقق النوري الطبرسي، سنة الوفاة: ١٣٢٠هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

حرف الدال

٣٣ ـ **درر الأخبار**: السيد مهدي الحجازي، معاصر، الطبعة الأولى، دفتر مطالعات تاريخ ومعارف الإسلامي.

٣٤ ـ **دلائل الإمامة**: الشيخ الطبري، سنة الوفاة: أوائل القرن الرابع، مؤسسة البعثة ـ قم.

٣٥ ـ **الدعوات**: قطب الدين الراوندي، سنة الوفاة: ٥٧٣هـ، الطبعة الأولى، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام.

حرف الذال

٣٦ ـ **دلائل الإمامة**: الشيخ الطبري، سنة الوفاة: أوائل القرن الرابع، مؤسسة البعثة ـ قم.

حرف الراء

٣٧ ـ **روضة الواعظين**: محمد بن الفتال النيسابوري، سنة الوفاة ٥٠٨هـ، منشورات الرضي، قم ـ إيران.

٣٨ ـ **رسالة المتعة**: الشيخ المفيد، سنة الوفاة: ٤١٣هـ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.

٣٩ ـ **رجال النجاشي**: الشيخ أبي العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي، سنة الوفاة: ٤٥٠هـ، الطبعة الخامسة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

حرف الشين

٤٠ ـ **شرعة التسمية**: السيد محمد باقر المشتهر بالداماد، سنة الوفاة: ١٠٤١ق. نشر مؤسسة المهدية للميرداماد ـ أصفهان.

٤١ ـ **شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار**: النعمان بن محمد التميمي المغربي، سنة الوفاة: ٣٦٣هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٤٢ ـ **الشيعة في أحاديث الفريقين**: السيد مرتضى الموحد الأبطحي، معاصر، الطبعة الأولى، مطبعة أمير.

مركز تحقيقات كامپيوترى

حرف الصاد

٤٣ ـ **الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم**: زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي، سنة الوفاة: ٨٧٧هـ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

حرف العين

٤٤ ـ **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، سنة الوفاة ٣٨١هـ، المطبعة الحيدرية في النجف.

٤٥ ـ **عدة الداعي**: أحمد بن فهد الحلي، سنة الوفاة ٨٤١هـ، مكتبة الوجداني ـ قم.

٤٦ ـ **العدد القوية لدفع المخاوف اليومية**: العلامة الحلي، سنة الوفاة: ٧٢٦هـ، الطبعة الأولى، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام.

٤٧ ـ **عيون أخبار الرضا عليه السلام**: للشيخ الصدوق، سنة الوفاة ٣٨١هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

حرف الغين

٤٨ ـ **غيبة النعماني**: محمد بن إبراهيم النعماني، سنة الوفاة: ٣٨٠هـ، مكتبة الصدوق ـ طهران.

٤٩ ـ **غيبة الطوسي**: محمد بن الحسن الطوسي، سنة الوفاة: ٤٦٠هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدسة.

٥٠ ـ **الغارات**: إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، سنة الوفاة: ٢٨٣هـ، مطبعة بهمن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حرف الفاء

٥١ ـ **الفصول المهمة في أصول الأئمة**: الحر العاملي، سنة الوفاة ١١٠٤هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام.

٥٢ ـ **الفهرست**: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، سنة الوفاة: ٤٦٠هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة نشر الفقاهة.

حرف القاف

٥٣ ـ **قرب الإسناد**: أبو العباس عبد الله الحميري البغدادي، سنة الوفاة ٣٠٠هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام إحياء التراث ـ قم.

٥٤ ـ **القواعد الفقهية**: السيد محمد حسين البجنوردي، سنو الوفاة: ١٣٩٥، الطبعة الأولى، نشر الهادي، قم المقدسة.

حرف الكاف

٥٥ ـ **الكافي**: الشيخ الكليني، سنة الوفاة: ٣٢٩هـ، دار الكتب الإسلامية ـ أخوندي.

٥٦ ـ **كمال الدين**: الشيخ الصدوق، سنة الوفاة: ٣٨٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٥٧ ـ **كشف الغمة**: أبي الفتح الأربلي، سنة الوفاة: ٦٩٣هـ، دار الأضواء ـ بيروت.

٥٨ ـ **كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثنى عشر**: الخزاز القمي الرازي، سنة الوفاة: ٤٠٠هـ، انتشارات بيدار.

٥٩ ـ **الكنى والألقاب**: الشيخ عباس القمي، سنة الوفاة: ١٣٥٩.

٦٠ ـ **كشف المحجة لثمرة المحجة**: رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس، سنة الوفاة: ٦٦٤هـ، الطبعة الحيدرية في النجف.

٦١ ـ **كامل الزيارات**: الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن قولويه القمي، سنة الوفاة: ٣٦٨هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة نشر الفقاهة.

٦٢ ـ **كتاب سليم بن قيس**: أبو صادق سليم بن قيس الهلالي العامري الكوفي، سنة الوفاة: القرن ١.

حرف اللام

٦٣ ـ **لمحات في الكتاب والحديث والمذهب**: آية الله الصافي، معاصر، قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة.

٦٤ ـ **لسان الميزان**: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، سنة الوفاة: ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

حرف الميم

٦٥ ـ **المحتضر**: حسن بن سليمان الحلي، سنة الوفاة: القرن ٩، الطبعة الأولى، منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف.

٦٦ ـ **المقنعة**: الشيخ المفيد، سنة الوفاة: ٤١٣، جامعة المدرسين، قم.

٦٧ ـ **مجمع النورين**: أبو الحسن المرندي، معاصر.

٦٨ ـ **مدينة المعاجز**: السيد هاشم البحراني، سنة الوفاة: ١١٠٧هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف الإسلامية.

٦٩ ـ **مستدرك الوسائل**: المحدث النووي، سنة الوفاة ١٣٢٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٧٠ ـ **مجموعة الرسائل**: الشيخ لطف الله الصافي، معاصر.

٧١ ـ **المصباح**: إبراهيم بن علي الكفعمي، سنة الوفاة: ٩٠٠هـ، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

٧٢ ـ **مهج الدعوات**: السيد علي بن طاووس الحلي، سنة الوفاة: ٦٦٤هـ، دار الذخائر ـ قم المقدسة.

٧٣ ـ **مشكاة الأنوار في غرر الأخبار**: أبي الفضل علي الطبرسي، سنة الوفاة القرن السابع، الطبعة الثانية، المكتبة الحيدرية في النجف.

٧٤ ـ **مسالك الإفهام**: للكاظمي، الطبعة الأولى، النجف الأشرف.

٧٥ ـ **المحاسن**: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، سنة الوفاة ٢٧٤هـ، دار الكتب الإسلامية.

٧٦ ـ **مجمع الفائدة**: المحقق الأردبيلي، سنة الوفاة: ٩٩٣، جامعة المدرسين.

٧٧ ـ **مستند الشيعة**: المحقق النراقي، سنة الوفاة: ١٢٤٥، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد.

٧٨ ـ **معاني الأخبار**: الشيخ الصدوق، سنة الوفاة ٣٨١هـ، انتشارات إسلامي

٧٩ ـ **مشايخ الثقات**: الميرزا غلام رض عرفانيان، معاصر، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي.

٨٠ ـ **المريد في أداب المفيد والمستفيد**: الشهيد الثاني، سنة الوفاة ٩٦٦هـ، الطبعة الأولى، مكتب الإعلام الإسلامي.

٨١ ـ **مستدرك سفينة البحار**: الشيخ علي النمازي الشاهرودي، سنة الوفاة: ١٤٠٥، الطبعة سنة: ١٤١٩، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٨٢ ـ **من لا يحضره الفقيه**: الشيخ الصدوق، سنة الوفاة: ٣٨١هـ، جامعة المدرسين.

٨٣ ـ **مختصر بصائر الدرجات**: الحسن بن سليمان الخلي، سنة

الوفاة: القرن التاسع، المطبعة الحيدرية في النجف.

٨٤ ـ **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، سنة الوفاة: ١٤١٣، الطبعة الخامسة.

٨٥ ـ **مفتاح الفلاح**: الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي المعروف بالشيخ بهائي، سنة الوفاة: ١٠٣١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

٨٦ ـ **مصباح المتهجد**: الشيخ الطوسي، سنة الوفاة: ٤٦٠هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت ـ لبنان.

٨٧ ـ **مسند الإمام الرضا عليه السلام**: تحقيق الشيخ عزيز الله عطاردي الخبوشاني، مؤسسة طبع ونشر آستان قدس الرضوي.

٨٨ ـ **مدينة المعاجز**: السيد هاشم البحراني، سنة الوفاة: ١١٠٧هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف الإسلامية.

٨٩ ـ **مصادقة الإخوان**: الشيخ الصدوق، سنة الوفاة: ٣٨١هـ، مكتبة الإمام صاحب الزمان العامة الكاظمية ـ العراق.

حرف النون

٩٠ ـ **نور البراهين في أخبار السادة الطاهرين**: السيد نعمة الله الموسوي الجزائري، سنة الوفاة: ١١١٢هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٩١ ـ **نهج البلاغة**: الإمام علي عليه السلام، سنة الوفاة ٤٠هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

حرف الواو

٩٢ ـ **وسائل الشيعة**: الحر العاملي، سنة الوفاة ١٢٠٤هـ، الطبعة الثانية، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ثم المشرفة.

٩٣ ـ **وفيات الأئمة**: مراجع من العلماء الأعلام، معاصر، الطبعة الأولى، دار البلاغة ـ بيروت.

حرف الياء

٩٤ ـ **ينابيع المودة لذوي القربى**: الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، سنة الوفاة: ١٢٩٤هـ، الطبعة الأولى، دار الأسوة.

٩٥ ـ **ينابيع المعاجز**: السيد هاشم البحراني، سنة الوفاة: ١١٠٧هـ، المطبعة العلمية ـ قم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفهرس

مقدمة محقق الكتاب فضيلة الشيخ مهدي حمد الفتلاوي ٥

سبب تحقيق الكتاب ٦

المؤلف في سطور ٦

النسخة المعتمدة ٨

مراحل التحقيق ٨

[مقدمة المؤلف] ١٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الأول

[الأحاديث الدالة على جواز التصريح باسم الإمام المنتظر عليه السلام]

الفصل الثاني

[القرائن الدالة على صحة الأحاديث السابقة]

[الدليل] الأول ٧٤

[الدليل] الثاني ٧٤

[الدليل] الثالث ٧٤

[الدليل] الرابع ٧٥

[الدليل] الخامس ٧٥

[الدليل] السادس ٧٥

[الدليل] السابع ٧٦
[الدليل] الثامن ٧٦
[الدليل] التاسع ٧٦
[الدليل] العاشر ٧٦
[الدليل] الحادي عشر ٧٦
[الدليل] الثاني عشر ٧٦

الفصل الثالث

[الاستدلال بالأحاديث السابقة على جواز التصريح بأسمه الإمام المنتظر عليه السلام]

الفصل الرابع

[الأحاديث الناهية عن التصريح بأسمه عليه السلام]

الحديث الأول ٨٨
الحديث الثاني ٨٩
الحديث الثالث ٨٩
الحديث الرابع ٩٠
الحديث الخامس ٩١
الحديث السادس ٩١
الحديث السابع ٩٢
الحديث الثامن ٩٣
الحديث التاسع ٩٣
الحديث العاشر ٩٣
الحديث الحادي عشر ٩٤
الحديث الثاني عشر ٩٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحديث الثالث عشر ٩٥

الفصل الخامس
[مناقشة أسانيد الأحاديث الناهية عن التصريح بأسمة ﷺ]

في بيان حال أسانيد أحاديث النهي ٩٧
فأقول: ٩٨

الفصل السادس
[في بيان رجحان أحاديث الجواز هنا على أحاديث النهي ووجوب تأويلها]

الفصل السابع
[في وجه الجمع بين أحاديث الجواز والمنع]

الوجه الأول ١٠٤
الوجه الثاني ١٠٤
الوجه الثالث ١٠٤
الوجه الرابع ١٠٥
الوجه الخامس ١٠٥
الوجه السادس ١٠٥
الوجه السابع ١٠٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثامن
[الأدلة على صحة جواز التصريح بالتسمية]

[الوجه] الأول ١٠٦
[الوجه] الثاني ١١١
[الوجه] الثالث ١١١

[الوجه] الرابع ١١١
[الوجه] الخامس ١١٢
[الوجه] السادس ١١٢
[الوجه] السابع ١١٢
[الوجه] الثامن ١١٢
[الوجه] التاسع ١١٥
[الوجه] العاشر ١١٦
[الوجه] الحادي عشر ١١٦
[الوجه] الثاني عشر ١١٧
[الوجه] الثالث عشر ١١٧
[الوجه] الرابع عشر ١١٩
[الوجه] الخامس عشر ١٢٠
[الوجه] السادس عشر ١٢١
[الوجه] السابع عشر ١٢١
[الوجه] الثامن عشر ١٢١
[الوجه] التاسع عشر ١٢٢
[الوجه] العشرون ١٢٢
[الوجه] الحادي والعشرون ١٢٣
[الوجه] الثاني والعشرون ١٢٤
[الوجه] الثالث والعشرون ١٢٤
[الوجه] الرابع والعشرون ١٢٤
[الوجه] الخامس والعشرون ١٢٤
[الوجه] السادس والعشرون ١٢٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الوجه] السابع والعشرون ١٢٥
[الوجه] الثامن والعشرون ١٢٥
[الوجه] التاسع والعشرون ١٢٥
[الوجه] الثلاثون ١٢٥
[الوجه] الحادي والثلاثون ١٢٥
[الوجه] الثاني والثلاثون ١٢٦

الفصل التاسع
[في الدلائل المستفادة من الأشباه والنظائر على جواز التصريح بالتسمية]

الفصل العاشر
[بيان بطلان التأويلات الدالة على النهي]

الفصل الحادي عشر
[في توجيه أحاديث النهي بوجه تفصيلي]

الفصل الثاني عشر
[في مناقشة السيد الداماد]

أقول فيه: ١٦٧
مصادر الكتاب ١٧٦
الفهرس ١٨٧